المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى - كلية الشريعة
مركز الدراسات الإسلامية

محظورات الإحـرام

دراسة فقهية مقارنة

رسالة لنيل درجة الماجستير

مقدمة من الطالب

عبد العــزيز بن عيضة الحــارثي

إشراف فضيلة الدكتور

ستر بن ثواب الجعيـد

١٤٢١هـ

شكر وتقدير

الحمد لله وحده . . . والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وعلى آله وصحبه ومن اقتفى أثرهم وسار على هديهم إلى يوم الدين . . .

وبعد . . . فأتقدم بالشكر والاعتراف بالجميل لجامعة أم القرى – شرفها الله – والعاملين فيها فجزاهم الله خير الجزاء . . . وشرفهم بخدمة هذا الدين العظيم ، وأخص بالشكر والتقدير عميد كلية الشريعة ، وأساتذتها جميعاً الذين منهم تلقينا العلم الشرعي ، وأسأل الله أن يكون ذلك في موازين حسناتهم .

كما أخص بالشكر الجزيل والدعاء الصالح لفضيلة الدكتور ستر بن ثواب الجعيد ، الذي لم يألُ جهداً في إفادتي وتوجيهي ومتابعة هذا البحث ، منذ مرحلة اختيار الموضوع حتى أنهيته بفضل الله ، ولم يبخل عليَّ بجهد ولا وقت ولا نصيحة . فجزاه الله خير ما جزى شيخاً عن طالبه .

والشكر موصول لكل من أفادني في إنجاز هذه الرسالة ، وإخراجها كما هي الآن ، من كافة مشايخي الأجلاء وزملائي الفضلاء ، وأسأل الله لي وللجميع التوفيق والسداد لما يحبه ويرضاه ، وأن ينفعنا بما علمنا ويزيدنا علماً وإخلاصاً وثباتاً على الحق حتى نلقاه إنه سميع قريب مجيب الدعاء .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله الذي خلق الجن والإنس لعبادته فقال جل جلاله ﴿ وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾ (١) ففرض علينا عبادته وبينها ، ورغب في أدائها بإحسان وامتدح المحسنين فقال :﴿ إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ﴾ (٢).وقال تعالى :﴿ والله يحب المحسنين ﴾ (٣) .

والصلاة والسلام على رسوله محمد ، سيد المحسنين المتقين المتقنين لعبادة رب العالمين القائل : (صلوا كما رأيتموني أصلي)(٤) والقائل : " ولتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " (٥)

أما بعد ...

فلا شك في أهمية أداء العبادات لله على أكمل وجه وأحسن صورة . وأن ذلك من أسباب قبولها ومن هذه العبادات الركن الخامس من أركان الإسلام ، حيث رتب على أدائه بإتقان ؛ مغفرة جميع الذنوب والآثام ، فقد قال ﷺ : " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه " (٦) فلزاما على كل حاج معرفة ما يحظر عليه فعله في الحج حتى يحصل على الثواب العظيم .

فنظراً لما لمحظورات الإحرام من أهمية أردت أن تكون موضوع بحثي ودراستي .

---

(١) الذاريات آية ٥٦

(٢) النحل آية ١٢٨

(٣) آل عمران آية ١٣٤

(٤) صحيح البخاري (كتاب) الأذان (باب) الأذان للمسافرين إذاكانوا جماعة.....ص ١٢٨ رقم /٦٣١

(٥) أخرجه مسلم (كتاب) الحج (باب) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٧٦٩/٢ (١٢٩٧)

(٦) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه (كتب) الحج (باب) فضل الحج المبرور ص٣٠٣ رقم ١٥٢١ ومسلم كتاب) الحج (باب) فضل الحج والعمرة ويوم عرفة ٨٠٢/٢ رقم ١٣٥٠

وألخص فيما يلي أهمية هذا الموضوع في **نقاط :**

١ - صيانة حج المسلم عما يخل به وينقص أجره أو يفسده .

٢ - جهل كثير من حجاج بيت الله الحرام بأمر محظورات الإحرام ، ووقوعهم فيها وعدم معرفتهم لما يجب عليهم بعد ذلك ، مما قد يعود على حجهم بفساد أو نقص .

٣ - تقريب مسائل محظورات الإحرام لطلاب العلم ، الذين يحتاجهم العامة للإجابة على استفساراتهم في الحج .

٤ - الخلاف في كثير من مسائل محظورات الإحرام بين العلماء ، مما يحتاج الترجيح بين هذه الأقوال لجمع الأدلة ، والتوفيق بينها والموازنة بين أقوال العلماء ؛ لمعرفة أقربها للحق .

خطة البحث

وتشمل : تمهيداً ، وخمسة أبواب ، وخاتمة .

التمهيد :

ويشمل : تعريف المحظورات ، و تعريف الإحرام ومكانته من الحـج ، ومـا يستحب فعله قبل الإحرام .

الباب الأول :(**لبـس المخيـط**)

الفصل الأول : **تغطية الرأس** .

المبحث الأول : تغطية الرأس بملاصق .

المطلب الأول : تغطية الرأس بما يقصد به التغطية .

المسألة الأولى : القدر الذي يوجب الفدية بتغطيته من الرأس .

المسألة الثانية : زمن التغطية لرأس المحرم .

المطلب الثاني : تغطية الرأس بما لا يقصد به التغطية .

المسألة الأولى : نوعية المحمول على الرأس .

المسألة الثالثة : القصد من الحمل .

المبحث الثاني : تظليل الرأس .

المبحث الثالث : تغطية الوجه .

الفصل الثاني (**لبس ما خيط على قدر عضو أو على البدن كله**)

المبحث الأول : ما ينهى عنه المحرم من اللباس

المطلب الأول : لبس القباء .

المطلب الثاني : السراويل .

المطلب الثالث : لبس الخفين .

المبحث الثاني : عقد الرداء والإزار .

المطلب الأول : عقد الرداء .
المطلب الثاني عقد الإزار .
المبحث الثالث : لبس الخاتم والهميان والتقلد بالسيف .
المبحث الرابع : كيفية خلع المحرم للقميص إذا لبسه ناسياً .
الفصل الثالث : (**المرأة ولباس الإحرام**)
المبحث الأول : ما تفارق فيه المرأة المحرمة الرجل في لباس الإحرام .
المبحث الثاني : غطاء الوجه والكفين للمرأة المحرمة .
المطلب الأول : غطاء الوجه .
المطلب الثاني : غطاء الكفين .
المسألة الأولى : لبس القفازين .
المسألة الثانية : اللفائف إذا شدت على اليد .
الباب الثاني : (**ترفيه البدن**)
الفصل الأول : **الطيب** .
المبحث الأول : التطيب قبل الإحرام واستدامته .
المبحث الثاني : مس الطيب .
المبحث الثالث : شم الطيب .
المبحث الرابع : الادهان بالزيوت .
المبحث الخامس : الاغتسال بالسدر والخطمي والصابون ونحوها .
الفصل الثاني : (**إزالـــــــة الشعـــــــر**)
المبحث الأول : إزالة شعر الرأس بالحلق أو التقصير .
المبحث الثاني : إزالة الشعر من الجسد .
المبحث الثالث : ترجيل الشعر وحكه .

المبحث الرابع : الحجامة .
المبحث الخامس : قتل الهوام المؤذية كالقمل أو إلقاؤها بغير قتل .
المبحث السادس : تقليم الأظافر .
الباب الثالث : (المحظورات المتعلقة بالنساء)
الفصل الأول : الخطبة وعقد النكاح وما يتبع ذلك .
المبحث الأول : الخطبة وعقد النكاح .
المبحث الثاني : كيفية فسخ نكاح المحرم .
المبحث الثالث : شهادة المحرم في عقد النكاح . .
الفصل الثاني : (الجماع ومقدماته)
المبحث الأول : الجماع في الحج
المطلب الأول : الجماع قبل الوقوف بعرفة .
المطلب الثاني : الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول .
المطلب الثالث : الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني .
المبحث الثاني : الجماع في العمرة
المبحث الثالث : المباشرة فيما دون الفرج .
الباب الرابع : (الصيـــــــد)
الفصل الأول : صيد البحر .
المبحث الأول : تعريف صيد البحر .
المبحث الثاني : حكم صيد البحر .
الفصل الثاني : صيد البر غير المأكول .
المبحث الأول : حيوان البر غير المأكول سوى الخمس الفواسق
المبحث الثاني : الخمس الفواسق وما يقاس عليها .
الفصل الثالث : (صيد البر المأكول)

المبحث الأول : الصيد المتولد من الوحشي والإنسي .
المبحث الثاني : قتل الصيد الصائل .
المبحث الثالث : الإضرار بالصيد .
المطلب الأول : إعانة المحرم غيره ودلالته على الصيد .
المطلب الثاني : التسبب في قتل الصيد بغير دلالة ولا إعانة .
المبحث الرابع : جرح الصيد .
المطلب الأول : إذا جرح الصيد فخرج عن حد الامتناع .
المطلب الثاني : إذا اندمل الجرح وبقي له أثر ظاهر .
المطلب الثالث : إذا اندمل الجرح ولم يبق له أثر .
المطلب الرابع : إذا غاب الصيد بعد جرحه ولا يدرى ما فعل .
المطلب الخامس : ما ينفصل عن الصيد من غير أعضائه .
المبحث الخامس : الجراد .
المبحث السادس : أثر الإحرام على ملكية الصيد .
المطلب الأول : إذا استحدث المحرم ملك الصيد بعد إحرامه .
المطلب الثاني : إذا سبقت اليد الإحرام
المطلب الثالث : ملكية الصيد بعد إرساله
المبحث السابع : حكم أكل لحم الصيد للمحرم .
المطلب الأول : لحم الصيد الذي صاده المحرم أو ذبحه .
المطلب الثاني : الصيد الذي دل عليه محرم أو أعان عليه أو أمر بقتله .
المطلب الثالث : ما صاده الحلال من أجل المحرم
المطلب الرابع : الاضطرار لأكل الصيد .

منهج البحث :

يمكن اختصار المنهج الذي سلكته في **هذا البحث** في **النقاط التالية :**

١ – ذكر أصل المسألة .

٢ – عرض مذاهب الأئمة الأربعة فيها غالباً ، مع بيان أدلة كل مذهب .

٣ – ذكر الردود التي رد بها على تلك الأدلة إن وجد .

٤ – الترجيح للمذهب الراجح ،مع بيان وجه الترجيح .

٥ – تخريج الآيات والأحاديث .

٦ - ترجمة الأعلام غير المشهورين .

٧ – التعريف بالغريب .

٨ – التعريف بالأماكن التي وردت في الرسالة .

٩ - وضع الفهارس العامة .

تعريف المحظورات :

محظورات : جمع محظور من حظر ، أي منع .

والمحظور : الممنوع ، والمحرم ، وقد حظرت الشيء إذا حرمته ، ويـرد في القرآن الكريم ذكر المحظور ويراد به المحرم . والحظر بمعنى المنع ، والحجر[(١)] قال الله تعالى : ﴿ كلاً نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك وما كان عطاء ربك محظوراً ﴾[(٢)]

المعنى : كلاً من الفريقين الذين يطلبون الدنيا والذين يطلبون الآخرة نمدهم من الرزق وما كان عطاء ربك ممنوعاً من أحد مؤمناً كان أوكافراً [(٣)] .

وقال تعالى : ﴿ يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجراً محجوراً﴾[(٤)]

والمعنى : يوم يرون الملائكة يوم القيامة ، أو عند الممات لا تبشرهم بالخير والفلاح ، ولكن تخبرهم بالخيبة والخسران وتقول الملائكة: الجنة مكان محـرم عليكم .[(٥)]

---

(1) انظر لسان العرب : ٢٢٩/٣ ، مختار الصحاح ص : ١٣٤ ، مقاييس اللغة : ٢/ ٨٠ ، مادة حظر .

(٢) سورة الإسراء آية ٢٠

(3) انظر تفسير الطبري ٥٦/٨ ، تفسير القرآن العظيم ٣ / ٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن ١٥٤/٩ .
معالم التنـزيل ٤٨٨/٣ ، فتح القدير ٦ / ٢١٧ ، الدر المنثور ٢٥٦/٥ تفسير الواحدي ، ١٠٢/٣ .
روح المعاني ٤٨/١٥ ، تفسير البيضاوي ٥٦٧/١ ، زاد المسير ٢١/٥

(٤) سورة الفرقان آية ٢٢

(5) انظر تفسير الطبري ٩/ ٣٧٨ ، تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٢٦ ، الجامع لأحكام القرآن١٣ / ١٦ . معـالم التنـزيل ٢٣٢/٤ ، الدر المنثور/٦ ،٢٤٥ تفسير الواحدي ، ٣٣٨/٣ ، زاد المسير ٨٢/٦

تعريف الإحرام في **اللغة :**

الإحرام : مصدر أحرم يحرم إحراماً .

أحرم الشخص : أدخل نفسه في شيء حرم عليه به ما كان حلالاً له .

كما يقال : أنجد إذا أتى نجداً ، وأشتى إذا دخل الشتاء .

ومن ذلك الإهلال بالحج أو العمرة إذا باشر أسبابهما ، وما يقتضيه الإحرام من خلع المخيط ، واجتناب الأشياء التي منعه الشرع منها ، كالطيب والنكـاح ، والصيد ، وغير ذلك [1].

فهو : نية الدخول في التحريم .

والحُرم : بضم الحاء وسكون الراء ، الإحرام بـالحج أو العمـرة . وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها : (طيبت النبي ﷺ بيدي لحُرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض)[2]

---

(1) انظر لسان العرب ، مادة : حرم ١٣٨/٣ ، معجم مقاييس اللغة ، مادة : حرم ٤٥/٢ ، المـصباح المـنير ١٣٢/١

(2) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب) اللباس (باب) تطييب المرأة زوجها بيدها ص١٢٦٤ رقم (٥٩٢)

تعريف الإحرام في الاصطلاح الشرعي :

عرف الفقهاء رحمهم الله ، الإحرام بتعاريف كثيرة توافقت على بعـض القيود . وفيما يلي أهمها :

١ – قال الكمال بن الهمام [١] : (الدخول في محرمات مخصوصة ، أي التزامها)[٢]

٢ – وقال البابرتي[٣] : (تحريم المباحات على نفسه لأداء هذه العبادة)[٤]

٣ – وقال خليل [٥] : (الدخول بالنية في أحد النسكين مع قول متعلق به كالتلبية أو فعل كالتوجه على الطريق)[٦] .

---

(١) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم الاسكندري كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي ، نشأ في بيت علم وفضل ، برز في علوم شتى وجاور بالحرمين . له مصنفات ، منها : فتح القدير ، التحرير في أصول الفقه ، وغيرها ، توفي سنة ٨٦١ هـ .

انظر : شذرات الذهب ، ٤٣٧/٩ ، بغية الوعاة : ١٦٦/١ .

(٢) شرح فتح القدير ، ٤٢٩/٢ .

(3) أبو عبد الله أكمل الدين محمد بن محمد بن محمود بن أحمد الرومي البابرتي الحنفي ، كان مهاباً ذا همـة ، برع في الفقه والعربية والأصول . توفي سنة ٧٨٦هـ ، من مصنفاته ، شرح مشارق الأنوار ، والهدايـة ، وشرح مختصر ابن الحاجب

انظر شذرات الذهب ٥٠٤/٨

(٤) العناية على الهداية ٤٢٩/٢

(5) خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدين المالكي ، المعروف بالجندي لملازمته لأبي الجند برز في علوم شـتى تخرج بين يديـه جماعة من الفقهاء ، من مصنفاته المختصر وهو المعروف بمختصر خليل ، والتوضيح شرح لمختصر ابن الحاجب .

انظر الديباج المذهب ، ٣٥٧/١ ، الدرر الكامنة ٨٦/٢

(٦) مواهب الجليل ٢٠/٤

٤ – قال ابن عرفة[1] (صفة حكمية توجب لموصوفها حرمة مقدمات الوطء مطلقاً وإلقاء التفث والطيب ولبس الذكور المخيط والصيد لغير ضرورة لا يبطل بما تمنعه) [2] .

٥ – وقال الرملي [3] : (نية الدخول في النسك) [4]

٦ – وقال الغزالي [1] والنووي[2] (هو النية)[3] .

---

(1) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفه الورغمي التونسي المالكي المعروف بابن عرفه الإمام العلامة برع في الأصول والفروع والعربية والفرائض وغيرها ، من مصنفاته ، المبسوط في المذهب ، ومختصر الحوفي في الفرائض توفي سنة ٨٠٣ هـ .

انظر الديباج المذهب ٣٣١/٢ ، شذرات الذهب ٦١/٩ .

(2) ابن عرفة - رحمه الله - يرى أن الإحرام معنى حكمي تقديري ، كالطهارة والطلاق ونحو ذلك . ثم ذكر قيوداً أخرج بها ما سواه من الصفات الحكمية . فقوله : حرمة مقدمات الوطء ، يخرج به الطهارة ونحوها . ولم يذكر الوطء ، اكتفاءً بمقدماته ، فإذا منع المحرم من مقدمات الوطء فهو أولى بالتحريم . وقوله : مطلقاً : أي في حالة الضرورة وغيرها ؛ لأن ما سوى الوطء من المحظورات يباح للضرورة . ثم سرد بقية المحظورات وقيدها بحالة عدم وجود الضرورة لأنها تباح عندها . قوله : لا يبطل بما يمنعه :أي الوقوع في محظور الإحرام لا يبطله ،أي لا يجب قطع الإحرام ،وأعمال الحج لأن إحرام غيرها يبطل بممنوعه ، نحو إحرام الصلاة والصوم .

شرح حدود ابن عرفة ١٧٨/١ – ١٧٩

(3) شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي كان فقيه الديار المصرية في عهده ، ولقب بالشافعي الصغير ، من مصنفاته : نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، غاية البيان في شرح زبد ابن رسلان ، توفي في القاهرة سنة ١٠٤٤هـ

انظر خلاصة الأثر : ٣٤٢/٣ ، الأعلام ٦/٧

(4) نهاية المحتاج ٢٦٤/٣

٧ – وقال ابن دقيق العيد [٤] (الدخول في أحد النسكين والاشـتغال بأعمالهما)[5]

٨ – وقال البهوتي [٦] (نية الدخول في النسك)[٧] .

٩ – وقال ابن مفلح [٨] (نية الدخول في الحج أو العمرة) [١] .

---

(1) زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي الشافعي تبحر في علوم شتى وقيـل لولا اشتغاله بالفلسفة والتصوف لكان له شأن أعظم مما كان والثابت أنه رجع عن ذلك ، من مـصنفاته : إحياء علوم الدين والمستصفى ، وتهافت الفلاسفة وغيرها ، توفي سنة ٥٠٥ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٣٢٢/١٩ ، شذرات الذهب ١٨/٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٩١/٦

(2) محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري الحوراني النووي الشافعي الإمام العلامة ، كـان متبحـراً في مختلف العلوم وله عدة مصنفات ، منها : المنهاج في شرح مسلم ، والأذكار ، ورياض الصالحين ، وغيرها . توفي سنة ٦٧٦ .

انظر طبقات الشافعية للسبكي ٣٩٥/٨ ، شذرات الذهب ٧/ ٦١٨ .

(٣) الوسيط ٢٦٩/٢ ، المجموع ٢١٢/٧

(٤) تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري المنفلوطي ، المصري المشهور بابن دقيق العيد ولد بينبع سنة ٦٢٥ جمع بين المذهب المالكي والشافعي وولي قضاء الديار المصرية ، من مـصنفاته كفايـة اللبيب في شرح التقريب ، الإلمام بأحاديث الأحكام ، توفي سنة ٧٠٢هـ .

انظر طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٧/٩ ، شذرات الذهب ١١/٨ ، الديباج المذهب ٣١٨/٢

(٥) إحكام الأحكام ٥١/٢

(٦) أبو السعادات منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي ، انتهت إليه مشيخة الفقه الحنبلي بمـصر ، وأخذ عنه كثير من الحنابلة المتأخرين ، من مصنفاته الروض المربع في شرح زاد المستقنع وهو من أنفع كتبه وأشهرها وله شرح على منتهى الإرادات وغيرها توفي سنة ١٠٥١ هـ بمصر .

انظر السحب الوابلة ١١٣١/٣

(٧) كشاف القناع ١٠٨١/٣

(٨) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي الفضل البعلي ، الفقيه الحنبلي ، المحدث النحوي ، له عدة مـصنفات منـها : شرح ألفية ابن مالك ، المطلع على أبواب المقنع . توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩هـ .

١٠ – وقال المرداوي [٢] (هو نية النسك) [٣]

وبعد استعراض التعريفات ، نجد أنهم متفقون على نية النسك وبعضهم يزيد أثرها – أي التزام ترك المحظورات .

كما يزيد البعض أفعال النسك كالتلبية والتوجه على الطريق .

فقال الحطاب [٤] : (الإحرام في لسان الفقهـاء يطلـق علـى أحـد معنيين)[٥]

الأول : (الصفة المقتضية لحرمة الأمور المذكورة) أي الصفة التي ذكرها ابن عرفة بقوله :(صفة حكمية توجب لموصوفها حرمـة مقـدمات الـوطء وإلقاء التفث ، ولبس المخيط والصيد بغير ضرورة لا تبطل بما يمنعـه) وهـو بذلك غير النية والتوجه والدخول .... وهو المراد بقولهم ينعقد الإحرام بكـذا ويمنع الإحرام من كذا)[٦] .

انظر شذرات الذهب ٣٨/٨ ، المقصد الأرشد ٤٨٥/٢

(١) المطلع على المقنع ص ١٦٧

(٢) علاء الدين أبو الحسن على بن سليمان بن أحمد بن محمد المرداوي السعدي ثم الصالحي ، إمام علامة ، انتهت إليـه رئاسة الفقه الحنبلي في زمانه . من مصنفاته : الإنصاف ، ومختصره التنقيح ، توفي سنة ٨٨٥ هـ .

انظر شذرات الذهب ٥١٠/٩ ، السحب الوابلة ٧٣٩/٢ ، المنهج الأحمد ٢٩٠/٥

(٣) الإنصاف ٤٣٣/٣

(٤) شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرعيني الطرابلسي المعروف بالحطاب ، فقيه أصولي ، تفقه في طرابلس على الشيخ محمد بن الفاسي وانتقل إلى مكة وانتفع به خلق كثير ، من مصنفاته : مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين . توفي سنة ٩٤٥هـ .

انظر : شجرة النور الزكية ص٢٦٩ هـ معجم المؤلفين ٣/ ٦٥٠

(٥) مواهب الجليل ٢١/٤

(٦) مواهب الجليل ٢٠/٤-٢١

الثاني : (الدخول بالنية في حرمة أحد النسكين أو كليهما مع القول أو الفعل المتعلق به ، وبهذا المعنى يصح أن يقال : هو النية أو الدخول بالنية وهو المراد بقولهم الإحرام ركن يجب الإتيان به ...)(١)

ثم قال : (فكان تعريف الجماعة للإحرام الذي هو ركن أولى من تعريف ابن عرفة للصفة الناشئة عنه ؛ لأنهم بصدد بيان الأركان التي يطلب المكلف الإتيان بها)(٢)

ولا غرابة في هذا الاختلاف فقد قال ابن دقيق العيد : (وقد كان شيخنا العلامة أبو محمد بن عبد السلام (٣) يستشكل معرفة حقيقة الإحرام جداً ويبحث فيه كثيراً ، وإذا قيل له : إنه النية اعترض عليه بأن النية شرط في الحج الذي الإحرام ركنه وشرط الشيء غيره ، ويعترض على أنه التلبية بأنها ليست بركن ، والإحرام ركن . هذا أو ما يقرب منه . وكان يحرم على تعيين فعل تتعلق به النية في الابتداء) (٤)

ونقل المرداوي كلام ابن منجى (٥) : (وقال ابن منجا (١) : إن قيل الإحرام ما هو ؟ فإن قيل : النية ، قيل : فكيف ينوي النية ؟ ونية النية لا

---

(١) المصدر السابق والصفحة .

(٢) مواهب الجليل ٢٠/٤-٢١

(٣) أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي ، الدمشقي ثم المصري ، الشافعي ، برع في الفقه والأصول ، والعربية ، والحديث ، والتفسير وغيرها ، وبلغ حد الاجتهاد .

من مصنفاته : " القواعد الكبرى في أصول الفقه ، والغاية في اختصار النهاية ، توفي سنة ٦٦٠هـ

انظر شذرات الذهب ٥٢٢/٧ ، طبقات الشافعية الكبرى ٢٠٩/٨

(٤) إحكام الأحكام ٥١/٢ ، ٥٢

(٥) أبو المعالي وجيه الدين أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي المصري ثم الدمشقي الحنبلي .

تجب لما فيه من التسلسل . وإن قيل : التجرد ، فالتجرد ليس ركناً في الحج ولا شرطاً وفاقاً ، والإحرام قيل أنه أحدهما "[٢] انتهى كلام ابن منجى .

قال المرداوي – رحمه الله - : " فالجواب : أن الإحرام ، النية ، والتجرد هيئة لها ، والنية لا تجب لها النية)[٣]

قال الرملي :(وقال القرافي[٤] :أقمت عشر سنين لا أعرف حقيقة الإحرام) [٥]

فقيه من أعلام الحنابلة ، ولي قضاء حران من السلطان نور الدين . من مصنفاته : الكفاية في شرح الهداية ، والخلاصة ، وغيرهما ، توفي سنة ٦٠٦هـ .

انظر : الدر المنضد ٣٢٨/١ ، شذرات الذهب ٣٦/٧

(١) هكذا رسم بالألف،والصحيح بالياء ؛ لأنه اسم أحرفه أكثر من ثلاثة ، وليس قبل الألف ياء .

انظر:الإملاء والترقيم باب الألف اللينة ص٦٢ .

(٢) الإنصاف ٤٣٣/٣

(٣) المصدر السابق والصفحة .

(٤) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري الإمام العلامة برع في علوم شتى وأخذ كثيراً من العز بن عبدالسلام من مصنفاته : الذخيرة وشرح التهذيب وغيرها كثير توفي سنة ٦٨٤هـ .

انظر الديباج المذهب ٢٣٦/١ شجرة النور الزكية ص ١٨٨

(٥) مغني المحتاج ٢٣٠/٢ ، لم أجد قول القرافي في مظانه من كتبه .

(حكم الإحرام ومكانته من الحج)

انقسم الفقهاء في هذه المسألة إلى قولين :

القول الأول : الحنفية .

الحنفية يرون أن الإحرام شرط من شروط الحج ، ولكنه شبيه بالركن[١] واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

١ – قالوا ركن الشيء ما يؤخذ اسم الشيء منه ، والحج يؤخذ اسمه من الوقوف بعرفة ، وطواف الزيارة ، لا من الإحرام [٢].

قال تعالى : ﴿ ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ﴾[٣] وحـج البيت هو زيارته .

وقال النبي ﷺ : (الحج عرفة) [٤] أي الوقوف بعرفة ولم يطلق اسم الحج على الإحرام ، وإنما به اعتبار الركنين فكان شرطاً لا ركناً [٥] .

٢ – جواز تقديمه على أشهر الحج [٦].

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٣٦٥/٢ ، شرح فتح القدير ٤٠٩/٢ ، البحر الرائق ٣٤٠/٢ .
حاشية ابن عابدين ٤٦٨/٣

(٢) بدائع الصنائع ٣٦٥/٢

(٣) سورة آل عمران آية ٩٧

(٤) الحديث أخرجه أحمد في المسند من حديث عبدالرحمن بن يعمر ٣٠٩/٤
وأبو داود في سننه . (كتاب) المناسك (باب) من لم يدرك عرفة ٤٨٦/٢ .
والترمذي .(كتاب) الحج (باب) ما جاء في من أدرك الإمام فقد أدرك الحج ٢٢٨/٣ .
والحاكم في المستدرك ٦٣٥/١

(٥) بدائع الصنائع ٢ / ٣٦٥

(٦) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٦٨

٣ – أن الإحرام خارج الماهية ، لأنه إنما ينعقد بالنية وهي المُميز للحج من غيره والمميز خارج عن حقيقة المميز . [(١)]

ثم ذكر الحنفية بعض الإيرادات التي جعلتهم يقولون بأن الإحرام شرط ولكنـه شبيه بالركن .

١ – قال ابن الهمام في شرحه لقول البابرتي : " وإذا بلغ الصبي بعد مـا أحرم أو عتق العبد ، فمضيا لم يجزهما عن حجة الإسلام ، لأن إحرامهما انعقد لأداء النفل فلا ينقلب لأداء الفرض "[(٢)] .

فقال الشارح : " أورد عليه أن الإحرام شرط عندكم ، أجيب بأنه شرط يشبه الركن ... " [(٣)]

٢ – قال ابن عابدين [(٤)] : " تفريع على شبهه بالركن " : يعني أن فائت الحج لا يجوز لـه استدامة الإحرام ، بل عليه التحلل بعمرة والقضاء من قابل ... ولو كان شرطاً محضاً لجازت الاستدامة .

٣ – ثم قال : ويتفرع أيضاً .... أنه لو أحرم ثم ارتد والعياذ بالله تعالى بطل إحرامه وإلا فالردة لا تبطل الشرط الحقيقي كالطهارة للصلاة .

٤ – وكذلك ما قدمناه من اشتراط النية فيه ، والشرط المحض لا يحتاج إلى نية .

---

(١) مواهب الجليل ٢١/٤

(٢) شرح فتح القدير ٤٢٣/٢ .

(٣) المصدر السابق والصفحة .

(٤) محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي الحنفي فقيه أصولي كان شافعياً ثم تحول إلى مذهب أبي حنيفة من مصنفاته : " رد المحتار على الدر المختار " وله حواشٍ كثيرة . توفي بدمشق سنة ١٢٥٢هـ .

انظر معجم المؤلفين ١٤٥/٣

٥- وكذا ما مر من عدم سقوط الفرض عن صبي أو عبد أحرم فبلغ أو أعتق ما لم يجدده الصبي [١] .

القول الثاني : الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة).

الجمهور يرون أن الإحرام ركن من أركان الحج[٢]

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

١ – أن الذي أحرم بالحج يؤمر بإتمامه ، وكذا المحرم بالصلاة ، يـؤمر بالإتمام لا بالابتداء فدل على أنه ركن في نفسه . [٣]

٢ – أن الإحرام لا ينجبر بالدم لأنه جزء . [٤]

٣ - ما سبق ذكره من الإيرادات على قول الحنفية ، والتي من أجلـها قالوا أن الإحرام شرط شبيه بالركن .

وعلى كل حال سواء كان الإحرام ركناً أو شرطاً فإن المراد أنه لابد من الإتيان به وأنه لا ينجبر تركه بشيء .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٦٨-٤٦٩

(٢) انظر : مختصر خليل وشرحه جواهر الإكليل ١ / ١٦٨ . مواهب الجليل ٤ / ٢١ ، الذخيرة ٣ / ٢٠٤ مغني المحتاج ٢٣٠/٢ ، نهاية المحتاج ٦٤/٣ ، حاشية الباجوري ٣٢٤/١ ، المـستوعب ٢٨٢/٤ ، المقنـع ٢٦٥/٣ ، المحرر٢٤٢/١ ، الشرح الكبير ٥٠٢/٣

(٣) بدائع الصنائع ٢ / ٣٦٥

(٤) مواهب الجليل ٤ / ٢١

ولكن الأقرب هو كونه ركناً ؛ لقوة أدلة الجمهور ؛ ولما يرد على قـول مـن يقول إنه شرط وهم الحنفية ، وللإيرادات التي من أجلها قالوا : أنه شرط شبيه بالركن . والله أعلم .

يسن لمن أراد الإحرام ، والدخول في حرمات النسك عدة أمور ، منها ما اتفق عليه فقهاء المذاهب ، ومنها ما اختلف فيه .

١ – الغسل :

وهو سنة لكل من أراد الإحرام ، حتى الحائض والنفساء والصغير، هـذا محل اتفاق لدى المذاهب الأربعة (١) ، وحكى ابن المنذر (٢) وابن عبـدالبر (٣) الإجماع على ذلك ، إلا ما روي عن الحسن البصري ، وعطاء ، وأهل الظاهر حيث رأوا وجوبه كما نقل ذلك عنهم بعض الفقهاء (٤).

أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن الحسن قال: " إن شاء المحرم اغتسل وإن شاء لم يغتسل " (5). قال ابن حزم:" ونستحب الغسل عند الإحرام للرجـال والنساء وليس فرضاً إلا على النفساء ."(٦)

---

(١) المبسوط ٤ / ٣ ، المدونة ١ / ٣٩٤ ، الأم ٢ / ٢١١ ، الإنصاف ٣ / ٤٣٢ .

(٢) أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الإمام الحافظ العلامة الفقيه ، نـزيل مكة ، كان في آخـر عمـره مجتهداً بإطلاق ، من مصنفاته : الإجماع والإشراف في اختلاف العلماء وغيرها توفي سنة ٣٠٩ وقيل سنة ٣١٠ هـ ، وقيل سنة ٣١٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٩٠/١٤ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٠٢/٣

(٣) أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي الإمام الحافظ العلامة ، شيخ علمـاء الأنـدلس ، وكبير محدثيها في وقته ، من مصنفاته : التمهيد ، والاستذكار في شرح الموطأ ، والاستيعاب وجامع بيـان العلـم وفضله ، توفي سنة٤٦٣هـ . انظر الديباج المذهب ٣٦٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٦٦/٥

(٤) الإجماع ١٧ ، الاستذكار ١٠/١١ ، المجموع ٧ / ٢١٢ ، المغني ٥ / 75

(5) مصنف ابن أبي شيبة ٥٢٤/٤ .

(٦) المحلى ٦٨/٥ .

أدلة سنية هذا الغسل :

١ – حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل[(١)]

٢ – حديث عائشة رضي الله عنها قالت : " نفست أسماء بنـت عمـيس بمحمد بن أبي بكر بالشجرة [٢] ، فأمر النبي ﷺ أبا بكـر يأمرها أن تغتسل وتهل " [(٣)]

٣ - قال ابن قدامة [(٤)] " ولا يجب الاغتسال ، ولا نقل الأمر به إلا لحائض أو نفساء ، ولو كان واجباً لأمر به غيرهما " [(٥)]

٤ – أنه غسل لأمر مستقبل : فلم يكن واجباً كغسل الجمعة والعيد [(٦)]

ولا شك أن القول بسنية هذا الغسل _ وهم الجمهور _ هو الأرجح لقوة أدلتهم .

وإذا كان الفقهاء – رحمهم الله – قد اتفقوا على سنية الغسل ، فقد اختلفوا في الوضوء والتيمم للمحرم الذي لم يغتسل ،وفيما يلي بيان ذلك .

---

(١) سنن الترمذي ، (كتاب) الحج (باب) الاغتسال عند الإحرام ٣ / ١٨٣ .

سنن الدارمي (كتاب) الحج (باب) الاغتسال في الإحرام ١ / ٣٦٢

(٢) موضع بذي الحليفة ، عند شجرة سمرة كان النبي ﷺ يحرم منها . انظر : معجم البلدان ٣٦٩/٣ .

(٣) صحيح مسلم (كتاب) الحج ، (باب) إحرام النفساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ٢ / ٧١٢

(٤) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، ثم الدمشقي الصالحي الحنبلي ، أحـد الأئمـة الأعلام ، نبغ في علوم شتى ، خصوصاً الفقه ، وأصوله ، قال ابن تيمية : " ما دخل الشام بعد الأوزاعي أفقه من الشيخ الموفق رحمه الله ، من مصنفاته : " المغني ، الكافي ، المقنع ، وغيرها ، توفي سنة ٦٢٠هـ .

انظر شذرات الذهب ١٥٥/٧ / المنهج الأحمد ١٤٨/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢

(٥) المغنى ٧٦/٥

(٦) المجموع ٢١٢/٧ ، المغني ٥ / ٧٦

أولاً : الوضوء .

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

يرى هذا الفريق أن الوضوء يقوم مقام الغـسل ، وإن كـان الغـسل أفضـل ، وأكمل في النظافة .

قال السرخسي[(١)] : " ومعلوم أن الاغتسال الواجب مع النفـاس والحـيض لا يتأدى ، فعرفنا أن هذا الاغتسال للنظافة ، وما كان لهذا المقصود فالوضوء يقوم مقامه كما في العيدين والجمعة ، ولكن الغسل أفضل " [(٢)]

وقال الشافعي – رحمه الله – " وأحب للرجل والمرأة إذا كانـت حائـضاً أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ، ويأخذا من شعورهما وأظفارهما قبله فإن لم يفعـلا توضأا أجزأهما"[(٣)]

---

(١) شمس الأئمة أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ، فقيه أصولي من كبار علماء الحنفية ، فقيـه أصولي من مصنفاته : (المبسوط) أملاه وهو محبوس ، توفي سنة ٤٩٠ هـ على خلاف في ذلك .

انظر : الجواهر المضيئة ٧٨/٣

(٢) المبسوط ٤ / ٣

(٣) الأم ٣٤٢/٢

وقال السامري [١] : " يستحب لمن أراد الإحرام بحج أو عمرة أن يتنظف بأخـذ شعر وظفر ، وغيره ، ويغتسل أو يتوضأ " [٢] .

ودليلهم هو القياس على غسل العيدين والجمعة ؛ لأنه غسل للنظافة وليس بواجب فيقوم الوضوء مقامه .

الفريق الثاني : المالكية .

لا يقوم الوضوء عندهم مقام الغسل .

قال ابن القاسم [٣] : " وكان مالك يستحب الغسل ، ولا يستحب أن يتوضأ من أراد الإحرام ويترك الغسل " [٤] .

والأقرب هو قول الجمهور ؛ فإن الوضوء فيه نضافة وطهارة ، وإن كان الغـسل أفض وأكمل .

---

(١) نصير الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن الحسين السامري ، فقيه فرضي ، حـسن المعرفـة بالمـذهب والخلاف ، ولي قضاء بغداد ، من مصنفاته : (المستوعب ، والفروق ، والبـستان في الفـرائض) تـوفي سنة٦١٠ هـ .

انظر : الدر المنضد ٣٤٢/١ ، ذيل طبقات الحنابلة ١٢١/٢

(٢) المستوعب ٥٩/٤

(٣) أبو عبد الله : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي ، مولاهم المصري الفقيه ، من أشهر مـن روى عن مالك ، وعنه أصبغ ، وسحنون ، قال النسائي : ابن القاسم ثقة ، رجل صالح ، تـوفي سـنة ١٩١هـ

انظر : الديباج المذهب ١٦٥/١ ، شذرات الذهب ٤٢٠/٢

(٤) المدونة ١ / ٣٩٤ ، أنظر : الكافي ص ١٤/١ .

ثانياً : التيمم .

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : الحنفية والمالكية .

لا يشرع عندهم التيمم لغير القادر على الماء عند الإحرام ، ووافقهم المرداوي وابن قدامة من الحنابلة .

قال ابن الهمام عند كلامه عن غسل الحائض والنفساء للإحرام : " وإذا كان للنظافة وإزالة الرائحة لا يعتبر التيمم بدله عند العجز عن الماء " [١] .

وقال القرافي : " ولا يتيمم له إذا عدم الماء كغسل الجمعة " [٢] .

دليل الحنفية والشافعية القياس على غسل الجمعة والعيدين فإنها للنظافة فلا يقوم التيمم مقامهما .

الفريق الثاني : الشافعية والحنابلة .

يقوم التيمم عندهم مقام الغسل عند عدم القدرة على استعمال الماء أوعند فقده .

قال الإمام الشافعي في شأن الحائض والنفساء إذا وصلتا الميقات وأرادتا الإحرام : " .... وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا ، وإن لم تقدرا ، ولا الرجل على ماء أحببت لهم أن يتيمموا معاً " [٣] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢ / ٤٣٠ .

(٢) الذخيرة ٣ / ٢٢٤

انظر : الإنصاف ٤٣٢/٣ ، المغني ٧٦/٥

(٣) الأم ٢ / ٢١١

وقال المرداوي في شأن من أراد الإحرام : " إذا لم يجد ماءً فالصحيح من المـذهب أنه يتيمم " [(١)]

ودليهم القياس على الغسل الواجب فهو غـسل مـشروع نـاب عنـه التـيمم كالواجب[(٢)] .

والأصح هو قول الحنفية والمالكية عند القدرة على استعمال الماء ؛ لعـدم صـحة التيمم للعبادة مع وجود الماء القدرة على استعماله .

أما عند عدم القدرة على استعمال الماء فيقوم التيمم مقام الغسل والوضوء .

٢ – لبس إزار ورداء أبيضين ونعلين .

استحب الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة أن يكون الإزاران جديدين أو غسيلين[(٣)] .

أما المالكية ، فقد روي عن مالك قوله : " عندي ثوب قد أحرمـت فيـه حججاً وما غسلته ، ولم يكن يرى بذلك بأساً " [(٤)] .

ودليل لبس الإزار والرداء والنعلين قوله ﷺ : " وليحـرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين"[(٥)] ، وأما دليل كونهما أبيضين ، فقوله ﷺ : " البسوا من ثيـابكـ ـم

(١) الإنصاف ٣ / ٤٣٢

(٢) المغني ٥ / ٧٦

(٣) المبسوط ٤ / ٣ ، الذخيرة ٢٢٦/٣ –٢٢٧ ، المجموع ٧ / ٢١٧ ، مختصر المزني ٧٣/٩ الإنصاف ٣ / ٤٣٣ المغني ٥ / ٧٦ .

(٤) المدونة١ / ٣٩٥

(٥) مسند الإمام أحمد ٤٦/٢ (٤٩٠٠)

البيـاض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم " [1] .

٣ – التنظيف بقلم الأظافر ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الشارب .

حتى لا يحتاج المحرم إلى ذلك بعد إحرامه " [2] ، وهذا أمر استحبه العلماء – رحمهم الله – وإن لم يرو عن النبي ﷺ فعله . واستدلوا عليه بعدة أدلة منها :

- أن الإحرام يسن له الاغتسال والطيب فسن له قلم الأظافر ونتف الإبط ، وحلق العانة ، وقص الشارب .
- واستحب فعله لئلا يحتاج إليه في إحرامه .

٤ – اقتران التلبية بالنية :

يرى الحنفية والمالكية وجوب اقتران التلبية بالنية [3] واستدلوا بعدة أدلة منها :

- قول النبي ﷺ : (جاءني جبريل فقال : يا محمد مر أصـحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية) [4].
- قياساً الصلاة ؛ تفتتح بذكر مع النية وهو تكبيرة الإحرام ، وتحري الحج التلبية مع نية الدخول في الإحرام .

---

(١) الحديث أخرجه أبو داوود في سننه ، (كتاب) الطب ، (باب) الأمر بالكحل ٤ / ٢٠٩ ، والترمذي – (كتاب) الجنائز (باب) ما يستحب من الأكفان ٣١٠/٣ .

(٢) انظر : شرح فتح القدير ٢ / ٤٣٠ ، الذخيرة ٣ / ٢٢٥ ، المجموع ٧ / ٢٢٠ ، المغني ٥ / ٧٦

(٣) انظر : المبسوط ٦/٤ ، المدونة ٣٩٥/١

الحنفية لا ينعقد عندهم الإحرام إلا بالتلبية .

(٤) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) (باب) صـ

ومسلم في صحيحه (كتاب) (باب) /

ويرى الشافعية والحنابلة أن ذلك سنة لا واجب [1]واستدلوا بعدة أدلة منها :

- قوله ﷺ : (إنما الأعمال باليات) [2] .
- القياس على الصوم ؛ فهي عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجـب في أولها كالصوم .

٥ – صلاة ركعتين نفل :

ذهب الجمهور إلى استحباب صلاة ركعتين للإحرام إن أحرم في وقـت غـير وقت منهي عن الصلاة فيه [3] .

واستدلوا بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – : كان رسول الله ﷺ يركـع بـذي الحليفة ركعتين ، ثم إذا استوت الناقة قائمة عند مسجد ذي الحليفة أهل"[4]

وحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة [5].

وذهب الحنابلة في المشهور إلى أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة مكتوبة أو نفل

قال المرداوي – رحمه الله - : " الصحيح أنه يستحب أن يحرم عقب صلاة إما مكتوبة أو نفل نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب " [6] .

---

(١) انظر : الإيضاح ص١٣١ ، الإنصاف ٤٣٤/٣

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) (باب) صـ
ومسلم في صحيحه (كتاب) (باب) /

(٣) المبسوط ٤ /٤ ، المجموع ٧ / ٢١١ ، المدونة ١ / ٣٩٥ ، الأم ٣١٣/٢ .

(٤) صحيح مسلم ، (كتاب) الحج ، (باب) التلبية ، صفاتها ووقتها ٢ / ٦٩٢ .

(٥) سنن الترمذي ، (كتاب) الحج ، (باب) ما جاء متى أحرم النبي ﷺ ٣ / ١٧٣ .

(٦) الإنصاف ٣ / ٣٣٤

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية [١] وتلميذه ابن القيم [٢] عقب فرض إن كـان حضر وقته ، وإلا فليس للإحرام صلاة تخصه .

قال ابن القيم : " .... ثم صلى الظهر ركعتين ثم أهل بالحج والعمرة في مصلاه ولم ينقل عنه للإحرام ركعتين غير فرض الظهر " [٣] .

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني الدمشقي ، إمام برع في كل الفنون ، فكان بحراً متلاطم الأمواج ، آية من آيات الله كان إذا سئل عن فن من العلم ظن الرائـي والـسامع أن لا يعرف غيره ، شهد له بذلك مخالفوه والمتعصبون ضده قبل موافقيه ، أما مؤلفاته فهي كثيرة جـداً عجـز أخص تلامذته عن إحصائها ، توفي سنة ٧٢٨هـ.

انظر : الدرر الكامنة ٨٨/١ ، شذرات الذهب ١٤٢/٨ ، الذيل على طبقات الحنابلة ٣٨٧/٢

(٢) شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حريز الزرعي ، الدمشقي أبو عبد الله المشهور بابن قيم الجوزية ، شيخه تقي الدين بن تيمية ، وكان محباً له ، منتصراً له ، لا يكاد يخرج عن أقواله ، هذب كتبـه ونشر علمه ، له مؤلفات كثيرة جداً منها : (اجتماع الجيوش الإسلامية في غزو المعطلة والجهمية ، إعـلام الموقعين عن رب العالمين ، وزاد المعاد في هدي خير العباد) وغيرها ، توفي سنة ٧٥١هـ.

انظر : ذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٨٧/٨

(٣) زاد المعاد ٢ / ١٠٧ قال في مغني المحتاج : " .... وتغني عنهما فريضة .... وما نظر به في المجمـوع مـن كونهما مقصودة فلا تندرج كسنة الظهر ، روى السبكي وتبعه الزركشي وغيره بأنه إنما يتم إذا أثبتنا أنه ﷺ صلى ركعتين للإحرام خاصة ، ولم يثبت ٢٧٢/٣

٦ - الطيب .

يرى الحنفية استحباب الطيب للمحرم قبل إحرامه ، ولم يفرقوا بين البدن والثياب بل أطلقوا ذلك [١] .

واستدلوا بحديث عائشة رضي الله عنها – قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وقالت : كأني أنظر إلى وبيص[٢] الطيب في مفارق رسول ﷺ وهو محرم " [٣] .

وكره المالكية التطيب قبل الإحرام ، قال مالك : " يدهن المحرم عند الإحرام ، وبعد حلاقة رأسه بالزيت ، وما أشبهه ، وبالبان السمح وهو البان غير المطيب ، وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني " [٤] .

ودليلهم حديث الأعرابي الذي جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، كيف ترى في رجل أحرم بعمرة وهو متضمخ[٥] بطيب ؟ فسكت النبي ﷺ ساعة فجاءه الوحي ... ثم سري عنه ، فقال :" أين الذي سأل عن العمرة ؟ " فأتى برجل ، فقال : " اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجتك "[٦] . وحملوا الأحاديث الصريحة في تطيبه ﷺ على الخصوصية [٧] .

---

(١) المبسوط ٤ / ١٢٢ ، بدائع الصنائع ٢ / ٣٣٥

(٢) الوبيص : البريق وقد وبص الشيء ، يبص وبيصاً ، النهاية في غريب الحديث ١٤٦/٥

(٣) صحيح البخاري ، (كتاب) الحج ، (باب) التطيب عند الإحرام ٣٠٦ .

(٤) المدونة ١ / ٣٩٥ ، وانظر الذخيرة ٣ /٢٢٦ .

(٥) متضمخ :متلطخ بالطيب ومكثر منه .

(٦) صحيح البخاري ، (كتاب) الحج ، (باب) غسل الخلوق ثلاث مرات من الثياب ٣٠٥

(٧) الذخيرة ٢٢٦/٣

واستحبه الشافعية في البدن ولم يستحبوه في الثياب ، ولكنه مبـاح في الثيـاب بدون استحباب على الصحيح من مذهب الشافعية ، كما ذكر ذلك النووي - رحمـه الله : " اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثوب المحرم عند إرادة الإحرام ، وفي جواز تطييبه طريقان ، أصحهما ، وبه قطع المصنف والعراقيون جوازه..... " [(١)] .

أما الحنابلة فيرون استحباب الطيب قبل الإحرام في البدن ، وكراهته في الثوب على الصحيح من المذهب .

قال المرداوي : " ويتطيب : يعني في بدنه وسواء كان له جرم أو لا ، فأما تطييب ثوبه ، فالصحيح من المذهب : أنه يكره ، وعليه أكثر الأصحاب ... " [(٢)] وعلـة كراهـة الحنابلة للطيب في ملابس الإحرام ، وعدم استحباب ذلك عند الشافعية هو أن ذلـك يوقع المحرم في حرج ؛ لأنه يلزمه استدامة لبسه ، وإذا نزعه لا يلبسه حتى يغسل الطيب ؛ وكذلك أن النبي ﷺ لم يثبت عنه أن طيب ملابس الإحرام[(٣)] .

و لعل القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة والله أعلم .

٧ – غسل الرأس وتلبيده والادهان :

يرى المالكية ، والشافعية [(٤)] استحباب غسل الرأس بنحو سدر أو خطْمي [(٥)] ثم تلبيده بصمغ ،

---

(١) المجموع ٢١٨/٧

(٢) الإنصاف ٣ / ٤٣٢

(٣) انظر المغني ٥ / ٨٠ ، المجموع ٢١٨/٧ .

(٤) المجموع ٢٢٠/٧ ، الذخيرة ٢٢٥/٣

(٥) الخطميي والخَطْمي : ضرب من النبات يغسل به ، لسان العرب مادة خطم ٤ / ١٤٧ .

أو عسل [١] ، ولم أجد لغيرهم من أصحاب المذاهب الأخرى كلاماً في هـذه المسألة .

واستدلوا بحديث ابن عمر ﵁ قال : " سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً " [٢] وحديث عائشة رضي الله عنها – قالت كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم ، غـسل رأسـه بخطمي ، وأُشنان [٣] ودهنه بشيء من زيت غير كثير " [٤] وعن ابن عمر : " أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل " [٥] .

٨ – التلفظ بالنية : ذهب الجمهور من الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة إلى أن الـتلفظ بنية الإحرام مستحب[٦] .

واستدلوا بحديث أنس ﵁ قال : " سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة جميعاً "[٧] .

وفي حديث جابر الطويل : " ..... وقال النبي ﷺ لعلي كيف قلت حين فرضت الحج ؟ قال : قلت اللهم إني أهل بما أهل به رسولك " [٨] .

---

(١) العسل : قال ابن منظور : العرب تسمي العرفُط عسلاً لحلاوته . لسان العرب ٢٠٩/٩ مادة عسل . وذكر ذلك ابن جماعة في هداية السالك .... " نقلاً عن الصاغاتي .

(٢) صحيح البخاري ، (كتاب) الحج ، باب من أهل ملبداً ٣٠٦

(٣) الأشنان : بضم الهمزة ، وكسرها ، معرب ، وعربيته (حرض) قاله المحبي في قصد السبيل ١ / ١٩٢ . وقال في لسان العرب : " الحُرض : من نجيل السباخ وقيل هو الحمض وقيل هو الأشنان تغسل به الأيـدي على أثر الطعام ، لسان العرب ٣ / ١٢٧ مادة : حرض .

(٤) مسند أحمد ٩١/٦ رقم ٢٤٤٨ ، والدار قطني ٢٢٦/٢

(٥) سنن أبي داود ، كتاب المناسك ، باب التلبد ٢ / ٣٦٠

(٦) المبسوط ٤ / ٤ ، الأم ٢ / ٢٣٠ ، الإيضاح ١٣٢ ، الإنصاف ٣ / ٤٣٤ ، المستوعب ٤ / ٦٣

(٧) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب في الإفراد والقرن بالحج والعمرة ٢ / ٧٣٨

(٨) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب حجه ﷺ ٧٢٤/٢

أما المالكية : فلا يرون سنية التلفظ بالنية عند الإحرام .

قال ابن القاسم : " كان مالك يقول : تجزئه التلبية ، ينوي بها الإحرام الذي يريد ولا يقول : اللهم إني محرم بحجة ، وكان ذلك أحب إليه من أن يتكلم بحـج أو بعمـرة "[١].وقول المالكية هذا اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية والشيرازي[٢] .[٣]

واستدلوا بأثر عبدالله بن عمر – رضي الله عنهما – أنه " سمع رجلاً يقول :لبيك بحجة فضرب في صدره وقال : أتعلم الله ما في نفسك "[٤]

والراجح سنية التلفظ بالنسك في التلبية لحديث أنس – رضي الله عنه – أما الـتلفظ بالنية قبل ذالك بقول : اللهم إني نويت الحج أو العمرة ونحو ذلك فلا يـشرع لعـدم الدليل ، والله أعلم .

---

(١) المدونة ١ / ٣٩٤

(٢) أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفيروز أبادي ، الشافعي ، أحد الأئمة الأعلام ، انتهت إليه رئاسة الفقه الشافعي في زمانه ، من مصنفاته : (التنبيه ، والمهذب في الفقه ، والتبصرة في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٧٦هـ . انظـر : " طبقات الشافعية للسبكي ٢١٥/٤ ، شذرات الذهب ٣٢٣/٥

(٣) المهذب ١ / ٣٧٦

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ٥/ ٤٠ والأثر صححه النووي في المجموع ٧/ ٢٢٦

٩ – الذكر قبل الإهلال عند الركوب على الدابة .

وهو قول البخاري – رحمه الله - [١] وقد عنون له بباب : " التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوبه الدابة وساق تحته حديثاً بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذي الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء ، حمد الله وسبح ، وكبر ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما.... " [٢] .

قال ابن حجر [٣] – رحمه الله – " وهذا الحكم - وهو استحباب التسبيح وما ذكر معه قبل الإهلال – قل من تعرض لذكره مع ثبوته"[٤] .

١٠ – استقبال القبلة عند الإهلال :

اتفقت المذاهب الأربعة على استحباب استقبال القبلة بالإهلال إلا المالكية فلم أجد لهم نصاً في ذلك [٥] .

---

(١) فقه الإمام البخاري " الحج والعمرة " ص٦٨

(٢) صحيح البخاري ، (كتاب) الحج ، (باب) التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند ركوب الدابةص ٣٠٨

(٣) شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني ثم المصري الشافعي ، الشهير بابن حجر الحافظ ، شيخ الإسلام أمير المؤمنين في الحديث ، انتهت إليه معرفة الرجال ومعرفة العالي والنازل وعلل الأحاديث وغير ذلك ، من مصنفاته : (فتح الباري شرح صحيح البخاري ، الإصابة ، تهذيب التهذيب ، ومختصره تقريب التهذيب ، وغيرها كثير ، توفي سنة٨٥٢هـ.

انظر شذرات الذهب ٣٩٥/٩ ،الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر .

(٤) فتح الباري ٣ / ٤١٨

(٥) مغني المحتاج ٢ / ٢٣٣ ، نهاية المحتاج ٣ / ٢٦٨ ، شرح منهى الإرادات ١ / ٥٢٩ ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٧٨/٩

وعقد البخاري لذلك باب " الإهلال مستقبل القبلة " وساق تحته حديثاً بسنده عن نافع ، قال : كان ابن عمر رضي الله عنهما – إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر براحلته فرحلت ثم ركب فإذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم يلبي حتى يبلغ الحرم.... " [١]

١١ – الصلاة على النبي ﷺ بعد الإهلال :

ذهب إلى استحباب ذلك الحنفية والشافعية والحنابلة [٢] .

قال الإمام الشافعي – رحمه الله - : " واستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبي ﷺ ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة والتعوذ من النار ، اتباعاً ومعقولاً ، أن الملبي وافد الله تعالى وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعي الله ، وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبي ﷺ " [٣] .

ولم يستحب ذلك المالكية [٤] .

١٢ – الدعاء بعد الإهلال :

ذهب الجمهور وهم الحنفية والشافعية والحنابلة [٥] إلى استحباب الدعاء عقب الإهلال ولم يستحبه المالكية [٦] .

واستدل الجمهور بما روى الدار قطني [١] بإسناده عن خزيمة بن ثابت : " أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته ورضوانه واستعاذ برحمته من النار"[٢]

---

(١) صحيح البخاري ، كتاب الحج ، باب الإهلال مستقبل القبلة ص ٣٠٨ ، انظر فقه الإمام البخاري ص٦٨-٦٩

(٢) الأم ٢ / ٢٣٤ ، شرح فتح القدير ٢ / ٤٣٩ ، البحر الرائق ٢ /٣٤٧ ، المغني ٥ /١٠٧

(٣) الأم ٢ / ٢٣٤

(٤) الذخيرة ٣ / ٢٣١ - ٢٣٢

(5) البحر الرائق ٢ / ٣٤٧ ، الأم ٢ / ٢٣٤ ، المغني ٥ /١٠٧

(٦) الذخيرة ٣ / ٢٣١ - ٢٣٢

١٣ – الخضاب للمرأة :

استحب الجمهور وهم المالكية والشافعية والحنابلة للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تخضب يديها بحناء من غير نقش ، وزاد الشافعية استحباب مسح الوجه أيضاً بـشيء من الحناء لستر البشرة عن الناس [٣].

قال النووي : " يستحب للمرأة أن تخضب يديها إلى الكوعين بالحناء قبل الإحـرام ، وتمسح وجهها أيضاً بشيء من الحناء لتستر البشرة [٤] .

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما – : " من السنة تدلك المرأة بشيء من حناء عشية الإحرام .... " [٥] .

---

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الإمام الحافظ الجهبذ المقرئ المحدث ، كان من بحور العلم ، ومن أئمـة الدنيا ، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله ، من مصنفاته : السنن . توفي سنة ٣٨٥ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦ ، شذرات الذهب ٤٥٢/٤ ، البداية والنهاية ٣٣٨/١١ .

(٢) سنن الدار قطني ٢ / ٢٣٨ ، كتاب الحج باب المواقيت .

(٣) الذخيرة ٣ / ٢٢٥ ، الأم ٢ /٢٢١ ، المجموع ٢١٩/٧ ، كشاف القناع ٣ /١٠٨٢ ، الفروع ٣ /٤٥٣

(٤) روضة الطالبين ٣ / ٧١

وهذا مما يدل على حرص الفقهاء – رحمهم الله – على صيانة المرأة ، وإبعادها عن الفتنة ، حتى مع قولهم بوجوب كشف وجهها حـال الإحرام إذا كانت بمنأى عن الرجال ، لأن المرأة إذا كشفت وجهها في غير بيتها قد تفاجأ برجل يمر بالقرب منها ، فإذا كان ذلك ، فإن الحناء يكون قد ستر وجهها ، وليت الذين أباحوا للمرأة الكشف أمام الرجال ، استناداً لحال إحرامها – ليتهم أخذوا بـأقوال أولئـك العلماء في كل الجوانب ،ولم يأخذوا ما يؤيد هواهم ويتركوا ما خالفه .

(٥) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ، باب المواقيت ٢ /٢٧٢

١٤- جماع الزوجة قبل الإحرام :

يرى الحنفية استحباب جماع الزوجة لمن أراد الإحرام بنسك ، وعللوا ذلك أن فيه ارتفاقاً بهما [١] .واستدلوا على ذلك بحديث عائشة – رضي الله عنها – قالت : " كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً " [٢] .

---

(١) شرح فتح القدير ٢ / ٤٢٩ ، البحر الرائق ٢ / ٤٣٥ ، الدر المختار ٣ / ٤٨٧

(٢) صحيح البخاري (كتاب) الغسل (باب) من جامع ثم عاد ... ص٥٩ ، رقم [٢٦٧]

صحيح مسلم (كتاب) الحج (باب) الطيب للمحرم عند الإحرام ٦٩٧/٢ ، رقم [١١٩٢]

الباب الأول

(لبـــــس المخيـــــط)

الفصل الأول : تغطية الرأس .

الفصل الثاني : لبس ما خيط على قدر عضو أو على البدن كله .

الفصل الثالث : المرأة ولباس الإحرام .

الفصل الأول

(تغطية الرأس)

المبحث الأول : تغطية الرأس بملاصق .

المطلب الأول : تغطية الرأس بما يقصد به التغطية .

المسألة الأولى : القدر الذي يوجب الفدية بتغطيته من الرأس .

المسألة الثانية :زمن التغطية لرأس المحرم .

المطلب الثاني : تغطية الرأس بما لا يقصد به التغطية .

المسألة الأولى : نوعية المحمول على الرأس .

المسألة الثالثة : القصد من الحمل .

المبحث الثاني : تظليل الرأس .

المبحث الثالث : تغطية الوجه .

المبحث الأول : تغطية الرأس بملاصق :

يمكن تقسيم ما يغطى به الرأس مما يلاصقه إلى قسمين وسيكون كل واحد في مطلب .

الأول : تغطية الرأس بما يقصد به التغطية ، كالعمامة ، والقلنسوة [1] ، وغير ذلك مما يعتاد التغطية به .

وكذلك يدخل في هذا القسم مالا يعتاد التغطية به كالطين والحناء الثخينين إذا وضعا على الرأس .

الثاني : تغطية الرأس بما لا يقصد به التغطية ، كما لو وضع على رأسه شيئاً يحمله .

---

(1) القلنسوة : غطاء يوضع على الرأس . لسان العرب ٢٧٩/١١ ، مادة : قلس .

المطلب الأول : تغطية الرأس بما يقصد به التغطية .

اتفق الفقهاء على منع المحرم من تغطية الرأس بملاصق سواء كان ساتراً معتاداً أو غير معتاد .

واستدلوا بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : " لا يلبس القمص ولا العمائم ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين ، فيلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئاً مسه زعفران أو ورس [(١)]

قال الزرقاني[(٢)]–رحمه الله-:"قال الخطابي[(٣)]:ذكر العمامة والبرنس معاً ليدل على أنه لا يجوز تغطية الرأس لا بالمعتاد ولا بالنادر " [(٤)] .

---

(١) متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الحج ، باب مالا يلبس من الثياب ص٣٠٦-٣٠٧ ، وأخرجه مسلم في كتاب الحج باب ما يحتاج للمحرم بحج أو عمرة ٢/ ٦٨٦ (١١٧٧)

(٢) أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد الوفائي الزرقاني المالكي ، محدث فقيه أصولي .

من مصنفاته : أبهج المسالك بشرح موطأ الإمام مالك ، شرح المنظومة البيقونية . توفي بالقاهرة سنة ١١٢٢

انظر الأعلام ١٨٤/٧ ، معجم المؤلفين ٣٨٣/٣

(٣) أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب الخطابي البستي الحافظ الفقيه المحدث اللغوي ، أخذ الفقه عن أبي بكر بن القفال وابن أبي هريرة ، من مصنفاته : معالم السنن ، غريب الحديث ، الغنية عن الكلام وأهله ، وغيرها ، توفي ببست سنة ٣٨٨هـ

انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧، شذرات الذهب ٤٧١/٤ ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢٨٢/٣

(٤) شرح الزرقاني ٢ / ٣٠٦ . انظر :معالم السنن (باب) مايلبس المحرم ٢/ ١٥١ . ونص الخطابي : (قوله:لايلبس البرنس :دليل على أن كل شيء غطى رأسه من معتاد اللباس كالعمامة والقلانس ونحوهما ومن نادره كالبرنس أو كالحمل يحمله على رأسه والمكتل يضعه فوقه فكل ما دخل في معناه فإن فيه الفدية).

وقال خليل عند ذكر محظورات الإحرام : " وستر وجه أو رأس بما يعد ساتراً كطين"[1].

وقال الحطاب :" قال سند [2] : أو حناء أو طيب " [3] .

وقال الكاساني [4] : " ..... ولا يغطي رأسه بالعمامة ولا غيرها مما يقصد به التغطية ؛ لأن المحرم ممنوع من تغطية رأسه بما يقصد به التغطية " [5]

وقال ابن الهمام : " فإن كان ثخيناً فلبد الرأس ففيه دمان ، للطيب والتغطية"[6]

وقال أبو حامد الغزالي : " أما الرأس فيحرم ستره بكل ما يسمى ساتراً ، معتاداً كان أو لم يكن ..... وتجب الفدية بستر مقدار يتصور أن يقصد ستره بوقوع شجة أو غيره ... " [7] .

---

(١) مواهب الجليل ٢٠/٤

(٢) أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ، سمع من شيخه أبي بكر الطرشوشي وروى عن أبي طاهر السلفي وغيرهما وكان فقيهاً فاضلاً ، ألف " الطراز " في شرح المدونة ولم يكمله توفي سنة ٥٤١هـ .

انظر الديباج المذهب ٤٠٠/١

(٣) مواهب الجليل ٢٠/٤ ، انظر الذخيرة ٣٠٧/٣ .

(٤) علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني ، يلقب بملك العلماء فقيه حنفي ، توفي سنة ٥٨٧هـ بحلب .

انظر : كشف الظنون ٣٧١،٩٩٦/١ ، الأعلام للزركلي ٤٦/٢

(٥) بدائع الصنائع ٤٠٦/٢

(٦) شرح فتح القدير ٢٦/٣

(٧) الوسيط ٦٧٩/٢-٦٨٠

وقال النووي : " أما إذا طلى الرأس بطين أو حناء أو مرهم أو نحوها ؛ فـإن كان رقيقاً لا يستر فلا فديـة ، وإن كان ثخيناً ساتراً ، فوجهان والأصـح وجوب الفدية..."[1]

وقال السامري : " وفي تغطية الوجه روايتان ، فإن فعل ذلك أو ظلـل علـى رأسه بثوب أو محمل أو غيره ، أو طلاه بطين أو نورة أو خضبه بالحنـاء ، أو عصبه لوجع ، أو كان به جرح ، فوضع عليه قرطاساً أو خرقة فيها دواء لزمته الفدية ، سواء فعل ذلك في جميع رأسه أو في بعضه "[2] .

وقال ابن قدامة : " .... وسواء غطاه بالملبوس المعتاد أو بغيره ؛ مثل أن عصبه بعصابة ، أو شده بسير أو جعل عليه قرطاساً فيه دواء أو لا دواء فيه ... " [3]

ورغم هذا الاتفاق فقد اختلف العلماء رحمهم الله في عدة مسائل تتعلق بمـا يغطي به الرأس ، ويقصد به التغطية وفيما يلي بيان ذلك :

---

(١) المجموع ٧٥٣/٧ ، انظر نهاية المحتاج ٣٣٠/٣ ، ومغني المحتاج ٢٩٢/٢

(٢) المستوعب ٧٧/٤

(٣) المغني ١٥١/٥ ، انظر الإنصاف ٤٦٠/٣

المسألة الأولى : القدر الذي يوجب الفدية بتغطيته من الرأس .

انقسم العلماء رحمهم الله في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : الحنفية .

فرق الحنفية بين تغطية ربع الرأس فأكثر ، وبين تغطية مادون الربع فالمذهب أن تغطية ربع الرأس أو أكثر توجب الفدية وما كان دون الربع فصدقة .

وعند أبي يوسف (١) : أن الاعتبار بأكثر الرأس ، فمن غطى أكثره تجب عليه الفدية ، والأقل فيه صدقة .

قال السرخسي رحمه الله : " وإن غطى المحرم ربع رأسه أو وجهه يوماً فعليه دم ، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة ، وعن أبي يوسف - رحمه الله تعالى – قال : إن غطى أكثر رأسه فعليه دم وإلا فعليه صدقة " (٢) .

وعلل الحنفية مذهبهم بأمرين :

الأول : أن ما يتعلق بالرأس من الجناية فللربع فيه حكم الكمال .

الثاني : أن تغطية بعض الرأس استمتاع مقصود يفعله بعض الأتراك وغيرهم ، عادة بمنزلة حلق بعض الرأس .

---

(١) أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي ، صاحب أبي حنيفة الفقيه المشهور ، ولي القضاء للرشيد وأبيه . توفي سنة ١٨٣هـ

انظر الجواهر المضيئة ٦١١/٣ ، شذرات الذهب ٣٦٧/٢

(٢) المبسوط ١٢٨/٤

وعلل أبو يوسف مذهبه : بأن القليل من تغطية الرأس لا تتم به الجناية والقلة والكثرة إنما تظهر بالمقابلة [١] .

أي أن القلة والكثرة أمر نسبي ، فما يكون كثيراً لاعتبار قد يكون قليلاً لاعتبار آخر[٢]

الفريق الثاني : الجمهور .

وقالوا تغطية بعض الرأس كتغطيته كله ، حتى لو كان أقل من الربع كاللزوق[٣] على الشجاج ، غير أن المالكية لا يرون بأساً باللزوق وغيرها إذا كانت يسيرة .

" سئل مالك – رحمه الله – عن القروح تكون بالمحرم فيلصق عليها خرقاً قال : إن كانت الخرق صغاراً فلا شيء عليه ، وإن كانت كباراً فعليه الفدية " [٤] وحددها الحطاب بمقدار الدرهم ، فما كان قدر الدرهم ففيه الفدية وما كان دون ذلك فلا فدية فيه [٥].

---

(١) المصدر السابق والصفحة .

(٢) مثال ذلك : الوصية بثلث المال يعد كثيراً وأخذ أحد الورثة ثلث المال لا يعد كثيراً إذا كان ذلك هو نصيبه.

(٣) اللزوق ، واللازوق دواء للجرح يلزمه حتى يبرأ ؛ قال ابن منظور : ويقال له اللصوق واللازوق ، لسان العرب ٢٧٢/١٢ ، تحت مادة لزق .

(٤) المدونة ١/ ٤١٣

(٥) مواهب الجليل ٢١٢/٣ . انظر الذخيرة ٣٠٧/٣

قال النووي – رحمه الله - : " ولا يشترط لوجوب الفدية ستر جميـع الرأس ، كما لا يشترط في وجوب فدية الحلق الاستيعاب بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض كشد عصابة ، وإلصاق لصوق لشجة ونحوها " [١] .

وقال المرداوي – رحمه الله - : " قوله الثالث تغطية الرأس ..... فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه ولو بسير [٢] ، أو طينه بطين أو حناء أو غيره ولو بنورة فعليه الفدية"[٣]

وعلل الجمهور مذهبهم بأمرين :

الأول : أن فعل بعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم .

الثاني : أن الانتفاع يحصل بتغطية جزء من الرأس [٤].

---

(١) المجموع ٢٥٣/٧

(٢) السير : ما يقد من الجلد والأديم طولاً . انظر : لسان العرب ٤٥٥/٦ ، مادة : سير .

(٣) الإنصاف ٤٦٠/٣ - ٤٦١

(٤) انظر الإنصاف ٤٦٠/٣ ، المجموع ٢٥٣/٧ ، الذخيرة ٣٠٧/٣

مناقشة الأدلة والترجيح :

يمكن مناقشة أدلة الحنفية بما يلي :

١ – أما قولهم : إن القليل من تغطية الرأس لا تتم به الجناية ؛ فيمكن مناقشته بأن العلة من تحريم تغطية الرأس هي الترفه ، أو الاستمتاع المقصود كما صرحوا بذلك هم أنفسهم(١) .

فإن وجدت العلة وهي الترفه أو الاستمتاع المقصود بتغطية جزء قليل من الرأس فينبغي وجود الحكم ، وهو التحريم ؛ لوجود علته .

٢ – أما قولهم : إن ما يتعلق بالرأس من الجناية فللربع فيه حكم الكمال ، استدلوا عليه ؛ بأنه عادة وجدت عند الأتراك ، ولم يعتد أحد تغطية أقل من الربع فدليلهم إذاً هو العادة .

والعادة يمكن أن تتغير إلى غير ما حددوه ، فينبغي أن يعول على العلة كما ذكرنا ، وهي الترفه أو الاستمتاع ، وما يحصل من هذا الاستمتاع بتغطية الربع قد يحصل بأقل من الربع . مع أن الحنفية لم يعتبروا العادة في مسألة تغطية الرأس بالطين ، فقد أوجبوا الفدية على من غطى رأسه بالطين ، مع أنه ليس عادة عند أحد .

فالقول الراجح هو قول الجمهور ، ولعل في إطلاق الأدلة ما يقوي ما ذهب إليه الجمهور ، فتجب الفدية على من غطى رأسه كله أو جزءاً منه إن كان يحصل بذلك الجزء استمتاع وترفه .

---

(١) المبسوط ١٢٨/٤

المسألة الثانية : زمن التغطية لرأس المحرم .

انقسم الفقهاء – رحمهم الله – في مسألة اعتبار الزمن في تغطيـة رأس المحرم إلى فريقين

الفريق الأول : الحنفية .

اعتبر الحنفية الزمن في تغطية الرأس ، واللباس عموماً ، فالمذهب عندهم أن اللبس المقصود في الناس عادة يكون في يوم كامل " فإن من أصبح يلـبس الثياب ثم لا ينـزعها إلى الليل ، فإذا لبس في هذه المـدة تكاملـت الجنايـة باستمتاع مقصود ، وفيما دون ذلك لم تتكامل جنايته باسـتمتاع مقـصود فتكفيه صدقة"[(١)] .

ولأبي حنيفة – رحمه الله - قول سابق – رجع عنه – وبه قال أبو يوسـف وهو : إن لبس أكثر اليوم فعليه دم ، ولا يشترط كل اليوم . ووجه هذا القول كما قال الكاساني : بأن الارتفاق باللبس في أكثر اليوم بمنـزلة الارتفـاق في كله ؛ لأنه ارتفاق كامـل ، فإن الإنسان قد يلبس في أكثر اليوم ثم يعـود إلى منـزله قبل دخول الليل [(٢)] .

---

(١) المبسوط ٤ /١٢٥-١٢٦

(٢) انظر بدائع الصنائع ٢/ ٤١٠ ، المبسوط ٤ / ١٢٧

وروي عن محمد الشيباني [1] : أنه إذا لبس أقل من يوم يحكم عليه بمقدار ما لبس من قيمة الشاة ، إن لبس نصف يوم فعليه نصف شاة ، على هذا القياس"[2] .

وقال الكاساني : (ووجه رواية محمد اعتبار البعض بالكل)[3] .

الفريق الثاني : الجمهور .

لم يعتبر الجمهور الزمن في هذه المسألة ، ولا اللباس عموماً ، بل أطلقوا وجوب الفدية على من لبس مخيطاً أو غطى رأسه بما يمنع المحرم من لبسه أو تغطية الرأس به .

قال النووي- رحمه الله - :" قال أصحابنا : سواء في كل ما ذكرناه من اللبس في زمن طويل أو قصير"[4]

وقال ابن قدامة – رحمه الله - : " .... ولنا أنه معنى حصل به الاستمتاع بالمحظور ، فاعتبر مجرد الفعل ، كالوطء ، محظوراً فلا تقدر فديته بالزمن كسائر المحظورات "[5]

قال المرداوي – رحمه الله - : "فعل بعض المنهي عنه كفعله كله في التحريم"[1]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، الإمام صاحب أبي حنيفة الفقيه المشهور ، تفقه بأبي حنيفة ثم بأبي يوسف ، تولى قضاء الرقة للرشيد . توفي سنة ١٨٩هـ.

انظر : الجواهر المضيئة ١٢٢/٣ ، الأنساب ٤٨٣/٣، سير أعلام النبلاء ١٣٤/٩

(٢) بدائع الصنائع ٤١٠/٢

(٣) بدائع الصنائع ٤١٠/٢

(٤) المجموع ٢٥٩/٧

(٥) المغني ٣٨٩/٥

وذكر في المبسوط وجه هذا القول : " لأن لبس المخيط محظور الإحرام فيصير هو مرتكباً محظور الإحرام ، فيلزمه الدم وإن فعله ساعة واحدة كالطيب " [٢]

إلا أن مالكاً – رحمه الله - لا يرى شيئاً على من غطى رأسه لوقت يـسير نزعه مكانه ولم ينتفع به " [٣] ..

---

(١) الإنصاف ٤٦١/٣

(٢) المبسوط ١٢٥/٤

(٣) المدونة ١ / ٤٦٣

الترجيح :

أولاً : إذا نظرنا إلى النصوص الشرعية نجد أنها لم تربط الحظر أو الجزاء بزمن معين .

ثانياً : تعليل الحنفية مذهبهم بأن اللبس المقصود لا يكـون إلا في يـوم كامل ينقضه لبس ساعة بقصد اتقاء الشمس حال بروزه لها ، ثم إذا اسـتظل يضع اللباس الممنوع ، فهذا لبس مقصود ويحصل عادة وبكثرة .

ثالثاً : من فرق بين الجزاء في لبس يوم كامل أو أقل من اليوم ، فأوجب الفدية الكاملة على الأول ، وصدقة مقدرة على الثاني ، فقوله يحتاج لدليل .

وإنما دلت النصوص على وجوب الفدية الكاملة على من وقع في محظور مـن محظورات الإحرام دون تقييد ذلك بزمن ، أو تقسيم للفدية نفسها .

وعلى هذا فالقول الراجح هو قول الجمهور ، فإذا وقع المحرم في المحظور من غير عذر وجب عليه الجزاء الكامل لإطلاق ذلك في النصوص الواردة .

المطلب الثاني : تغطية الرأس بما لا يقصد به التغطية .

اتفق العلماء – رحمهم الله – على أصل الحكم في هذه المسألة ، فأجازوا حمل المتاع ونحوه على الرأس ، بقصد الحمل لا التغطية .

وقيد المالكية ذلك بالحاجة الخاصة ، فما كان للتجارة أو تطوعاً للناس فلا يجوز ، وفيه الفدية .

قال ابن القاسم : " سألنا مالكاً عن المحرم يحمل على رأسه خرجه[١] فيـه زاده مثل هؤلاء الرجالة[٢] أو جِرابه[٣]؟ قال : لا بأس بذلك ، وأما أن يحمل لغـير منفعة ؛ للناس يتطوع لهم به ، أو يؤجر نفسه ، يحمل على رأسه فلا خير فيه ، وإن فعل فعليه الفدية ، وإنما رخص له لحاجته إليه " [٤]

وقال النووي : " .... ولو وضع على رأسه زنبيلاً أو حملاً ، فطريقان أصحهما وبه قطع المصنف ، وكثيرون أو الأكثرون يجوز ولا فدية لأنه لا يقصـد بـه الستر..."[٥].

---

(١) الخُرج : وعاء يضع فيه المسافر أغراضه .

(٢) في بعض النسخ : مثل هذه الرجالة .

(٣) الجراب : وعاء من إهاب الشاء .

(٤) المدونة ١ / ٤٦٤ - ٤٦٥

(٥) المجموع ٧ / ٢٥٢ ، وانظر : المبسوط ٤/١٣٠

وقال التنوخي [1] : " قال : وإن حمل على رأسه شيئاً أو نصب ثوباً أو استظل بخيمة أو شجرة أو بيت فلا شيء عليه .... أما إباحة الحمل على رأسه ؛ فلأنه لا يقصد به الترفه فأبيح كالأكل ؛ ولأن الحاجة تدعو إلى ذلك "[2]

ورغـم هذا الاتفاق على أصل هذه المسألة فقد اختلفوا في بعض المسائل وفيما يلي بيانها :

---

(1) زين الدين المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجى بن بركات بن المؤمل التنوخي ، الحنبلي ، أبو البركات .

كان عالماً بفنون شتى من الفقه ، والأصول ، والنحو ، مع ذكاء وصحة ذهن وطول نفس في البحث .

من مصنفاته : (الممتع في شرح المقنع ، شرح المحصول ، ولم يكمله .. وغيرها) تـوفي سـنة ٦٩٥هـ ـ بدمشق.

انظر : البداية والنهاية ٣٦٥/١٣ ، الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد٤٣٧/١ ، ذيل طبقات الحنابلة ٣٣٢/٢ ، شذرات الذهب ٧٥٦/٧

(2) الممتع في شرح المقنع ٢ / ٣٤٨

المسألة الأولى : نوعية المحمول على الرأس .

انقسم العلماء في هذه المسألة إلى فريقين .

الفريق الأول : الحنفية .

اعتبر الحنفية نوعية المحمول على الرأس .

فإن كان المحمول من جنس ما يغطى به الرأس كالثياب ففيه الجزاء . وإن كان من جنس مالا يغطى به الرأس فيباح ذلك ولا جزاء عليه .

قال السرخسي : " ... وعلى هذا لو حمل المحرم شيئاً على رأسه ؛ فإن كـان شيئاً من جنس مالا يغطى به الرأس كالطست والإجانة [١] ونحوها فلا شـيء عليه ، وإن كان من جنس ما يغطى به الرأس من الثياب فعليه الجزاء " [٢] .

ثم علل ذلك بقولـه : " لأن ما لا يغطى به الرأس يكـون هـو حـاملاً لا مستعملاً "[٣] قال الحصكفي [٤] : " ولو حمل على رأسه ثياباً كان تغطيـة لا حملُ عدلٍ [١] وطَبقٍ ، ما لم يمتد يوماً وليلة فتلزمه صدقة " [٢] .

---

(١) الإجانة : إناءٌ يغسل فيه الثياب ونحوها . وتسمى : المركن . لسان العرب ٨٢/١ مادة : أجن ، ٣٠٦/٥ ، مادة: ركن .

(٢) المبسوط ١٣٠/٤

(٣) المصدر السابق والصفحة .

(٤) محمد بن علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن بن محمد الحصني ، الدمشقي الـشهير بالحـصكفي فقيـه حنفـي ، برع في الأصول والحديث والتفسير والنحو . له مصنفات عدة منها : " الدر المختار شرح تنوير الأبصار ، وإفاضة الأنوار ، شرح المنار ، والدر المنتقى في الملتقى ، وغيرها . توفي سنة ١٠٨٨هـ

انظر : (هدية العارفين ٢٦٢/٢ ، الأعلام ٢٣٩/٦ ، خلاصة الأثر ١٨/٤ ، ديوان الإسلام ٢٤/٢ ، معجم المؤلفين ٣٦/١

ثم قال ابن عابدين : " الواو بمعنى أو لأن لبس المعتاد يوماً أو ليلة موجب للدم فغير المعتاد كذلك موجب للصدقة " [٣] .

الفريق الثاني : الجمهور .

لم يفرق الجمهور من مالكية وشافعية وحنابلة بين أنواع المحمولات على الرأس فيستوي عندهم في الحكم ما كان من جنس ما يغطى به الرأس ، ومـا كان من جنس مالا يغطى به [٤].

والصحيح هو قول الجمهور ؛ لأن المحرم يحتاج إلى حمل متاعـه علـى رأسـه ، ومن متاعه الثياب فإذا رخص له بالحمل على الرأس فلا معنى للتفريق بين الثياب وغيرها .

وقول الحنفية يوقع المحرم في حرج شديد .

---

(١) العدل : نصف الحمل يكون على أحد جانبي البعير . لسان العرب ٨٥/٩ ، مادة : عدل .

(٢) الدر المختار ٣ / ٤٩٧

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ٤٩٧ ، الواو في قول الحصكفي السابق : " .... يمتد يوماً وليلة " .

(٤) حيث أطلقوا إباحة الحمل على الرأس بدون تفريق بين أنواع المحمولات ، كما مر بنا من نقـولاتهم في أول هذا المطلب .

المسألة الثانية : القصد من الحمل .

انقسم العلماء – رحمهم الله - في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية وابن عقيل[(١)] من الحنابلة)

ويرى هذا الفريق وجوب الفدية على من حمل على رأسه شيئاً بقـصد الستر والتغطية .

قال ملا علي قاري [(٢)] – رحمه الله - : " ... ولو حمل على رأسه مما يقـصد به التغطية ، أي بحسب الإلف والعادة ، لزمه الجزاء .... وإن كان مما لا يقصد به ذلك ، أي التغطي كإجانة.... ، أو عدل.... ، أو مكْتل [(٣)].... فلا شيء عليه " [(٤)]

---

(١) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد الظفري ، البغدادي الحنبلي ، برع في الفقه ، وأصوله ، وكـان ذا همـة عالية وذكاء مفرط ، اتهم ببعض آراء أهل البدع ، وذكر أنه رجع عن ذلك ، من مصنفاته : " الفنون قيل أنه في ٨٠٠ مجلد ، والفصول في الفقه " ، توفي سنة ٥١٣ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، شذرات الذهب ٥٨/٦

(٢) نور الدين علي بن سليمان محمد الهروي ، المعروف بالقاري ، فقيه حنفي مشهور ، ولد بهراة ، ثم انتقل إلى مكة ، من مصنفاته : " شرح مشكاة المصابيح ، وتذكرة الموضوعات " ، توفي سنة ١٠١٤هـ .

انظر : خلاصة الأثر ١٨٥/٣ ، معجم المؤلفين ٤٤٦/٢

(٣) المكتل : الزنبيل وهوما يعمل من الخوص يحملُ فيه التمر وغيره . المصباح المنير ٥٢٥/٢.

(٤) المسلك المتقسط في المنسك المتوسط ص٢٠٦

ثم قال حسين بن عبد الغني [1] – رحمه الله - : قولـ ـه : " .... لا شـ ـيء عليـ ـه ، قال القاضي عيد [2] في شرحه : إذا لم يقصد به التغطية ، أما إذا قصد به التغطية فلا شبهة في وجوب الجزاء عليه " [3] .

---

(١) حسين بن محمد بن سعيد بن عبد الغني المكي الحنفي ، ولد بمكة المكرمة سنة ١٣٠٨هـ ـ وتـ ـوفي سـ ـنة ١٣٦٦هـ ـ عين على العهد السعودي عضواً بمجلس المعارف ، ونائب رئيس مجلس المعارف ، وعـ ـضواً في لجنة مراقبة المطبوعات ، وقاضياً بالمستعجلة الأولى ، ثم عضواً برئاسة القضاة ، من مؤلفاته : " فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب " و " شرح مختصر المنار في أصـ ـول الفقـ ـه " و " رسـ ـالة في اللحيـ ـة " وغيرهـ ـا . انظر سيرة وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر الهجري " لعمر عبد الجبار ص١٠٦

(٢) القاضي عيد : لم أجد له ترجمة في شيء من الكتب التي اطلعت عليها وهي : سير أعلام النبلاء ، شذرات الذهب ، الدرر الكامنة ، طبقات الحنفية ، الشقائق النعمانية ، كشف الظنون ، إيضاح المكنـ ـون ، هديـ ـة العارفين ، أبجد العلوم ، الرسالة المستطرفة للكتاني ، الفهرست لمحمد إسحاق ، الأعلام للزركلي ، معجـ ـم المؤلفين ، البدر الطالع للشوكاني.

وقبيل إتمامي لطباعة البحث النهائية هداني الله إلى نقولات عنه عند ابن عابدين في رد المحتار (حاشية ابـ ـن عابدين) وجميعها في الجزء الثالث في ص ٤٦٧ –٤٦٨ قال : (نقل القاضي عيد في شرحه على اللباب عن شيخه العلامة الشيخ حسن العجيمي المكي) والشيخ حسن العجيمي توفي سنة ١١١٣ كمـ ـا في الأعـ ـلام للزركلي ٢٠٥/٢ ، ومعجم المؤلفين ٥٧٤/١ ، فأدركت أن وفاته بلا شك كانت في زمن شيخه أو بعده ، وفي ص ٤٧٧ قال ابن عابدين أيضاً (ونقل عن القاضي عيد في شرح المنـ ـسك .....) ، وفي ص ٤٨٤ (قال القاضي محمد عيد في شرح منسكه ....) ، وفي ص ٥٢٢ (قال القاضي محمد عيد .....) .

ثم أعدت البحث في الكتب المتأخرة عن اسم القاضي عيد فقلت لعل اسمه محمد عيد فبحثت عنه بهذا الاسم فلم أعثر على ترجمة باسم القاضي عيد ولا باسم القاضي محمد عيد .

(٣) إرشاد الساري إلى مناسك ملا على القاري ص٢٠٦

وقال الخطيب الشربيني [1] – رحمه الله - في شأن المحرم يحمـل علـى رأسـه " وكحمل قفة [2] أو عدل من غير قصد ستر بذلك ، فإن قصد بحمل القفة ونحوها الستر لزمته الفدية " [3] .

أما المالكية فلم يرخصوا إلا لمن يحمل على رأسه لحاجته فمن حمل للتجـارة أو حتى لحاجة غيره فعليه الفدية . فمقتضى ذلك عدم الإباحة لمن يحمل على رأسه تحايلاً من أجل الستر الذي هو محظور الإحرام .

الفريق الثاني : الحنابلة .

لا أثر للقصد وعدمه عند الحنابلة فيما فيه فدية ، فمن حمل على رأسه شيئاً بقصد التغطية فلا شيء عليه . قال المرداوي : " لا أثر للقصد وعدمه فيما فدية فيه ، وفيما لا فدية فيه على الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب" [4] .

والراجح هو قول الجمهور ؛ لأن الحمل بقصد التغطية تحايل على الأحكام ،فيعاقب بنقيض قصده .

---

(1) شمس الدين محمد بن محمد الشربيني – الخطيب القاهري الشافعي ، كان عالماً ورعاً ، له عدة مصنفات منـها : " السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير " و " الإقناع في حل ألفاظ أبي الـشجاع " وغيرها ، توفي سنة : ٩٧٧ هـ.

انظر : شذرات الذهب ٥٦١/١٠ ، معجم المؤلفين ٦٩/٣

(٢) القفة: شبه زبيل صغير من خوص يجتنى فيه الرطب ، وتضع النساء فيه غزلهن . النهاية في غريب الحديث ٩١/٤.

(٣) مغني المحتاج ٢٠٦/٢ ، انظر نهاية المحتاج ٣ /٢٣٠ ، والمجموع ٧ / ٢٥٢

(٤) الإنصاف ٤٦٣/٣

المبحث الثاني : تظليل الرأس (تغطيته بغير ملاصق)

يحتاج المحرم إلى الظل وأن يتقي المطر والبرد أو الشمس فرأى العلماء – رحمهم الله - إباحة بعض صور هذا الاستظلال واختلفوا في بعض صوره .

اتفقوا – رحمهم الله - على أن للمحرم الدخول في الخيام والأبنية ونحو ذلك مما كان ثابتاً غير تابع للمحرم [1]

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " وأجمعوا أن للمحرم أن يدخل الخباء والفسطاط[2] وإن نزل تحت شجرة أن يرمي عليها ثوباً " [3]

وفي حديث جابر ﷺ الطويل : " .... وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة "[4]

بعد أن اتفق العلماء – رحمهم الله - على جواز استظلال المحرم بالبناء أو الخيمة وما كان في معناها مما كان ثابتاً غير تابع للمحرم .

---

(١) انظر المبسوط ١٢٩/٤ ، تنوير الأبصار ٥٠١/٣ ، الاستذكار ٤٦/١١-٤٧ ، حاشية الدسوقي ٢٨٤/٢ ، الوسيط ٦٧٩/٢ ، مغني المحتاج ٢٩٣/٢ ، المجموع ٢٥٢/٧ ، الإنصاف ٤٦٣/٣ ، شرح منتهى الإرادات ٥٣٩/١

(٢) الفسطاط بضم الفاء ، وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط ، فارسي معرب ، المصباح المنير ٤٧٢/٢ ، قصد السبيل ٣٣٧/٢

(٣) التمهيد ١١١/١٥ ، الاستذكار ٤٦/١١-٤٧ ، المغني ١٣١/٥ ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢٠٧/٢١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٤٧/٨ ، إجماعات ابن عبد البر للبوصي ٨٨١/٢

(٤) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الحج ، (باب) حجة النبي ﷺ ٧٢٤/٢ (١٢١٨)

ونمرة : بفتح النون وكسر الميم ، موضع بجنب عرفات وليست منها .

بقي الاستظلال بما يكون تابعاً للمحرم متحركاً معه كالاستظلال بالمحمل كهودج ونحوه كالعربة والطائرة وما يكون ملازماً للمحرم نحو ثوب على عصا أو ما يعرف اليوم بالشمسية .

انقسم العلماء – رحمهم الله - في هذه المسألة إلى فريقين :

الفريق الأول : الحنفية والشافعية ورواية عند الحنابلة .

الحنفية والشافعية يرون جواز استظلال المحرم في المحمل وما شابه ذلك مما كان تابعاً للمحرم كالثوب على العصا .

قال الحصكفي– رحمه الله - : " ولا يتقي الاستحمام ... ، والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه أو وجهه ، فلو أصاب أحدهما كره "[(١)]

قال النووي – رحمه الله - : " ولو توسد وسادة أو وضع يده على رأسه أو انغمس في ماء أو استظل بمحمل وهودج جاز ولا فدية سواء مس المحمل رأسه أم لا"[(٢)]

وقال الرملي – رحمه الله - : " .... بخلاف ما لا يعد ساتراً ... وستره بما لا يلاقيه كأن رفعه بنحو عود بيده أو بيد غيره ، وإن قصد الستر فيما يظهر " [(٣)]

---

(١) الدر المختار ٣/٥٠٠-٥٠١ ، انظر حاشية ابن عابدين ٣/٥٠١

(٢) المجموع ٧/٢٥٢

(٣) نهاية المحتاج ٣/٣٣٠ ، انظر فتح العزيز ٧/٤٣٣ ، الإنصاف ٣/ ٤٦١

أدلة الفريق الأول :

استدل الحنفية والشافعية بعدة أدلة منها .

١ – حديث أم الحصين رضي الله عنها قالت : " حججت مع رسـول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً ، وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة " (١).

فإن رفع الثوب لستر النبي ﷺ من الشمس يدل على جواز تظليل المحرم على رأسه بثوب أو غيره (٢).

٢ – أن المحرم إذا ظلل على رأسه لا يسمى لباساً (٣) . والمنهي عنـه هـو تغطية الرأس بما يلبس عليه كالعمامة .

الفريق الثاني : المالكية والحنابلة .

المالكية والحنابلة يرون تحريم استظلال المحرم في المحمل وكذا يـرون تحـريم استظلاله بتابع له كثوب يرفعه على عصا .

إلا أن المالكية يوجبون الفدية على المحرم بهذا الاستظلال .

أما الحنابلة فلا فدية به على الصحيح من المذهب .

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " وكره مالك وأصحابه استظلال المحرم علـى محمله ... وقال مالك : إذا استظل المحرم في محمله افتدى " (١)

---

(١) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) الحج (باب) استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً ٧٦٩/٢ (١٣٩٨)

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠/١٠

(٣) انظر المجموع ٢٦٨/٧ ، شرح النووي على مسلم ٤٠/١٠

وقال الدسوقي [٢] – رحمه الله - : " ... لا يجوز إتقاء الشمس والريح بثوب يرفعه على عصا وفيه الفدية " [٣]

وقال المرداوي – رحمه الله - : " وإذا استظل بالمحمل ففيه روايتان إحداهما يحرم ، وهو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب ، والثانية يكره " [٤]

وذكر بعد ذلك في الفدية روايتين .

قال : " .... إحداهما لا تجب الفدية بفعل ذلك ... وهذا المذهب " [٥] .

وساوى الحنابلة الاستظلال بالعود عليه ثوب يرفعه المحرم فوق رأسه وبين الاستظلال في المحمل في جميع الأحكام .

---

(١) الاستذكار ٤٧/١١

(٢) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، كان ذا علم ومعرفة بعلوم شتى كالنحو والبلاغة والمنطق والهندسة والتوقيت وعلم الفقه ، توفي بالقاهرة سنة ١٢٣٠هـ ، من مصنفاته : " الحدود الفقهية ، وحاشية على شرح الدردير وحاشية على مغني اللبيب .

انظر : معجم المؤلفين ٨٢/٣ ، الأعلام ١٧/٦ ، عجائب الآثار للجبرتي ٢٣١/٤ ، هداية العارفين للبغدادي ٣٥٧/٢

(٣) حاشية الدسوقي ٢٨٤/٢

(٤) الإنصاف ٤٦١/٣

(٥) الإنصاف ٤٦٢/٣

قال المرداوي – رحمه الله - : " .... وكذا الخلاف ، والحكم إذا استظل بثوب ونحوه نازلاً وراكباً " [(١)]

أما إذا كان العود حياله وقبالته فأباحه الحنابلة .

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " ولا بأس أيضاً أن ينصب حياله[(٢)] ثوباً يقيه الشمس والبرد إما أن يمسكه إنسان أو يرفعه على عود "[(٣)]

ورجح ابن قدامة الكراهة بسبب الخلاف وقول ابن عمر .

فقال – رحمه الله - : " وظاهر كلام أحمد أنه إنما كره ذلك كراهة تنزيه لوقوع الخلاف فيه ، وقول ابن عمر ، ولم ير ذلك حراماً ولا موجباً للفدية قال الأثرم [(٤)] : سمعت أبا عبد الله يسأل عن المحرم يستظل على المحمل ؟ قال : لا ، وذكر حديث ابن عمر : أضح لمن أحرمت له ،قيل له : فإن فعل أيهريق دماً ؟ قال : أما الدم فلا ، قيل : فإن أهل المدينة يقولون : عليه دم قال : نعم ، أهل المدينة يغلظون فيه " [(٥)]

---

(١) الإنصاف ٤٦٣/٣

(٢) قال ابن مفلح في المطلع على أبواب المقنع ... فصلى كل منا حياله ، أي تلقاء وجهه ص٥٧ ، انظر لسان العرب ٤٢١/٣ ، مادة حيل ، والنهاية في غريب الحديث ٤٧٠/١

(٣) المغني ١٣١/٥

(٤) أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم ، أبو بكر الإمام الحافظ نقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة ورتبها أبواباً وله مصنف في علل الحديث ، مات في حدود الستين ومائتين ، وقيل ٢٧٣

انظر طبقات الحنابلة ٦٦/١ ، المنهج الأحمد ٢١٨/١ ، سير أعلام النبلاء ٦٢٣/١٢

(٥) المغني ١٣٠/٥

أدلة الفريق الثاني :

استدل المالكية والحنابلة بعدة أدلة منها .

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه أبصر رجلاً على بعيره وهو محرم قد استظل بينه وبين الشمس ، فقال له : أضح [١] لمن أحرمت له " [٢]

٢ – القياس على ما يلاقي الرأس ويماسه حيث أنه يلازمه ويستدام غالباً .

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " لأنه ستر رأسه بما يستدام ، ويلازمه غالباً فأشبه ما لو ستره بشيء يلاقيه " [٣]

---

(١) أضح : أي اظهر وابرز واعتزل الكن والظل ، يقال ضحيت الشمس وضحيت ، وأضحى إذا برزت لها وظهرت

قال الجوهري : " أضح لمن أحرمت له " هكذا يرويه المحدثون بفتح الألف وكسر الحاء ، من أضحيت قال الأصمعي : إنما هو إضح لمن أحرمت له بكسر الألف / وفتح الحاء من ضحيت أضحى ، لأنه إنما أمره بالبروز للشمس .

انظر النهاية في غريب الحديث ٧٧/٣ ، الصحاح للجوهري ٢٤٠٧/٦ مادة ضحا .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب) الحج (باب) من استحب للمحرم أن يضحى للشمس ٧٠/٥

(٣) المغني ١٣٠/٥

مناقشة الأدلة :

أولاً : أدلة الحنفية والشافعية .

حديث أم الحصين أجاب عنه المالكية والحنابلة بأن ذلك يسير لا يراد به الاستدامة [(١)]

ثانياً أدلة المالكية والحنابلة .

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال عنه النووي : " وليس فيه نهي ، ولو كان فحديث أم الحصين مقدم عليه والله أعلم " [(٢)]

---

(١) المغني ١٣١/٥ ، كشاف القناع ١١٠٢/٤ ، الذخيره ٣٠٥/٣

(٢) المجموع ٢٦٨/٧

الترجيح :

بعد النظر لأدلة الفريقين وإجابة كل فريق عن أدلة المخالف .

يظهر لي - والله أعلم - أن مذهب الحنفية والشافعية هو الصحيح .

وهو إباحة تغطية المحرم رأسه في المحمل ونحوه مما ذكروه بقولهم : ثوب علـى عصا وذلك لعدة أمور .

١ – أن حديث أم الحصين أصح ، وأولى ؛ لأنه يصف فعل الرسول ﷺ وهو الذي يقول في ذلك الموقف : " ولتأخذوا مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " (١)

ثم إن إجابة المالكية والحنابلة عن حديث أم الحصين بأن ذلك الستر الحاصل من بلال وأسامة للنبي ﷺ يسير لا يراد به الاستدامة .

هذه الإجابة تخالف مذهبهم في اللبس اليسير .

حيث إن المالكية يوجبون الفدية بحصول الانتفاع من اللبس ولو كـان ذلـك لزمن يسير(٢) وهنا حصل منه الانتفاع ولا شك .

---

(١) الحديث : سبق تخريج ص ٢

(٢) انظر المدونة ٤٦٣/١

قلت أرأيت لو أن محرماً غطى وجهه أو رأسه ما قول مالك فيه ؟

قال : قال مالك : إن نـزعه مكانه فلا شيء عليه وإن تركه لم ينـزعه مكانه حتى انتفع بذلك افتدى " المغني ٣٨٩/٥ .

قال في شأن اللبس : " أنه معنى حصل الاستمتاع لالمحظور فاعتبر مجرد الفعل .... فلا تقدر فديته بالزمن"

أما الحنابلة فإنهم يوجبون الفدية بحصول التظليل ولو كان لزمن يسير حتى ولو لم يحصل منه انتفاع .

وتظليل الرأس هنا جعلوه بمنـزلة تغطية الرأس ، فكذلك ينبغي أن يكون ما يجب به الفدية من الانتفاع أو حصول المحظور .

قال ابن عثيمين – رحمه الله - : " ... لكن هذا القول مهجور من زمان بعيد ، لا يأخذ به اليوم إلا الرافضة ، فهم يمشون عليه ، وأظنهم أيضاً إنما مشوا عليه أخيراً ، وإلا من قبل ما كنا نعرف هذا الشيء منهم " (١)

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٤١/٧

المبحث الثالث : تغطية الوجه .

سنقتصر في هذا المبحث على دراسة تغطية وجه المحرم الرجل ، أما ما يتعلق بالمرأة فسيأتي بحثه في الفصل الخاص به – إن شاء الله تعالى - .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على عدم جواز تغطية المحرم وجهه بالملبوس والمعمول على قدره ، بحيث يحيط به إما بخياطة أو بغير خياطة [(١)].

أما مسألة تغطية الوجه بإلقاء ثوب عليه وستره به من غير أن يكون خيط على قدره فقد انقسم العلماء في حكمه إلى فريقين : .

الفريق الأول : الحنفية والمالكية ، ورواية عند الحنابلة .

يرى هذا الفريق : أن الوجه محل إحرام كالرأس ، فلا يغطى ، على اختلاف بينهم في حكمه ، وفي قدر المغطى وزمنه .

حيث يرى بعض المالكية كراهة ذلك من غير تحريم ولا وجوب فدية ، ويرى آخرون التحريم مع وجوب الفدية .

والحنفية قيدوا وجوب الفدية الكاملة بقيدين اثنين ، وذلك كقولهم في تغطية الرأس

الأول : أن يكون الجزء المغطى من الوجه ربعه أو أكثر .

الثاني : أن تكون التغطية مستمرة لمدة يوم كامل أو ليلة .

وما كان دون الربع أو أقل من يوم أو ليلة ففيه صدقة .

---

(١) انظر : مبحث : ما ينهى عنه المحرم من اللباس ص ٩٤ من هذا البحث .

قال السرخسي : " وإن غطى المحرم ربع رأسه أو وجهه يوماً فعليـه دم ، وإن كان دون ذلك فعليه صدقة " [١]

وقال ابن عابدين : " لكن في تغطية كل الوجه أو الرأس يومـاً أو ليلـة دم . والربع منهما كالكل . وفي الأقل من يوم أو من الربع صدقة " [٢]

وذهب بعض المالكية - في المشهور عندهم - إلى تحريم تغطية وجـه المحرم مع وجوب الفدية كما ذكر ذلك الزرقاني – رحمه الله - .

قال الزرقاني : " قال ابن عمر : يحرم تغطية الوجه ، وبه قال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن ، وفيه الفدية على المشهور من المذهب " [3]

وذهب بعض المالكية إلى أن تغطية وجه المحرم مكروه غير محرم .

وعلى ذلك لا يرون وجوب الفدية على من غطى وجهه حال الإحرام .

قال ابن القاسم : " وكره مالك للمحرم أن يغطي ما فوق الذقن .

قال لـه سحنون [٤]: فإن فعل ؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى عليه شيئاً ، لما جاء عن عثمان بن عفان " [٥] وسيأتي ذلك إن شاء الله [٦].

---

(١) المبسوط ٤ / ١٢٨

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ /٤٩٧

(٣) شرح الزرقاني ٣١٢/٢

(٤) أبو سعيد عبدالسلام بن سعيد بن حبيب التنوخي المالكي الإمام العلامة ، انتهت إليه رئاسة العلم بالمغرب ، وعنه هناك انتشر علم الإمام مالك . من مصنفاته : المدونة الكبرى . توفي سنة ٢٤٠هـ .

= انظر : الديباج المذهب ٣٠/٢ ، شذرات الذهب ١٨٢/٣

(٥) المدونة ٣٩٥/١

(٦) انظر : صـ ٧٤ من هذا البحث .

قال الباجي [١] : " وتحصيل المذهب أننا إن قلنا بتحريم التغطية فعليه الفدية . وإن قلنا بكراهيتها دون التحريم فلا فدية فيه " [٢] .

وروى عن أحمد روايتان إحداهما عدم الجواز مع وجوب الفدية .

قال المرداوي – رحمه الله - : " وفي تغطية الوجه روايتان .... الثانية : لا يجوز وعليه الفدية ... نقلها الأكثر عن الإمام أحمد " [٣] .

أدلة الحنفية والمالكية :

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها :

الأول : ما روي عن النبي ﷺ – قال : " إحرام الرجل في رأسه ووجهه"[٤]

الثاني : حديث الأعرابي الذي وقصته الناقة وهو محرم فقال ﷺ (لا تخمروا رأسه ولا وجهه) [٥]

قال الباجي : " ... هذا شخص يتعلق به حكم الإحرام ، فلزمه كشف وجهه مع السلامة ، كالمرأة " [٦] .

---

(١) أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب الباجي الأندلسي المالكي ، ولد بمدينة بطليوس سنة٤٠٣هـ وصل إلى المشرق وأخذ عن علمائه ، ثم عاد إلى الأندلس وكان عالمها في زمانه ، من مصنفاته : " إحكام الفصول في أحكام الأصول ، وشروح على الموطأ "

انظر : الديباج المذهب ٣٧٧/١ ، وفيات الأعيان ٢٧٥/٢

(٢) المنتقى للباجي ٢ /١٩٩

(٣) الإنصاف ٣ /٤٦٣ـ ٤٦٤

(٤) بدائع الصنائع ٢ /٤٠٧ ، ولم أجد هذا الحديث في كتب الحديث التي اطلعت عليها .

(٥) صحيح مسلم ، (كتاب) الحج ، (باب) ما يفعل بالمحرم إذا مات ٢ / ٧٠٩

(٦) المنتقى ٢ / ١٩٩

وقال السرخسي : " وفي هذا تنصيص على أن المحرم لا يغطي رأسه ووجهه"[١]

الثالث : ما أخرجه مالك عن ابن عمر كان يقول : " ما فوق الـذقن من الرأس فلا يخمره المحرم " [٢] .

قال الباجي : " قوله : ما فوق الذقن [٣] من الرأس. بيان لعلة تخميره وهو مـا قاله : أن ما فوق الذقن وهو عظم الرأس ، فله حكم الرأس في الإحرام ، كما له حكمه في الموضحة [٤] ، وهكذا فإن كل حكم يتعلق بالرأس فإن المراعى فيه ما فوق الذقن " [٥] .

(١) المبسوط ٤/ ٧

(٢) الموطأ ، باب تخمير المحرم وجهه ١ /٢٦٧

(٣) قال الجوهري : ذقن الإنسان مجمع لحييه . وقال ابن سيده : الذقن: مجمع اللحيين من أسفلهما ، الصحاح للجوهري : ٢١١٩/٥ ، لسان العرب : ٥ / ٤٧

(٤) الموضحة : من الشجاج ، وذكرت في أحاديث كثيرة ، وهي التي تبدي وضح العظم : أي بياضه ، والجمع المواضح ، النهاية في غريب الحديث ١٩٦/٥ ، لسان العرب ، مادة وضح ٣٢٤/١٥

(٥) المنتقى١٩٩/٢

الرابع : رخص رسول الله ﷺ لعثمان ؓ حين اشتكت عينه في حـال الإحرام أن يغطي وجهه [1] .

فتخصيصه حالة الضرورة بالرخصة دليل على أن المحرم منـهي عـن تغطيـة الوجه[2]

الخامس : المرأة لا تغطي وجهها بالإجماع في الإحرام مع أنهـا عـورة مستورة فإن في كشف الوجه منها خوف الفتنة ، فلأن لا يغطي الرجل وجهه حال الإحرام أولى[3].

الفريق الثاني : الشافعية ، والحنابلة .

يرى هذا الفريق إباحة تغطية المحرم وجهه حال الإحرام من غير كراهة .

قال الشافعي - رحمه الله -: " وتفارق المرأة الرجل، فيكون إحرامها في وجههـا وإحرام الرجل في رأسه ، فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة "[4]

---

(١) لم أجد رواية تدل على أن النبي ﷺ رخص لعثمان بتغطية وجهه حال الإحرام لكونه اشتكى من عينه ولكن أخرج مسلم في صحيحه من طريق موسى عن نبيه بن وهب قال : " خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل ، اشتكى عمر بن عبيد الله عينه ، فلما كنا بالروحاء اشتد وجعه فأرسل إلى أبان بـن عثمـان يسأله فأرسل إليه أن أضمدها بالصبر ، فإن عثمان ؓ حدث عن رسول الله ﷺ في الرجل إذا اشتكى عينيه وهو محرم ضمدها بالصبر . وفي رواية : أن عمر بن عبيد الله رمدت عينه ، فأراد أن يكحلها فنهاه أبان بن عثمان ، وأمره أن يضمدها بالصبر ، وحدث عن عثمان بن عفان عن النبي ﷺ أنه فعل ذلك . انظر: صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب جواز مداواة المحرم عينه ٧٠٧/٢.

(٢) المبسوط ٧/٤

(٣) المبسوط ٧/٤

وهذا الإجماع الذي حكاه صاحب المبسوط فيه نظر ، لما روي عن عائشة وأسماء وبعض الصحابة رضي الله عنهم من جواز تغطية المحرمة وجهها بإسدال ثوب عليه وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى .

(٤) الأم ٢١٨/٢

وقال النووي : " وأما غير الرأس من الوجه وباقي البدن ، فلا يحرم ستره بالإزار والرداء ونحوهما وإنما يحرم فيه الملبوس والمعمول على قدر البدن ، أو قدر عضو منه ، بحيث يحيط به إما بخياطة وإما بغير خياطة "[١]

وقال المرداوي : " قوله : في تغطية الوجه روايتان . إحداهما : يباح ، ولا فدية عليه ، هذا هو الصحيح من المذهب ، وعليه أكثر الأصحاب "[٢] .

وقال ابن قدامة : " فليس للمحرم ستر بدنه بما عمل على قدره، ولا ستر عضو من أعضائه بما عمل على قدره "[٣]

أدلة الشافعية والحنابلة :

استدل هذا الفريق بعدة أدلة منها :

الأول : قوله ﷺ : " إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها"[٤]

جعل إحرام كل منهما في محل خاص ، ولا خصوص مع الشركة ، ولهذا لما خص الوجه في المرأة بأن إحرامها فيه لم يكن في رأسها ، فكذا في الرجل .

الثاني : ما ورد في بعض ألفاظ حديث ابن عباس رضي الله عنهما : " خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه "[٥] .

---

(١) الإيضاح ص١٤٨

(٢) الإنصاف ١٦٣/٣

(٣) المغني ٥ / ١٥٣ ، انظر كشاف القناع ٢ / ٤٢٥٠

(٤) سنن الدار قطني ، كتاب الحج ٢ / ٢٩٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٤٧/٥ . وهو موقوف على ابن عمر _ رضي الله عنه _ كما قال البيهقي _ رحمه الله .

(٤) بدائع الصنائع ٤٠٧/٢

(٥) سنن البيهقي ٥٤/٥

الثالث : ما روي عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من أنهـم كـانوا يغطون وجوههم حال الإحرام .

١ – روى ابن أبي شيبة (١) والبيهقي (٢) وابن حزم (٣) من طريق

---

(١) أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي كوفي ، مولاهم ، الحافظ المتقن خرج عنه الشيخان ، وغيرهما ، وهو صاحب كتاب المصنف المشهور ، وفي سنة ٢٣٥هـ .

انظر شذرات الذهب ١٦٥/٣ ، سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١

(٢) أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى البيهقي الخراساني ، الشافعي الحـافظ ، العلامـة الثبت الفقيه . توفي سنة ٤٥٨هـ ، من مصنفاته : " السنن الكبرى ، وشـعب الإيمـان ، والأسمـاء والصفات "

انظر : " سير أعلام النبلاء ١٦٣/١٨ ، طبقات الشافعية للسبكي ٨/٤

(٣) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي ، القرطبي ، الظاهري ، الإمام العلامة المتبحر في علـوم شتى ، كان شافعياً ثم انتقل إلى مذهب أهل الظاهر ، وكان فيه حدة ، استعدت عليه أناساً كثيرين ، توفي سنة ٤٥٧ . من مصنفاته : " المحلى بالآثار ، ومراتب الإجماع "

انظر : " سير أعلام النلاء ١٨٣/١٨ ، شذرات الذهب ٢٣٩/٥

عبد الله بن عامر بن ربيعة [1] قال : " رأيت عثمان بالعرج [2] وهو محرم في يوم صائف وقد غطى وجهه بقطيفة أُرجوان [3] " [4] وصححه النووي . [5]

٢ – وأخرج الإمام مالك ابن أبي شيبة والبيهقي من طرق عن الفرافصة بن عمير [6] الحنفي أنه رأى عثمان مغطياً وجهه وهو محرم " [7] .

ومن طرق أخرى عنه أيضاً : " أنه رأى عثمان ، وزيداً ، وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر " [8]

٣– وأخرج ابن حزم وابن أبي شيبة من طريق أبي الزبير [9]

---

(١) عبد الله بن عامر بن كريز بن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي ، ولد في زمن النبي ﷺ ، كان أمير البصرة في زمن عثمان ، ثم تولى بلاد فارس وعمره خمس وعشرون سنة ففتح خراسان كلها ، وأطراف فارس ، وسجستان وكرمان ، وبلاد غزنة ، وكان كريماً ممدوحاً . توفي سنة ٥٨هـ وقيل ٥٩هـ.

انظر البداية والنهاية ٩١/٤

(٢) العرج عقبة أو وادي بين مكة والمدينة ، على جادة الحاج . معجم البلدان ١١١/٤ .

(٣) أُرجوان : حمراء شديدة الحمرة . لسان العرب مادة : رجن ١٦٥/٥ ، كلمة فارسية معربة ، انظر : قصد السبيل ١٦٥/١

(٤) المصنف ٤ / ٣٧٠ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥ /٥٤ ، المحلى لابن حزم ٥ / ٧٩

(٥) المجموع شرح المهذب ٥ /٢٥٠

(٦) الفرافصة بن عمير الحنفي اليمامي ، وقد وافق اسمه والد زوجة عثمان بن عفان التي كانت عنده حين قتل واسمها نائلة .

انظر : تعجيل المنفعة ٣٣٢/١

(٧) المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ ، السنن الكبرى ٥ / ٥٤ ، الموطأ ١ /٢٦٧

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٣٧٠/٤ ، المحلى لابن حزم ٧٩/٥

(٩) محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي مولاهم أبو الزبير المكي ، روى عن العبادلة الأربعة وعائشة وجابر ، وغيرهم كان عطاء يقدمه إلى جابر حتى يحفظ لهم الحديث .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٩٠/٩

قال : " سمعت جابر بن عبد الله يقول : " المحرم يغطي مـن الغبـار ، ويغطي وجهه إذا نام ويغتسل ويغسل ثيابه " هذا لفظ ابن حزم [١] .

ولفظ ابن أبي شيبة : " يغطي وجهه بثوبه إلى شعر رأسه " وأشار أبو الـزبير بثوبه إلى رأسه " [٢]

٤ – وعند ابن حزم من طريق أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله وابـن الزبير ، أنهما كانا يخمران وجوههما وهما محرمان"[٣]

٥ – عن عطاء عن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه قال : " المحرم يغطي ما دون الحاجب ، والمرأة تسدل ثوبها من قبل قفاها على هامتها " [٤]

---

(١) المحلى ٧٩/٥

(٢) المصنف ٣٧٠/٤

(٣) المحلى٧٩/٥

(٤) المحلى ٧٩/٥

ومن ثم نسب كثير من الفقهاء هذا المذهب إلى عبد الرحمن بن عوف وسـعد بن أبي وقاص – رضي الله عنهما – ولم أجد عنهما شيئاً في كتب الحـديث التي اطلعت عليها [1]

الرابع : لأن مبنى أحوال المحرم على خلاف العادة ، وذلك فيما قلنـا ، لأن العادة هو الكشف في الرجال فكان الستر على خلاف العـادة بخـلاف النساء ، فإن العادة فيهن الستر ، فكان الكشف خلاف العادة [2] .

---

(1) انظر شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٣١٢/٢ ، الاستذكار لابن عبد البر ٤٦/١١ ، المغـني لابـن قـدامة ١٥٣/٥ ، حتى أن صاحب المغني وصاحب نهاية المحتاج ٣٣٠/٣ ، قد نقلوا إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على جواز تغطية المحرم وجهه .

(2) انظر : بدائع الصنائع ٤٠٧/٢

مناقشة الأدلة :

أدلة القول الأول : الحنفية والمالكية :

أولاً : حـديث ابن عبـاس ﷺ في الرجل الذي وقصته ناقته .... وفيه : " لا تخمروا رأسه ولا وجهه "

هذا الحديث أخرجه مسلم في صحيحه من عدة طرق عن سعيد بن جـبير . ولكن أجاب عنه الذين يرون إباحة ستر الوجه للمحرم بعدة إجابات .

١ - عدم صحة زيادة النهي عن تخمير الوجه ... فهي شاذة . حيث أن أكثر من روى هذا الحديث عن سعيد ﷺ لم يذكروا الوجه ، وأكثر الروايات التي ذكرت الوجه فيها تردد من بعض الرواة ، حتى أن شعبة [١] بعد ما روى الحديث بدون ذكر الوجه عن أبي بشر [٢] . قال : فسألته بعد عـشر سـنين فجاء بالحديث كما كان يجيء به إلا أنه قـال : (ولا تخمـروا وجهـه ولا رأسه)[٣].

---

(١) أبو بسطام ، شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي ، الأزدي ، مولاهم الوسطي ، ثم البصري ، وهو من تابعي التابعين ، وأعلام المحدثين ، وكبار المحققين ، أجمعوا على إمامته في الحديث ، وجلالته ، وتحريره ، واحتياطـه ، وإتقانـه .، توفي سنة ١٦٠ هـ.

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢٣٤/١

(٢) الوليد بن مسلم بن شهاب التميمي العنبري ، أبو بشر البصري وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان .

انظر : تهذيب التهذيب ١٣٣/١١ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٠٦/٨

(٣) سنن النسائي : (كتاب) المناسك (باب) في حكم من يكفن المحرم إذا مات ٢١٦/٥ ، انظر صحيح مـسلم (كتاب) الحج (باب) ما يفعل بالمحرم إذا مات ٧١٠/٢ ، وسنن البيهقي (كتاب) الجنائز (باب) المحرم يموت ٣٩٣/٣ .

قال البيهقي : " ذكر الوجه فيه غريب" وقال : " هو وهم من بعض الرواة " [١] فكأنه يضعف هذه الزيادة .

ثم أجاب الفريق الأول عن هذا الاعتراض بأنها من زيادة الثقة وزيـادة الثقـة مقبولة ، كما هو مقرر في علم المصطلح .

وقال أصحاب القول الثاني :

ولكن وردت زيادة من طريق صحيح تعارض هذه الرواية .... فقال سفيان [٢] وزاد إبراهيم بن أبي حرة [٣] عن سعيد : (خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه)

٢ - قال النووي : " والجواب عن حديث ابن عباس رضي الله عنه أنه إنما نهـى عن تغطية وجهه لصيانة رأسه لا لقصد كشف وجهه " . فإنهم لو غطوا وجهه لم يؤمن أن يغطوا رأسه ولا بد من تأويله ؛ لأن مالكاً وأبا حنيفة وموافقيهمـا يقولون : لا يمنع من ستر رأس الميت ووجهه . والشافعي وموافقوه يقولـون : يباح ستر الوجه فتعين تأويل الحديث"[٤].

---

(١) سنن البيهقي ٣٩٣/٣

(٢) أبو محمد سفيان بن عيينة بن عمران الكوفي ثم المكي ، الهلالي ، مولاهم من تابعي التابعين ، اتفقوا علـى جلالته وعظم مرتبته . توفي سنة ١٩٨هـ ، انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١٦/١

(٣) إبراهيم بن أبي حرة رأى ابن عمر ، وروى عن سعيد بن جبير ، ومصعب بن سعد ، وابن عيينة وثقه يحيى بن معين ، وأحمد بن حنبل .

انظر : الجرح والتعديل ٩٦/٢

(٤) انظر شرح النووي على مسلم ، كتاب الحج ، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ، ١٠٤/٨

قال ابن حجر : " الحديث - أي بزيادة الوجه - ظاهره الصحة ولفظه عند مسلم من طريق إسرائيل [١] عن منصور [٢] وأبي الزبير كلاهما عن سعيد بن جبير ﷺ عن ابن عباس ﷺ فذكر الحديث . قال منصور : ولا تغطوا وجهه . وقال أبو الزبير : ولا تكشفوا وجهه [٣]. وأخرجه النسائي من طريق عمرو بن دينار [٤] عن سعيد بن جبير بلفظ " ولا تخمروا رأسه ولا وجهه " [5] وأخرجه مسلم أيضاً من حديث شعبة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير بلفظ : " ولا يمس طيباً خارج رأسه "[٦] قال شعبة : ثم حدثني به بعد ذلك فقال : " خارج رأسه ووجهه " وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية . وشعبة أحفظ من كل من روى هذا الحديث . فلعل بعض رواته انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية " [٧]

---

(١) إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق ، عمرو بن عبد الله ، الحافظ ،أبو يوسف الهمداني السبيعي الكوفي.كان من أوعية الحديث ،قال أحمد: إسرائيل ثبت الحديث ،وقال: إذا حدث من كتابه لا يغادر،وكان يحيى- يعني القطان- يحمل عليه في حال أبي يحيى القتات ،قال: روى عنه مناكير . مات سنة ١٦٠ وقيل ١٦٢ . انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٥/٧ ، تهذيب التهذيب ٢٢٩/١

(٢) أبو عتاب منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربيعة السلمي الكوفي ، من كبار تابعي التابعين ، اتفقوا على توثيقه وجلالته ، وإتقانه ، وزهده ، وعبادته ، كان يصلي بالليل فمات ، وذلك سنة ١٣٢ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٤١٦/٢

(٣) عند مسلم : " ..... وأن يكشفوا وجهه .... " ولم يقل : ولا تكشفوا وجهه . (كتاب) الحج (باب) ما يفعل بالمحرم إذا مات ٧١١/٢

(٤) أبو محمد ، عمرو بن دينار المكي ، الجمحي ، مولاهم ، أجمعوا على جلالته وإمامته ، وتوثيقه ، أحد أئمة التابعين المجتهدين ، من أصحاب المذاهب . توفي سنة ١٢٦ .

انظر تهذيب الأسماء واللغات ٣٤٣/٢ . سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥

(5) سنن النسائي (كتاب) المناسك (باب) تخمير المحرم وجهه ورأسه ١٥٨/٥ (٢٧١٣)

(٦) صحيح مسلم (كتاب) الحج (باب) ما يفعل بالمحرم إذا مات ٧١٠/٢ .

(٧) فتح الباري ، ٦٥/٤-٦٦

ومما يقوي قول ابن حجر أن جميع الروايات التي فيها النهي عن تخمير الوجه لم يرو فيها شيء عن التطيب والحنوط ، بما في ذلك رواية شعبة عن أبي بشر هذه . والله أعلم .

ثانياً : حديث (إحرام الرجل في رأسه ووجهه) لم أجده في شيء مـن كتب الحديث التي اطلعت عليها .

ثالثاً : أثر ابن عمـر - رضي الله عنهما - : (ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم) يقابله آثار لكثير من الصحابة تجيز ستر الوجه ، كما مر معنا في ذكر أدلة المخالفين .

وابن عمر هنا لم يمنع ستر الوجه لكونه عضواً مستقلاً ولم يستدل بحديث ابن عباس ، ولكنه توسع في مدلول الرأس فشمل الوجه لكونه من عظم الرأس .

رابعاً : أما قولهم : " رخص رسول الله ﷺ لعثمان رضي الله عنه حين اشتكى عينه في حال الإحرام أن يغطي وجهه " . فإنما كانت الرخصة في تـضميد العـين بالصبر ، لا ستر الوجه .

أما قياس وجه الرجل على وجه المرأة في الستر حال الإحرام فإنه قيـاس لا يستقيم كما بين ذلك ابن حزم فقال : " السنة فرقت بين الرجل والمرأة في الإحرام " فوجب على الرجل في الإحرام كشف رأسه ، ولم يجب على المرأة . واتفقا في أن لا يلبسا قفازين ، واختلفا في الثياب ، فمن أين وجب أن يقـاس عليها في تغطية الوجه " (١)

---

(١) المحلى ٨٠/٥

ثانياً : مناقشة أدلة الشافعية والحنابلة .

١ - حديث ابن عمر رضي الله عنهما (إحـرام الرجـل في رأسـه ، وإحرام المرأة في وجهها) هذا الحديث الصحيح أنه موقوف على ابـن عمـر رضي الله عنهما كما أورده البيهقي[١]. وابن عمر يرى أن ما فوق الذقن مـن الرأس لذلك هو يرى عدم جواز تغطيته للمحرم. إذاً فإحرام الرجل في رأسـه الذي منه ما فوق الذقن من الوجه ، وإحرام المرأة في وجهها خاصة دون بقية الرأس .

٢ - أما حديث إبراهيم بن أبي حرة الذي فيه : (خمروا وجهـه ...) فإنها رواية شاذة حيث خالف غيره من الثقات الـذين رووا الحـديث بالنهي عن تغطية الوجه والرأس .

٣ - أما الآثار التي وردت عن جمع من الصحابة - رضوان الله عليهم - فهي التي جعلت بعض الفقهاء يقول بأن ذلك يعد إجماعاً من الصحابة - حيث لم يخالف قولهم سوى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما - وحتى أن ابن عمـر - رضي الله عنهما - لم يمنع المحرم من تغطية الوجه لدليل عنده يخص الوجه ؛ ولكن لأنه يرى أن ما فوق الذقن من الرأس ، لأنه من عظمة الرأس ، كمـا صرح بذلك ، في تعليله لمذهبه .

---

(١) سنن البيهقي ٥٤/٥ ، انظر : كلام ابن تيمية عن هذا الحديث . مجموع الفتاوى ١١٢/٢٦ .
وابن القيم في شرحه على سنن أبي داود ١٩٩/٥ .
وسيأتي في هذا البحث ـ إن شاء الله ـ، في الفصل المتعلق بلباس المحرمة ص ١٤٣ .

وكذلك ورد أثر عن ابن عباس - رضي الله عنهما - يخـالف ظـاهر الحديث الذي رواه ، واستدل به من يرى جواز تغطية الوجه للمحرم . مما يدل على أن ابن عباس لا يرى في هذا الحديث دليلاً على تحـريم تغطيـة الوجـه للمحرم - والله أعلم - .

الترجيح :

وبعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها ، أرى ـ والله أعلم ـ أن قـول الشافعية والحنابلة وهو جواز تغطية المحرم وجهه وأن تغطيتـه لا تعـد مـن محظورات الإحرام هو القول الراجح وذلك لعدة أمور .

أولاً : أن جميع الصحابة - رضوان الله عليهم - الذين نقل قولهم لنا في المسألة يرون إباحة تغطية الوجه للمحرم - إلا ما ورد عن ابن عمر - رضي الله عنهما [1] - وهم أعلم الناس بسنة رسول الله ﷺ .

ثانياً : أن ابن عمر - وهو الذي يرى عدم جواز تغطية الوجه للمحرم - لم يستدل بحديث ابن عباس ولكنه توسع في مدلول الرأس فأدخل الوجـه فيه.

ثالثاً : لو كان غطاء الوجه محظوراً على المحرم ، لبين ذلك رسول الله ﷺ قبل يوم عرفة وخاصة أنه بين في المدينة المنورة ما يجتنبه المحرم من اللباس .

أما حديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته يوم عرفة .

فكما قال النووي - رحمه الله - : (إنما نهى عن تغطية وجهه لصيانة رأسـه لا لقصد كشف وجهه) [2]

فإن الميت لو أدرج في الكفن إدراجاً فغطى الكفن الوجه فلابد وأن يغطى مـا يقابله من الرأس وهو مؤخرة الرأس .

---

(1) سبق تخريجه ص٧٥ .

(٢) شرح النووي على مسلم ، ١٠٤/٨

وإن فُصل لـه قطعه تغطي الوجه فقط ، فلابد من تثبيتها برباط يـربط مـن خلف الرأس أو نحو ذلك ، وبهذا نقع في محظور مجمع عليه وهو تغطية عـضو بمخيط فصل على قدره وأحاط به . . َ والله أعلَم .

لبس الكمامات للمحرم :

بعد أن عرفنا أحكام تغطية وجه المحرم ، وكلام أهل العلم في ذلـك ، فأرى من المناسب أن أبين حكم غطاء للوجه يستخدمه الناس في هذه الأيام . وهـو ما يعرف بالكمامات .

ظهر ما يعـرف بالكمامات التي توضـع علـى الفـم والأنـف ويستخدمها بعض الحجاج حال إحرامهم . لحاجتهم إليها .

فهل تدخل فيما يمنع منه المحرم أم لا ؟

الحنفية منعوا المحرم من تغطية نحو ربع الرأس وربع الوجه ، والمالكية منعوه من الشيء اليسير الذي يكون قدر الدرهم [1].

تختلف الكمامات في أحجامها . كما تختلف وجوه الناس كبراً وصغراً .

فقد تعدل بعض الكمامات ربع الوجه أو تزيد ، ويقل بعضها عن ربع الوجه ، ولكنها تعدل أو تفوق الدرهم دائماً .

فعلى قول الحنفية والمالكية لا يجوز للمحرم وضع هذا الكمام وكذا المرأة عند من يرى منعها من غطاء وجهها حتى بغير المخيط ؛ إلا إذا كان أقل من ربـع الوجه فيباح عند الحنفية .

---

(١) سبق بيان أقوالهم في الفصل الأول . عند ذكر أحكام تغطية الرأس .
انظر ص ٤٧ من هذا البحث .

أما الشافعية والحنابلة فلم يمنعوا المحرم من تغطية وجهه إلا بما عمل وخيط على قدره ، كما هو الحكم في جميع أعضاء المحرم . فما عملَ وخيطَ على قدر أي عضو فلا يحل للمحرم لبسه .

وهذه الكمامات كما هو معروف لا تغطي سوى جزء من الوجه فلا تدخل فيما خيط على قدر عضو.

ولكن يبقى الخيط الذي يشد به الكمام ، فإن كان يشد إلى الرأس نظرنا إن كان عريضاً كالعصابة فهو ممنوع عند الفريقين .

وإن لم يكن عريضاً فلا يمنعه الشافعية .

قال النووي – رحمه الله - :" .... بل تجب الفدية بستر قدر يقصد ستره لغرض ؛ كشد عصابة وإلصاق لصوق لشجة ونحوها ..... واتفق الأصحاب على أنه لو شد خيطاً على رأسه لم يضره ولا فدية " (١)

أما الحنابلة فقد منعوا ذلك أيضاً ،حيث منعوا عصب الرأس بنحو السير .

قال المرداوي – رحمه الله - : " .... فمتى غطاه بعمامة أو خرقة أو قرطاس فيه دواء أو غيره أو عصبه ولو بسير .... فعليه الفدية " (٢) .

وإن كان الكمام لا يشد إلى الرأس فلا يمنع منه المحرم عند الفريقين .

ولكن بقي هل يجوز لبسه للضرورة ، وخاصة مع الزحام ، وما يجده المحرم من روائح كريهة ، خاصة الدخان الذي يخرج من العربات ؟

---

(١) المجموع ٢٥٣/٧

(٢) الإنصاف ٣/٣٦٠-٤٦١

وهل للكمام دور في وقاية الحاج من الأمراض ؟

توجهنا بهذا السؤال إلى بعض الأطباء ، وأفادوا بأن لبسهم لهذا الكمام إنما هو من باب العادة والعرف بين الأطباء ، ولم يثبت له فائدة لا للابسه ولا لغيره .

وبناءً على قولهم هذا أرى أنه لا يجوز لبس هذه الكمامات ، عند المالكية على كل حال .

أما الحنفية فيجوز لبسها بشرط ألا يتجاوز حجم الكمام ربع الوجـه ، فـإن تجاوز ذلك فهو ممنوع منه .

ويجوز لبسه عند الشافعية والحنابلة إذا لم يشد إلى الرأس ، وإن شد إلى الـرأس منع إن كان الخيط عريضاً عند الفريقين وإن كان الخيط صـغيراً يمنـع عنـد الحنابلة خاصة .والله أعلم .

ولا يقال : إن الكمام مما فصل وخيط على قدر عضو ، فيمنع منه المحرم ، لأن المحرم يمنع مما فصل على قدر عضو كامل .

والكمام لا يغطي إلا جزءاً من الوجه لا كله ، والمحرم لا يمنع مما غطى جـزءاً من العضو سوى الرأس .

الفصل الثاني

(لبس ما خيط على قدر عضو أو على البدن كله)

المبحث الأول : **ما ينهى عنه المحرم من اللباس**

المطلب الأول : لبس القباء .

المطلب الثاني : السراويل .

المطلب الثالث : لبس الخفين .

المبحث الثاني : **عقد الرداء والإزار** .

المطلب الأول : عقد الرداء .

المطلب الثاني عقد الإزار .

المبحث الثالث : **لبس الخاتم والهميان والتقلد بالسيف** .

المبحث الرابع : **كيفية خلع القميص للمحرم إذا لبسه ناسياً** .

المبحث الأول : ما ينهى عنه المحرم من اللباس .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على مسائل في هذا المبحث .

أولاً : يمنع المحرم من كل ملبوس ومعمول على قدر البدن كله أو على قدر عضو منه وكذلك ما صبغ بزعفران أو ورس .

ودليل ذلك حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : قام رجل فقال :

يا رسول . ماذا تأمرنا أن نلبس من الثياب في الإحرام ؟ فقال النبي ﷺ : (لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ولا العمائم ، ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسفل الكعبين ، ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا ورس ، ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين) (١)

قال ابن المنذر – رحمه الله - : " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من لبس القميص والعمامة والسراويل والخفاف والبرانس " (٢) .

وألحق الفقهاء - رحمهم الله - ما كان في معناها ، كالثوب والعباءة وكل ما خيط على قدر عضو أو على الجسد كله .

قال ابن عبد البر - رحمه الله - " كل ما في الحديث مجتمع عليه من أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم ما دام محرماً ، وفي معنى ما ذكرنا ، من القمص ، والسراويلات والبرانس ؛ يدخل المخيط كله ، فلا يجوز لباس شيء للمحرم

---

(١) صحيح البخاري ،(كتاب) الحج ،(باب) ، ما لا يلبس المحرم من الثياب ، ص٣٠٦

(٢) الإجماع ص١٨

عند جميع أهل العلم إلا من شذ عنه ممن لا يجد خلافاً عنهم بل هو محجـوج بهم) [1]

ثانياً : اتفقوا على إباحة ستر البدن كله بالإزار والرداء ونحوهمـا إلا الرأس والوجه . إذاً لا يحرم الالتحاف بشيء من اللباس حتى ولو كان مخيطـاً كالقميص ، إذا لم يلبسه . فلم يقل أحد من الفقهاء بمنع ذلك للمحرم .

ثم اختلفوا - رحمهم الله - في مسائل أخرى . قد قسمتها إلى ثلاثـة مطالب .

---

(1) الاستذكار ٢٨/١١ . وانظر الإنصاف ٤٦٥/٣ . وحاشية ابن عابدين ٤٩٩/٣ .

المطلب الأول : لبس القباء [(١)] .

وإن كانوا متفقين على أن لبس القباء من محظـورات الإحـرام إلا أنهـم انقسموا في كيفية اللبس التي توجب الفدية إلى قولين .

القول الأول : الحنفية ورواية عن أحمد .

اختارها الخرقي [(٢)] ورجحها ابن قدامة . ويرى هذا الفريق ، جواز طـرح القباء على الكتفين ، ولا تجب الفدية عندهم إلا بإدخال اليـدين في الكمـين أو بزرهـا ، بحيث تستمسك على لابسها .

قال السرخسي - رحمه الله - : (ولا بأس بأن يلبس المحرم القباء ويدخل فيـه منكبيه دون يديه عندنا) [(٣)] وحجة هذا الفريق : أن لبس القباء إنما يحصل بإدخال اليدين في الكمين ، فإذا لم يفعل ذلك كان واضعاً القباء على منكبيـه لا لابـساً وقاسوا القباء على الرداء فقال السرخسي : (وهذا لأنه في معنى لبس الرداء ، لأنه يحتاج إلى تكلف حفظه على منكبيه عند اشتغاله بعمل ، كما يحتاج إليـه لابـس الرداء ، أما إذا أدخل يديه في كميه ، فلا يحتاج في حفظه على نفسه عند الاشتغال بالعمل ، فيكون لابساً للمخيط وكذلك إن زره عليه كان لابساً ؛ لأنه لا يحتـاج إلى تكلف حفظه عليه بعد مازره ....) [(٤)]

---

(١) القباء : ثوب ضيق من ثياب العجم يشبه البشت المعروف ، انظر: لسان العرب ١١/ ٢٧، المطلع ص١٧٢ .

(٢) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي البغدادي ، الحنبلي ، صاحب المختصر المشهور ، قرأ عليه جماعة من شيوخ المذهب . توفي سنة ٣٣٤هـ . انظر : شذرات الذهب ١٨٦/٤ ، سير أعلام النبلاء ٣٦٣/١٥

(٣) المبسوط ١٢٥/٤ ، وانظر : الإنصاف ٣٦٨/٣ ، والمغني ١٢٩/٥

(٤) المبسوط ١٢٥/٤

القول الثاني :الجمهور (المالكية والشافعية ، والحنابلة ووافقهم زفر [1] من الحنفية).

فيمنع المحرم عندهم من لبس القباء ، بإلقائه على الكتفين وكـذلك بإدخالـه اليدين في الكمين أو بزره عليه .

قال الباجي - رحمه الله - : " ليس لـه أن يدخل منكبيه في القباء ، فـإن فعل ذلك افتدى ، وبه قال الشافعي"[2]

وقال سحنون - رحمه الله - : " قلت لابن القاسم : هل كان مالك يكره للمحرم أن يدخل منكبيه في القباء من غير أن يدخل يديه في كميه ولا يـزره عليه ؟ قال : نعم " [3]

وقال النووي - رحمه الله - : " ولو لبس القباء لزمته الفدية سواء أخـرج يديه من كميه أم لا " [4]

قال المرداوي - رحمه الله - : " وإن طرح على كتفيه قباء فعليه الفديـة ، هذا المذهب نص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب " [5]

---

(١) أبو الهذيل زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري ، فقيه حنفي ، كان أبو حنيفة يجله كـثيراً . قيـل : لم يكن يعد بعد أبي يوسف في أصحاب أبي حنيفة مثل زفر . توفي سنة ١٥٨هـ بالبصرة .

انظر : وفيات الأعيان ٣١٧/٢ ، شذرات الذهب ٢٦١/٢ ، الجواهر المضيئة ٢٠٧/٢

(٢) المنتقى ١٩٦/٢

(٣) المدونة ٤٦٢/١

(٤) المجموع ٢٥٥/٧

(٥) الإنصاف ٤٦٧/٣

واستدل الجمهور بأدلة وهي :

١ - ما ورد في حديث ابن عمر من زيادة " القباء " عند البيهقي من طريق سفيان [١] عن أيوب [٢] وقال البيهقي هو صحيح محفوظ من حديث سفيان الثوري عن أيوب" [٣]

فذكر القباء دون اشتراط كيفية لبس معينة ، يدل على أن المحظور هو اللبس المعتاد .

٢ - قال النووي : - رحمه الله - : " اللبس الحرام الموجب للفدية محمول على ما يعتاد في كل ملبوس " [٤]

---

(١) أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع ، الثوري ، الكوفي وهو من تابعي التابعين ، إمام جليل ، اتفق العلماء على وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه والزهد ، وخشونة العيش ، والقول بالحق ، وغير ذلك من المحاسن . توفي سنة ١٦١هـ .

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ٢١٥/١ ، تهذيب التهذيب ٩٩/٤

(٢) الإمام التابعي أبو بكر أيوب بن أبي تميمة (كيسان) البصري . رأى أنس بن مالك ، اتفقوا على جلالته وإمامته ، وحفظه وتوثيقه ووفور علمه . توفي سنة ١٣١هـ

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١٤٠/١ ، تهذيب التهذيب ٣٤٨/١ .

(٣) السنن الكبرى ، ٤٩/٥

(٤) المجموع ٢٥٤/٧-٢٥٥ ، وانظر المنتقى ١٩٦/٢ .

مناقشة الأدلة والترجيح :

١ – قول الحنفية : أن لبس القباء إنما يحصل بإدخال اليدين في الكمين ، فإذا لم يفعل ذلك كان واضعاً القباء على منكبيه لا لبساً .

الحديث لم يبين الكيفية التي يصير بها القباء محظوراً في اللبس والعادة في لـبس القباء بوضعه على المنكبين كما قال العلماء .... فإن من يضعه على منكبيـه يكون لابساً له على الحقيقة وبحسب العادة فيدخل بذلك في النهي .

٢ - إما قولهم أن القباء في معنى لبس الرداء ؛ لأنه يحتـاج إلى تكلـف حفظه على منكبيه عند اشتغاله بعمل . كما يحتاج إليه لابس الـرداء . فـإن استمساك القباء على الجسم عند وضعه على المنكبين لا يحتاج إلى معالجة كبيرة مثل الرداء .

لذلك فالقول الراجح هو قول الجمهور وهو أن لبس القباء بوضعه على المنكبين يعد من محظورات الإحرام كلبسه بإدخال اليدين في الكمين .

وذلك لإطلاق الحديث النهي عن لبس القباء ، دون تحديد الكيفية الممنوعـة ، ولأن العادة في لبس القباء هو بوضعه على المكنبين كما قال العلماء .

المطلب الثاني : السراويل .

اتفق العلماء - رحمهم الله - على تحريم لبس السراويل للمحرم وذلك بنص الحديث الذي رواه ابن عمر [1] .

لكن اختلفوا في لبس السراويل لمن لم يجد الإزار على قولين .

القول الأول : الحنفية والمالكية .

فلا يجوز عندهم لبس المحرم للسراويل إذا لم يجد إزاراً وإن لبسها فعليه الفدية إلا إذا فتقها فكانت شبيهة بالإزار فيجوز حينئذ لبسها من غير فدية .

قال السرخسي : " وقد ذكر هشام [2] عن محمد - رحمهما الله - إنه إذا لم يجد الإزار ففتق السراويل إلا موضع التكة [3] فلا بأس حينئذ بلبسه بمنزلة المئزر وهو نظير ما ورد به الأثر فيما إذا لم يجد المحرم نعلين قطع خفيه أسفل من الكعبين ليصير في معنى النعلين" [4] .

---

(١) سبق تخريجه ص٩٤ .

(٢) هشام بن عبد الله الرازي ، أحد أئمة السنة ، الفقيه ، الحنفي ، كان من بحور العلم ، في داره مات محمد بن الحسن . توفي سنة ٢٢١هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٦/١٠ ، شذرات الذهب ١٠٠/٣

(٣) التكة : هي رباط السراويل ، قصد السبيل ٣٤٣/١

(٤) المبسوط ١٢٧/٤ ، وانظر بدائع الصنائع ، ٢ / ٤٠٦ .

قال ابن عبد البر : " واتفق مالك وأبو حنيفة في إيجاب الفدية على من لبس السراويل فقالا : عليه الفدية ، وجد الإزار أو لم يجـده الإزار ؛ إلا إن يـشق السراويل ويفتقه و يتزر به " [١]

وقال يحيى [٢] : " سئل مالك عما ذكر عن النبي ﷺ أنه قال : (ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، فقال : لم أسمع بهذا ، ولا أرى أن يلبس المحرم سراويل ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب ، التي لا ينبغي للمحرم أن يلبسها ؟، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين " [٣]

(١) الاستذكار ٣٢/١١ .

(٢) أبو محمد يحيى بن يحيى بن كثير بن سلاس ، الليثي ، البربري ، الأندلسي ، سمع مالكاً والليث ، وابن القاسم ، وبه تفقه ، وهو ممن بهم انتشر علم مالك ، كانت إليه الفتيا بالأندلس ، توفي سنة ٢٣٤

انظر الديباج المذهب ٣٥٣/٢ ، سير أعلام النبلاء ٥١٩/١٠

(٣) الموطأ ٢ / ٢٦٦ ، وانظر المنتقى ، ٢ / ١٩٦ ، والزرقاني على الموطأ ٢ / ٣٠٩ .

أدلة القول الأول :

١ - استدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه : " لا تلبسوا القمص ولا السراويلات .... " الحديث [1] فإن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس الثياب ، ولم يستثن فيها كما استثنى في الخفين .

٢ - كما استدلوا على عدم جواز لبسه إلا بعد فتقه بالقياس على الخفين الذي أبيح لبسهما بعد قطعهما أسفل من الكعبين ليصير في معنى النعلين.

فيفتق السراويل حتى يصير في معنى الإزار .

القول الثاني : الشافعية والحنابلة .

الشافعية والحنابلة أجازوا للمحرم الذي لا يجد الإزار أن يلبس السراويل من غير أن يفتقها ولا فدية عليه .

قال النووي – رحمه الله - : " .... ولو لم يجد إزاراً ووجد سراويل ، نظر : إن لم يتأت منه إزار ، لصغره ، أو لعدم آلة الخياطة ، أو لخوف التخلف عن القافلة ، ونحو ذلك فله لبسه ، ولا فدية " [2]

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٢) المجموع ٢٥٩/٧

وقال المرداوي – رحمه الله - : " قوله... : لبس المخيط والخفـين ، إلا أن لا يجد إزاراً فيلبس سراويل ، أو نعلين ، فيلبس خفين ، ولا يقطعهما ، ولا فدية عليه. هذا المذهب " [1]

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بدليلين :

١ - حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - وفيه : (.... ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل) [2]

٢ - حديث جابر ﷺ ، وفيـه (.... ومـن لم يجـد إزاراً فليلـبس السراويل) [3]

فأخذ الشافعية والحنابلة بظاهر هذه الأحاديث ، في جواز لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً .

فإن الإثم يسقط عمن اضطر إلى لبس السراويل لعدم القدرة على الإزار ، وقد أطلق الحكم في الحديث فلم يذكر فدية ، فدل على أنه يجوز بإطلاق .

أما الأحاديث فتدل على سقوط الفدية .

---

(١) الإنصاف ٤٦٤/٣ ، انظر المغني ١٢٠/٥

(٢) صحيح البخاري (كتاب) اللباس (باب) السراويل ص١٢٤٥ رقم ٥٨٠٤ .

صحيح مسلم (كتاب) الحج (باب) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ٦٨٧/٢ رقم ١١٧٨

(٣) المصدر السابق ٦٨٧/٢ رقم ١١٧٩

مناقشة الأدلة والترجيح :

حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – ظاهر الدلالة في منع المحرم من لبس السراويل

وحديث ابن عباس وحديث جابر – رضي الله عنهم – كان بعد حديث ابن عمر ، حيث أن حديث ابن عمر كان بالمدينة ، وحديث ابن عباس كان يوم عرفة .

وهذا يدل على أن النبي ﷺ منع من السراويل في المدينة ورخص يوم عرفة في لبسها.

ولم يقيد هذا الترخيص بفتق ولا غيره .

ومعلوم أن المحرم إذا اضطر للبس الممنوع فلبسه فإن الإثم يسقط بالضرورة .

فإذا جاءت الرخصة بذلك اللبس عند الضرورة سقط أمر آخر غير الإثم ولم يبق إلا الجزاء .

وعلى هذا فحديث ابن عباس وجابر لا يدل على سقوط الإثم فإنه لا إثم مع الضرورة ولكن يدل على سقوط الجزاء .

فما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من الإذن للمحرم الذي لم يجد الإزار بلبس السراويل بلا فدية هو الصحيح - والله أعلم - .

المطلب الثالث : لبس الخفين .

اتفق العلماء – رحمهم الله – على منع المحرم من لبس الخفـين ، ومـن لبسه لغير عذر فعليه الفدية .

ودليل ذلك حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – قال : قال رسول الله ﷺ : " لا تلبسوا القمص ، ولا السراويلات ، ولا العمائم ، ولا البرانس ، إلا أن يكون أحد ليست لـه نعلان فليلبس الخفين ، وليقطع أسـفل الكعـبين ولا تلبسوا شيئاً مسه زعفران ولا روس ، ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " (١)

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " كل ما في هذا الحديث مجتمع عليه مـن أهل العلم أنه لا يلبسه المحرم مادام محرماً ... " (٢)

وقال ابن المنذر :" وأجمعوا أن المحرم ممنوع من لـبس القمـيص ، والعمامـة والسراويل ، والخفاف والبرانس " (٣)

ومع وجـود هذا الاتفاق إلا أن العلماء اختلفوا في كيفية لبسه لمن لم يجد نعلاً .

هل يلبسه بعد أن يقطعه ؟ أم يلبسه بدون قطع ؟

فللعلماء – رحمهم الله - في هذه المسألة قولان :

---

(١) الحديث : سبق تخريجه . ص٩٤ .

(٢) الاستذكار ٢٨/١١ ، التمهيد ١٠٤/١٥

(٣) الإجماع ص١٨ ، انظر المجموع ٢٥٨/٧

القول الأول : الجمهور (الحنفية والمالكية والشافعية).

ويرون وجوب قطع الخف لمن لم يجد النعلين ، ويحرم لبسهما بدون قطع

قال الكاساني – رحمه الله - : " وكذا إذا لم يجد نعلين وله خفان فلا بـأس أن يقطعهما أسفل الكعبين ، فيلبسهما ، لحديث ابـن عمـر – رضـي الله عنهما"(١)

وقال ابن عبد البر – رحمه الله - : " ولا يلبس المحرم قميصاً ولا مخيطاً ولا عمامة ولا سراويل ولا خفين إلا أن يعدم النعلين فيقطع حينئـذ الخفـين أسفل الكعبين ، ويلبسهما " (٢)

وقال النووي – رحمه الله - : " لو لم يجد نعلين لبس المكْعـب (٣) أو قطع الخف أسفل الكعب ولبسه ، ولا يجوز لبس المكعب والخف المقطوع مع وجود النعلين على الأصح ، فعلى هذا لو لبس المقطوع لفقـد الـنعلين ، ثم وجدهما وجب نزعه ، فإن أخر ، وجبت الفدية " (٤)

أدلة القول الأول :

(١) بدائع الصنائع ٤٠٦/٢ ، المبسوط ١٢٨/٤ ، ١٢٩

(٢) الكافي ص١٥٣ ، انظر المنتقى ١٩٦/٢

(٣) المكْعب : على وزن مقود ، المداس لا يبلغ الكعبين . المصباح المنير ٥٣٥/٢

(٤) روضة الطالبين ١٢٨/٣ ، انظر المجموع ٢٥٨/٧

استدل الجمهور بحديث ابن عمر – رضي الله عنهما – وفيه : " إلا أن يكون أحد ليست له نعلان فليلبس الخفين وليقطع أسفل الكعبين .. " [١]

الحديث فيه أمر صريح بقطع الخفين ، فيجـب ذلـك لأن الأمـر يقتـضي الوجوب[٢]

القول الثاني : الحنابلة .

ويرون جواز لبس المحرم للخفين عند فقد النعلين بلا قطع .

قال المرداوي – رحمه الله – " قوله الرابع لبس المخيط والخفين ، إلا أن لا يجد إزاراً ، فليلبس سراويل أو نعلين فليلبس خفين ، ولا يقطعهما ولا فدية عليه ، هذا المذهب ، نص عليه الإمام أحمد في رواية الجماعة وعليه الأصحاب وهـو من المفردات " [٣]

---

(١) سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٢) المنتقى ١٩٦/٢

(٣) الإنصاف ٤٦٣/٣

انظر الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل والشيباني ٢٦٧/١

أدلة القول الثاني : استدل الحنابلة بعدة أدلة منها .

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال سمعـت الـنبي ﷺ يخطب بعرفات : " من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل ، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين"(١)

٢ – حديث جابر رضي الله عنه ـ قال : قال ﷺ ـ : " مـن لم يجـد نعلـين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل " (٢)

وهذان حديثان لم يأمر فيها النبي ﷺ ـ بقطع الخفين فدل على عدم اشتراطه .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) اللباس (باب) السراويل ص١٢٤٥ رقم ٥٨٠٤ . ومسلم (كتاب) الحج باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة .... ٦٨٦/٢ – ٦٨٧ (١١٧٨)

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) اللباس (باب) السراويل ص١٢٤٥ (٥٨٠٤) ومـسلم (كتاب) الحج (باب) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ... ٦٨٦/٢ (١١٧٩)

مناقشة أدلة الحنابلة .

١ ـ قال الجمهور بأن حديث ابن عمر فيه زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة.

قال الشافعي - رحمه الله- : " أرى أن يقطعا ؛ لأن ذلك في حديث ابن عمر ، وإن لم يكن في حديث ابن عباس ، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر ، إما عزب عنه ، وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه ، وإما أداة فلم يؤد عنه . لبعض هذه المعاني اختلفاً"[(١)].

قال الباجي ": " أن ابن عباس حفظ لبس الخفين ونقله ولم ينقل صفة لبسه ، وعبد الله ابن عمر نقل صفة لبسه فكان أولى " [(٢)] .

قال الخطابي [(٣)] : " قلت أنا أتعجب من أحمد في هذا فإنه لا يكاد يخالف سنة تبلغه . وقلت سنة لم تبلغه ، ويشبه أن يكون إنما ذهب إلى حديث ابن عباس وليست هذه الزيادة فيه وإنما رواها ابن عمر إلا أن الزيادة مقبولة " [(٤)]

وقد أجاب الحنابلة عن هذه الاعتراضات بما يلي :

---

(١) الأم ٢١٦/٢

(٢) المنتقى ١٩٦/٢

(٣) أحمد بن إبراهيم خطاب البستي الخطابي ، كان علامة في الحديث والفقه واللغة من ولد زيد بن الخطاب ﷺ ، من تصانيفه " معالم السنن " " شرح الأسماء الحسنى " وكتاب في غريب الحديث ... وغيرها .

انظر سير أعلام النبلاء ٢٣/١٧

(٤) معالم السنن ١٥٢/٢

قالوا زيادة الثقة إذا كانت في حديث واحد وزاد أحد رواته زيادة فإنها تقبل. أما هنا فهما حديثان .

الأول في المدينة والثاني في عرفات ، فاحتمال النسخ وارد ، وأقوى مـن ورود زيادة الثقة .

قال الزركشي [١] – رحمه الله - في معرض إجابته عن قول الخطابي السابق : " قلت : والعجب كل العجب من الخطابي – رحمه الله - في توهمـه عـن الإمام أحمد – رحمه الله - مخالفة سنة أو خفاءها .

وقد قال المروذي [٢] – رحمه الله - : " احتججت على أبي عبد الله بقول ابن عمر عن النبي ﷺ قلت هو من زيادة الخبر

فقال : هذا حديث ، وذاك حديث .

فقد اطلع – رحمه الله - على السنة ، وإنما نظر نظراً لا ينظـره إلا الفقهـاء المتبصرون ، وهو يدل على غايته في الفقه والنظر "[٣]

---

(١) أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي شمس الدين – فقيه حنبلي . توفي سنة ٧٧٢ من مؤلفاته ، شـرح الزركشي على مختصر الخرقي وشرح قطعه من الوجيز للشيخ الحسين بن السرى البغدادي .

انظر السحب الوابلة ٩٦٦/٣ ، شذرات الذهب ٣٨٤/٨

(٢) أحمد بن محمد بن الحجاج بن عبد العزيز ، أبو بكر المروذي ، كان الإمام أحمد – رحمه الله - يقدمـه وينبسط إليه لورعه وفضله ، وهو الذي تولى إغماض الإمام عند موته روي عنه مسائل كثيرة ، توفي سـنة ٢٧٥

انظر طبقات الحنابلة ٥٦/١ ، سير أعلام النبلاء ١٧٣/١٣

(٣) شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١١٥/٣

فعلى هذا قال الحنابلة : حديث ابن عمر منسوخ بحديث ابن عباس ، وبحديث جابر – رضي الله عنهما –

لأن حديث ابن عمر كان بالمدينة ، وحديث ابن عباس كان يوم عرفة [(١)]

ومما يؤيد دعوى النسخ قول عمرو بن دينار وهو راوي الحديثين ، فقال : " لم يذكر ابن عباس القطع ، وقال ابن عمر ليقطعهما حتى يكونا أسفل الكعبين فلا أدري أي الحديثين نسخ الآخر " [(٢)]

قال ابن القيم : " وهذا يدل على أنهم علموا نسخ الأمر بحديث ابن عباس "[(٣)]

ومما يؤيد ذلك ما روي عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – من الترخيص بلبس الخفين من غير قطع لمن لا نعل له .

١ – سئل عمر بن الخطاب ﷺ عن الخفين للمحرم قال : " هما نعلان لمن لا نعل له"[(٤)]

٢ – عن علي ﷺ في المحرم إذا لم يجد نعلين لبس الخفين ، وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل " [(٥)]

---

(١) إرواء الغليل ١٩٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥١/٥ ، الجوهر النقي ٥١/٥

(٢) إرواء الغليل ١٩٣/٤ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥١/٥ ، الجوهر النقي ٥١/٥

(٣) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٩٦/٥

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٣/٤

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٥٤٣/٤

٣ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " إذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل وإذا لم يجد المحرم إزاراً فليلبس سراويل " [١] قال الشيخ عبد الله بن جبرين - حفظه الله - :" والظاهر أن الثانية في الخفين ، وتصحفت من الناسخ"[٢] لكن الجمهور أجابوا عن دعوى النسخ : بأن حديث ابن عباس مطلق وكذا حديث جابر أما حديث ابن عمر فهو مقيد فيجب حمل المطلق على المقيد وهو أولى من القول بالنسخ "[٣]

لكن الحنابلة أجابوا عن هذا بعدة إجابات منها :

١ - قول الزركشي – رحمه الله - : " يشترط في حمل المطلق على المقيد ؛ أن لا يفضي الإطلاق إلى تأخير بيان واجب ، والحمل هنا مفض إلى ذلك ؛ لأن حديث ابن عمر كان في المدينة " [٤]

٢ - وقال البهوتي – رحمه الله - : " ... فلو كان القطع واجباً لبينه للجمع العظيم الذي لم يحضر كثير منهم كلامه في المدينة في موضع البيان وقت الحاجة ، ولا يقال : اكتفى بما سبق ؛ لأنه يقال : فلم ذكر لبسهما ، والمفهوم من إطلاقه لبسهما بلا قطع"[٥]

---

(١) المصدر السابق ٥٤٤/٤

(٢) شرح الزركشي ، تحقيق الشيخ عبد الله بن جبرين ١١٤/٣

(٣) انظر شرح النووي على صحيح مسلم ٨ / ٦١

(٤) شرح الزركشي ١١٢/٣ ، قال ابن النجار : " قال في القواعد الأصولية : محل حمل المطلق على المقيد ، إذا لم يستلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة ، فإن استلزمه حمل على إطلاقه ، قاله طائفة من محققي أصحابنا "

انظر شرح الكوكب المنير ٤١٠/٣

(٥) كشاف القناع ١١٠٤/٤ ، انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٩٥/٥ ، والمغني ١٢٢/٥

الترجيح :

ورد في حديث ابن عباس وحديث جابر – رضي الله عنهم – السراويل والخف في سياق واحد ، مما يدل على أن لهما الحكم نفسه .

وأباح الجمهور لبس السراويل من غير قطع ، فكذلك ينبغي أن يكون في حكم الخف والأمر بقطع الخف ليس رخصة وإنما حتى يصيره كالنعل فيباح لبسه ثم جاءت بعد ذلك الرخصة بلبسه بدون قطع مع الرخصة بلبس السراويل وذلك في يوم عرفة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - : " .... فإن النبي ﷺ أمر بالقطع أولاً ، ورخص بعد ذلك في عرفات في لبس السراويل لمن لم يجد إزاراً ورخص في لبس الخفين لمن لم يجد نعلين ، وإنما رخص في المقطوع أولاً لأنه يصير بالقطع كالنعلين"[1] وأطال ابن القيم – رحمه الله - في هذه المسألة حتى قال " فمدار المسألة على ثلاث نكت :

إحداها : أن رخصة البدلية إنما شرعت بعرفات ، لم تشرع من قبل .

الثانية : أن تأخير البيان عن وقت الحاجة ممتنع .

الثالثة : أن الخف المقطوع كالنعل ، أصل لا أنه بدل ، والله أعلم " [2]

لهذا فإن قول الحنابلة هو الصحيح والله أعلم .

---

(١) مجموع الفتاوى ١٠٩/٢٦ ، ١١٠

(٢) انظر شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٩٤/٥ : ١٩٨

المبحث الثاني : عقد الرداء والإزار .

مر بنا في المبحث السابق أن المحرم ممنوع من لبس المخيط ، سواء كان على قدر البدن كله ، أو على قدر عضو واحد ، كالقمص والسراويل ، وله أن يغطي سائر جسده - سوى الرأس والوجه - بما شاء من اللباس المباح ، فيرتدي برداء على ظهره وعاتقيه ، وصدره ، ويأتزر بإزار .

ولكن لباس المحرم المباح قد يعرض له بعض الأوصاف التي تستدعي بيان حكمها ، وقد ذكرها الفقهاء وبينوها – رحمهم الله – منها عقد الرداء وعقد الإزار .

المطلب الأول : عقد الرداء .

اتفق جمهور الفقهاء على منع المحرم من ذلك على اختلاف بينهم في الحكـم ، بين الكراهة والتحريم ، وإيجاب الفدية وعدم وجوبها ، بل حكى ابن الهمـام الإجماع على منعه [(١)] ونقل عن بعض الشافعية إباحة ذلك حيث قاسوا الـرداء على الإزار [(٢)] ومنهم إمام الحرمين[(٣)] ، والغزالي : كما نقل عنهم النووي

قال : " وقالت طائفة من أصحابنا : لا يحرم عقد الرداء ، كما لا يحرم عقـد الإزار ، وبهذا قطع إمام الحرمين والغزالي .... " [(٤)]

والذين منعوا ذلك اختلفوا في حكمه ، على قولين :

القول الأول : الحنفية .

يرى الحنفية كراهة عقد الرداء ، وخله بخلال أو شوكة أو نحو ذلك ، ولا تجب الفدية بهذا الفعل .

---

(١) شرح فتح القدير ٢ /٤٤٤

(٢) المجموع ، ٧ / ٢٥٥

(٣) إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، النيسابوري ، الشافعي أحـد الأئمـة الأعلام ، والأصوليين المحققين كان على مذهب أهل الكلام ثم رجع رحمه الله . توفي سنة ٤٧٨هـ .

من مصنفاته : (البرهان في أصول الفقه ، والورقات)

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٦٥/٥ ، شذرات الذهب ٣٣٨/٥

(٤) المجموع ٢٥٦/٧ ، سيأتي الحديث عن الإزار إن شاء الله تعالى .

وحجة الحنفية في كراهة ذلك ، أنه إذا عقده لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تكلف فكان في معنى المخيط .

وحجتهم في عدم إيجاب الفدية : أن المحظور عليه هـو الاسـتمتاع بلـبس المخيـط ، ولم يوجد ذلك [1]

قال السرخسي : " ويتوشح المحرم بالثياب ، ولا يعقد على عنقه ؛ لأنـه إذا عقده لا يحتاج في حفظه على نفسه إلى تكلف ، فكان في معنى لبس المخـيط ..... وكذلك يكره لـه أن يخل رداءه بخلال ؛ لأنه لا يحتاج إلى تكلـف في حفظه على نفسه ، لكنه مع هذا لو فعل لا شيء عليه ؛ لأن المحظـور عليـه الاستمتاع بلبس المخيط ، ولم يوجد ذلك"[2]

ووافق المتولي [3] من الشافعية الحنفية كما نقل عنه النووي ذلـك : " إلا أن المتولي قال : يكره عقده ، فإن عقده فلا فدية "[4]

القول الثاني : الجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة).

اتفق الجمهور من أصحاب هذه المذاهب علـى تحـريم عقـد الـرداء للمحـرم ، وخله بخلال ونحوه ، مع وجوب الفدية على من فعل ذلك ، على

---

(١) المبسوط ، ١٢٧/٤

(٢) المصدر السابق والصفحة

(٣) أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن محمد النيسابوري ، مشهور بالمتولي ، فقيه شافعي ، بـرع في الأصول والفقه ، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . من مصنفاته : تتمة الإبانة للفـوراني ، ولـه مختصر في الفرائض ، توفي سنة٤٧٨ هـ .

انظر : " وفيات الأعيان ١٣٣/٣ ، شذرات الذهب ٣٣٧/٥ ، سير أعلام النبلاء ٥٨٥/١٨

(٤) المجموع ، ٢٥٥/٧

اختلاف بينهم في الزمن الذي يوجب الفدية على فاعل هذا المحظور فلا يضر الزمن اليسير عند المالكية ، ولا تجب الفدية إلا مع التمادي ، وتطاول الزمن ، بحيث يحصل انتفاع بذلك .

قال سحنون : " قلت أرأيت إن عقد المحرم على عنقه ثوبه الذي يتوشح به أتكون عليه الفدية في قول مالك ؟ قال : قال مالك : إن ذكر ذلك مكانه فحله ، أو صاح به رجل فحله ، فلا شيء عليه ، وإن تركه حتى تطاول ذلك ، وانتفع به فعليه الفدية . قلت : فهل كان مالك يكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه ؟ فقال : سئل مالك عن ذلك فقال : أكره للمحرم أن يخلل عليه كساءه قلت : فإن خلل أكان مالك يرى عليه الفدية ؟ قال ابن القاسم : هو عندي مثل العقد .... وإن طال ذلك حتى ينتفع به فعليه الفدية" (١)

أما الشافعية والحنابلة فيحرم عندهم عقد الرداء ولو لزمن يسير ولم يشترطوا تطاول الزمن أو حصول الانتفاع ، على اختلاف بينهم أيضاً في بعض الصور .

فيجوز عند الشافعية للمحرم أن يغرز طرفي ردائه في إزاره أو في سراويله إذا كان الرداء منشوراً . بينما لا يجوز ذلك عند الحنابلة وتجب به الفدية .

قال الشافعي : " ويعقد المحرم عليه إزاره ... ولا يعقد رداءه عليه ، ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره أو في سراويله إذا كان الرداء منشوراً .... فإن لبس شيئاً مما قلت ليس له لبسه ذاكراً عالماً أنه لا يجوز له لبسه افتدى .

---

(١) المدونة ١ /٤٦٢ ، انظر جواهر الإكليل ١ / ١٨٦ .

وقليل لبسه له وكثيره سواء ، فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكراً عالماً . أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليها الفدية "[1]

وقال المرداوي : " ولا يعقد عليه منطقة ولا رداء ولا غيره ، نص عليه ، وليس له أن يحكمه بشوكة أو إبرة ، أو خيط ، ولا يزره في عروته ، ولا يغرزه في إزاره ، فإن فعل أثم وفدى " [2]

حجة الجمهور على مذهبهم :

١ - أن الرداء يكون في معنى المخيط من حيث أنه مستمسك بنفسه[3].

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أنه جاءه رجل يسأله ، أخالف بين طرفي ثوبي من ورائي ثم أعقده ؟ وهو محرم .

فقال ابن عمر لا تعقد عليك شيئاً . [4]

---

(١) الأم ، ٢١٩/١-٢٢٠ ، وانظر المجموع ٢٥٥/٧ ، نهاية المحتاج ، ٣ /٣٣١ .

(٢) الإنصاف ٤٦٦/٣ ، وانظر المغني ١٢٤/٥ ، كشاف القناع ، ١١٠٥/٢ .

(٣) المجموع ، ٧ / ٢٥٦

(٤) المغني ، ٥ / ١٢٤ ، وأخرج الأثر البيهقي في السنن الكبرى ، ٥ / ٥١ . وابن أبي شيبة ، ٥٠٧/٤

الترجيح :

بعد استعراض القولين ، وحجة كل فريق ،نجدهم اتفقوا علـى أصـل المسألة :

حيث اتفقوا على أن عقد الرداء ، وخله ، وزره ، يعد في معنى المخيط .

ومن ثم اتفقوا على منع المحرم من ذلك .

لكن اختلفوا في هذا المنع ، فهو عند الحنفية للكراهة ، مع عدم وجوب الفدية على من فعله ؛ لأن الاستمتاع هنا لا يبلغ درجة الاستمتاع بلبس المخيط .

أما الجمهور فيحرم عندهم مع وجوب الفدية ؛ لأنه قريب من لبس المخيط .

وإذا نظرنا لأحوال بعض الحجاج وتوسعهم في هذا الأمر نجد بعضهم يجعـل لردائه ، أزراراً متصلة من العنق إلى أن يتصل بالإزار .

قال الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – رحمه الله - :" لو أن الرجـل عقـد الرداء على صدره ، فليس حراماً ؛ لأن الرداء وإن عقد لا يخرج عن كونه رداءً ، ولو شبكه بمشبك فهل يعد هذا لبساً ؟

الجواب : لا ، ليس كلبس القميص ، بل هو رداء مشبك ، ولكن بعض الناس توسعوا في المسألة ، وصار الرجل يشبك رداءه من رقبته إلى عانته فيبقى كأنه قميص ليس له أكمام ، وهذا لا ينبغي .

أما إذا زره بزر واحد ، من أجل ألا يسقط ، ولا سيما عند الحاجة ، كما لو كان هو الذي يباشر العمل لأصحابه ، فهذا لا بأس به " [١]

---

(١) الشرح الممتع على زاد المستقنع ١٥١/٧

نخلص من هذا إلى أن المحرم لـه زر ردائه أو شبكه أو عقده في مكان واحـد إذا احتاج لذلك ، أي عند الحاجة مثل العمل .

أما إذا لم يكن ذلك لحاجة فيكره فعله .

وإن توسع وتعدى في ذلك بأن جعلها أزراراً متصلة فيحرم عليه وعليه الفدية .

والله أعلم .

المطلب الثاني : عقد الإزار

للفقهاء - رحمهم الله - في مسألة عقد الإزار ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحنفية .

الحنفية لم يفرقوا بين الإزار والرداء ، فيكره عندهم عقد الإزار كما يكره عقد الرداء من غير تحريم ولا وجوب فدية على عقدهما .

قال السرخسي : " ويتوشح المحرم بالثياب ولا يعقد على عنقه ..... وكذلك قالوا : إذا ائتزر ؛ فلا ينبغي له أن يعقد إزاره على نفسه بحبل أو غيره "[(١)]

وقال الكاساني : " ويكره أن يخلل الإزار بالخلال وأن يعقد الإزار ، لما روي : (أن رسول الله ﷺ رأى محرماً قد عقد ثوبه بحبل فقال له : انزع الحبل ويلك)[(٢)]

---

(١) المبسوط ، ٤ / ١٢٧ .

(٢) بدائع الصنائع ٢ / ٤٠٨ . والحديث أخرجه البيهقي في سننه الكبرى من طريقين : كلاهما منقطع كما قال البيهقي ، ثم قال : إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ثم بما مضى من أثر ابن عمر ، ثم إنه إذا عقد صار في معنى المخيط .

سنن البيهقي ، باب : لا يعقد المحرم رداءه عليه ، ولكن يغرز طرفي ردائه إن شاء في إزاره ، كتاب الحج ، ٥ / ٥١ .

القول الثاني : المالكية .

المالكية لم يفرقوا بين الإزار والرداء أيضاً فيرون تحريم عقد الإزار وكذلك زره أو تخليله مع وجوب الفدية على من فعل ذلك .

قال ابن القاسم في إجابته عن سؤال سحنون في مسألة وجوب الفدية على من خلل كساءه عليه : " هو عندي مثل العقد ، يعقد إزاره أو يلبس قميصه ، أنه إن ذكر ذلك مكانه فنزعه ، أو صاح به أحد فنزعه ، فلا شيء عليه ، وإن طال ذلك حتى ينتفع به فعليه الفدية "[(١)]

القول الثالث : الشافعية والحنابلة .

فرق الشافعية والحنابلة بين الإزار والرداء فيحرم عقد الرداء أو زره أو خله ، كما مر بنا . أما الإزار فيجوز عقده ؛ لأنه لا يستمسك إلا بذلك .

فلابد من عقده أو تثبيته ، بما يشبه ذلك كزره ، أو خله ، لغرض ستر العورة

قال الشافعي - رحمه الله - : " ويعقد المحرم عليه إزاره ؛ لأنه من صلاح الإزار ، والإزار ما كان معقوداً "[(٢)]

وقال النووي : " اتفقت نصوص الشافعي ، والمصنف والأصحاب ، أنه يجوز أن يعقد الإزار ، ويشد عليه خيطان ، وأن يجعل له مثل الحجزة ، ويدخل

---

(١) المدونة ١ / ٤٦٢

(٢) الأم ، ٢ / ٢١٩ قال ابن فارس في مقاييس اللغة : (أزر) الهمزة والزاء والراء ، أصل واحد ، وهو القوة والشدة ، يقال : تأزر النبت إذا قوس واشتد ، ١ / ١٠٢ ، باب : الهمزة والزاء وما بعدها في الثلاثي

فيها التكة ونحو ذلك ؛ لأن ذلك من مصلحة الإزار ، فإنه لا يستمـسك إلا بنحو ذلك "[1]

وقال المرداوي : " أما الإزار إذا لم يثبت إلا بالعقد : فله أن يعقده بلا نزاع"[2]

وقال ابن قدامة : " ويجوز أن يعقد إزاره عليه ؛ لأنه يحتاج إليه لستر العورة ، فيباح كاللباس للمرأة "[3]

---

(1) المجموع ، ٧ / ٢٥٥

(2) الإنصاف ، ٣ / ٤٦٧

(3) المغني ، ٥ / ١٢٤

الترجيح :

لا شك أن ستر العورة مطلب شرعي عظيم ، فلا يباح كشفها إلا لضرورة ، وعقد الإزار لا شك أنه يكون بذلك في معنى المخيط ولكن ستر العورة مطلب أعظم ، فإذا كان الإزار لا يستمسك أو لا تستر العورة إلا بذلك ، جاز بلا كراهة ولا فدية ، كما قال الشافعية ، والحنابلة .

أما ما نراه اليوم من بعض المحرمين حيث يجعلون أزراراً كثيرة متصلة أو متقاربة إلى أسفل الإزار ، فإن كان الإزار غير ضافي بحيث لا يلتف على المحرم فيستر عورته إن مشى وإن جلس فيجوز وضع هذه الأزرار بقدر الحاجة إن لم يجد إزاراً ضافياً وهو في معنى الرخصة للمحرم الذي لا يجد إزاراً فله لبس السراويل . فكذا هنا إن لم يجد إزاراً ضافياً فله زره أو تشبيكه بقدر ما يستر العورة .

وإن تجاوز ذلك ، أو كان الإزار ضافياً فلا يحل له ؛ لأنه في معنى المخيط المنهي عنه المحرم ، كما مر قريباً في المطلب السابق .

ويكون قد وقع في المحظور ، ووجبت عليه الفدية .

أما أعلى الإزار ، فلابد من شده على وسط المحرم حتى يثبت ولا يسقط وذلك بربطه أو وضع حزام عليه .

وكما قال الشافعي - رحمه الله - الإزار ما كان معقوداً "

فإن الأزر من الشدة ، فلا بد من شده بالعقد أو نحوه حتى يصدق عليه الاسم ويكون إزاراً .

المبحث الثالث : لبس الخاتم والهميان [١] والتقلد بالسيف .

للفقهاء - رحمهم الله - في هذه المسائل ثلاثة أقوال

القول الأول : الحنفية والشافعية .

الحنفية والشافعية يرون جواز لبس الخاتم والهميـان والمنطقـة والتقلـد بالسيف من غير كراهة .

قال ابن نجيم [٢] : " لا يكره شد المنطقة والسيف والسلاح والتختم بالخاتم"[٣]

وقال النووي : " قال أصحابنا : وله أن يتقلد المصحف وحمائل السيف ، وأن يشد الهميان والمنطقة في وسطه ، ويلبس الخاتم ولا خلاف في جواز ذلك " [٤]

---

(١) الهميان : التكة ، وقيل للمنطقة هميان ، ويقال للذي يجعل فيه النفقة ويشد على الوسط .
لسان العرب ١٤٠/١٥ . والمنطق والمنطقة ما شددت به وسطك . المطلع على أبواب المقنع ص ١٣٥.

(٢) زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد ، المعروف بابن نجيم ، الحنفي ، إمام علامة ، له مصنفات عـدة في المذهب الحنفي منها :" البحر الرائق شرح كنـزالدقائق " ، " والأشباه والنظائر " توفي سنة ٩٧٠ هـ
انظر : الطبقات السنية ٢٧٥/٣ ، شذرات الذهب ٥٢٢/١٠

(٣) البحر الرائق ٣٤٩/٢ . وانظر المبسوط ١٢٧/٤ .

(٤) المجموع ، ٧ / ٢٥٥

الأدلة :

واستدلوا بأدلة منها :

١ - ما رواه الشيخان من حديث البراء بن عازب قال : (اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة سلاحاً إلا في القراب " [١] قال ابن عمر : " إن النبي ﷺ دخلها كما كان صالحهم "[٢]

٢ - ما روي عن ابن عباس - رضي الله عنهما - أنه قال : " رخص للمحرم في الخاتم والهميان "[٣] .

٣ – قول عائشة - رضي الله عنها - عندما سئلت عن ذلك (وما بأس ليستوثق من نفقته) [٤]

القول الثاني : المالكية والحنابلة .

المالكية منعوا المحرم من لبس الخاتم والتقلد بالسيف إلا لضرورة ومنعوه أيضاً من لبس المنطقة والهميان إلا أن يكون بهما نفقته ، ولكن إذا احتاج إليها لحمل النفقة فيربطها على جسده تحت الإزار ، ولا يربطها على الإزار ، أو الرداء .

---

(١) صحيح البخاري (كتاب الحج) ، باب : لبس السلاح للمحرم ص ٣٦٦ ، رقم ١٨٤٤ ، صحيح مسلم (كتاب) الجهاد والسير (باب) صلح الحديبية ١١٢٦/٣ رقم / ١٧٨٣ .

(٢) صحيح البخاري ، (كتاب) المغازي (باب) عمرة القضاء ص٨٧٥ رقم (٤٢٥١) .

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (كتاب) الحج (باب) المحرم يلبس المنطقة ٥ / ٦٩ .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، (كتاب) الحج ، (باب) المحرم يلبس المنطقة ٥ / ٦٩ .

أما الحنابلة فأباحوا الخاتم للمحرم ومنعوه من التقلد بالسيف إلا لضرورة ، كما قال المالكية .

أما المنطقة والهميان فكذلك لا تباح عندهم إلا إذا احتاج إليها المحـرم لحمـل نفقته فيها ، ولكن لم يشترطوا ربطها تحت الثياب ، كما قال المالكيـة ، بـل أطلقوا ذلك تحت الثياب أو على الثياب .

وهذا الخلاف الذي بين المالكية والحنابلة في مسألة الخاتم ولبس الهميان والمنطقة تحت اللباس أو فوقه مبني على ما سبق ذكره في المباحث السابقة مـن هـذا الفصل

فتحريم المالكية للخاتم ؛ لأنهم يرون تحريم لبس كل محيط بعضو أو بجزء منـه ، فالخاتم أحاط بجزء من الإصبع لذلك فهو محرم لبسه عندهم على المحرم .

أما قولهم باشتراط لبس المنطقة والهميان تحت الثياب مما يلي الجـسد ، فـلأن مذهبهم في عقد الإزار هو التحريم ، كربط المنطقة على الإزار يشبه عقـده ، فيكون مماثلاً للمخيط

أخرج الإمام مالك - رحمه الله - أثراً عن سعيد بن المسيب " أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه : أنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعـاً سيوراً يعقد بعضها إلى بعض . قال مالك : وهذا أحب مـا سمعـت إلي في ذلك"[(١)] .

---

(١) الموطأ ٢٦٧/١

قال ابن جزي [(١)] : (ولا يتقلد سيفاً إلا من ضرورة) [(٢)] .

وقال الخرشي [(٣)] : " .... ولا فرق في حرمة لبس المخيط بين أن يكون محيطاً بكل البدن أو ببعضه ..... وكذلك يحرم على الرجل في حال إحرامه أن يلبس الخاتم بخلاف المرأة فيجوز لها لبس الخاتم ونحوه " [(٤)] .

وقال البهوتي : " ويجوز لـه - أي المحرم - شد وسطه بمنديل وحبل ، إذا لم يعقده ..... إلا إزاره فله عقده لحاجة ستر العورة ، وإلا هميانه ومنطقته اللذين فيهما نفقته . إذا لم يثبت الهميان أو المنطقة إلا بالعقـد...................... فإن ثبت بغـير العقد كـما لو أدخل السيـور بعضها في بعض لم يجز عقده لعدم الـحاجة ، كـما لـو لم يكن فيـه نفقة ، وإن لبـس المنطقة

---

(١) أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن يحيى بن جزي الكلبي ، الغرناطي ، فقيه من علماء الأصـول واللغـة ، ولي قضاء غرناطة وغيرها ، له شعر جيد ورجز في الفرائض .

انظر الديباج المذهب ١٨٨/١ ، الدرر الكامنة ٢٧٦/١

(٢) القوانين الفقهية . ص١٣٠ .

(٣) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن علي الخرشي المالكي ، فقيه ، أول من تولى مشيخة الأزهر بمصر . مـن مصنفاته : الشرح الكبير على متن خليل ، والفرائد السنية شرح المقدمة السنوسية . توفي سنة ١١٠١ هـ .

انظر : الأعلام ٢٤٠/٦ . ، سلك الدرر ٦٢/٤ ، معجم المؤلفين ٤٣٧/٣

(٤) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣ / ٢١٩ - ٢٢٠ .

لوجع الظهر أو حاجة غيره أو لا لحاجة فدى كما لو لبس قميصاً أو بـرداً [1]" [2]

قال المرداوي رحمه الله : " مفهوم قوله يتقلد بالسيف عند الضرورة أنه لا يتقلد به عند عدمها وهو الصحيح وهو المذهب " [3]

وقال البهوتي - رحمه الله - :" وله – أي المحرم – لبس الخاتم مـن فـضة أو عقيق ونحوهما " [4]

---

(١) كساء يتلحف به . لسان العرب ٣٦٨/١ مادة : برد .

(٢) كشاف القناع ٤ / ١١٠٥ .

(٣) الإنصاف ٤٦٨/٣

(٤) كشاف القناع ١١٢٨/٤ ، انظر : الإنصاف ٥٠٦/٣

أدلة المالكية والحنابلة على منع المحرم من التقلد بالسيف .

١ - حديث جابر عند مسلم قال : سمعت النبي ﷺ يقول : (لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)[1]

٢ - أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال : (المحرم لا يحمل السلاح)[2]

---

(١) صحيح مسلم . (كتاب) الحج (باب) النهي عن حمل السلاح بمكة بلا حاجة ، رقم الحديث (٤٤٩) ، ٢ / ٨٠٦ .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة - الجزء المفقود - ص ٣٢٨ .

مناقشة أدلة الحنفية والشافعية :

حديث دخولـه ﷺ مكة على ما صالح عليه أهلـها أي بالـسلاح في القراب.

لاشك أن النبي ﷺ وصحابته - رضوان الله عليهم - كانوا علـى حـذر ، وخوف من غدر قريش بهم ، فحملوا معهم السلاح لحاجتهم إليه واحتياطاً ، لما قد يصدر من قريش من غدر .

أما أثر ابن عباس في الخاتم والهميان ، فهو دليل قوي وصريح وقول ابن عباس " رخص " يدل على أن الحديث مرفوع إلى النبي ﷺ . والله أعلم .

وأثر عائشة أيضاً يدل على أنها ترى جواز لبس الهميان من أجل النفقة وتوثيقها به .

مناقشة أدلة المالكية والحنابلة :

أولاً : حديث : (لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح)

معنى هذا الحديث لا يخص المحرم فقط ، بل يعم المحرم وغيره ؛ لعدم التصريح بالإحرام فيه ، فلا يدل على أن حمل السلاح من محظورات الإحرام ، ولكن يتعلق بأحكام الحرم للمحرمين وغيرهم .

ثانياً : أثر عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - : يقابل هذا الأثر آثار أخرى للصحابة ، فقد أخرج ابن أبي شيبة بسنده أثراً عن القاسم[١] ، قال : (كان أصحاب محمد إذا أحرموا حملوا معهم السيوف في القرب)[٢]

وكذلك أخرج ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم [٣] قال : " لم يكونوا يكرهون أن يسافروا بالسيوف في قربها وهم محرمون " [٤]

---

(١) أبو محمد القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق ﷺ وهو أحد الفقهاء السبعة ، ثقة ، وكان عالماً ورعاً ، كثير الحديث . توفي سنة ١٠٦هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ٥٣/٥ ، الجرح والتعديل ١٠٨/٧ ، تهذيب الأسماء واللغات ٣٦٦/٢

(٢) مصنف ابن أبي شيبة "الجزء المفقود " ص ٣٢٧ .

(٣) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود بن عمرو بن ربيعة بن ذهل بن سعد بن مالك بن النخع النخعي الكوفي ، فقيه أهل الكوفة ، أبو عمران ، تابعي جليل ، لم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ وقد أدرك منهم جماعة ، ورأى عائشة رضي الله عنها . توفي سنة ٩٦هـ

انظر : تهذيب الأسماء واللغات ١١٧/١ ، تهذيب التهذيب ١٥٥/١

(٤) مصنف ابن أبي شيبة " الجزء المفقود " ص ٣٢٧

الترجيح :

العلماء - رحمهم الله - منعوا المحرم من كل ما يحيط ببدنه أو بعضو من أعضائه ؛ لأن ذلك في معنى ما نهى عنه النبي ﷺ المحرم من اللباس .

ولم يقل منهم أحد أن مما في معنى ذلك الحديث ما أحاط بجزء من عضو .

لذلك فالقول الصحيح في المسألة هو قول الحنفية والشافعية ، وهو إباحة لبس المحرم للخاتم وما في معناه من ساعة أو ما يضعه بعض المحرمين على سواعدهم من علامات تحيط بها وعليها اسم الحاج وعنوان مخيمه وبعض المعلومات عنه ونحو ذلك وكذلك يباح له لبس المنطقة والهميان للنفقة وغيرها لأن المحرم يباح له عقد إزاره كما مر بنا ولبس المنطقة والهميان على الإزار في معنى ذلك ، وليست في معنى ما يلبسه المحرم على عضو من أعضائه .أما التقلد بالسيف فليس من اللباس ولا في معنى اللباس الممنوع لبسه للمحرم .

وإن كان يمنع الدخول به إلى الحرم فهذا لا يتعلق بالمحرم وحده ، بل بالحرم .

لذلك لا يكون التقلد بالسيف من محظورات الإحرام .

قال ابن قدامة عن التقلد بالسيف : " .... والقياس إباحته ؛ لأن ذلك ليس هو في معنى الملبوس المنصوص على تحريمه ، ولذلك لو حمل قربة في عنقه ، لا يحرم عليه ذلك ، ولا فدية عليه فيه " . وسئل أحمد عن المحرم يلقي جرابه في رقبته كهيئة القربة ، قال :" أرجو أن لا يكون به بأس " (١)

---

(١) المغني ، ٥ / ١٢٨ .

المبحث الرابع : كيفية خلع القميص للمحرم إذا لبسه ناسياً .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - من أصحاب المذاهب الأربعة [(١)] على أن من لبس قميصاً أو نحوه ناسياً ، أو دخل في الإحرام وعليه شيء من ذلك ، أنه يخلعه من قبل رأسه ولا يشقه ولا يخرمه .

واستدلوا بحديث يعلى ﷺ في الصحيحين أن النبي ﷺ رأى رجلاً عليه جبة عليها أثر خلوق أو صفرة فقال : " اخلعها عنك ، واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك ". [(٢)] وفي رواية أخرى : (..... فخلعها من رأسه) [(٣)]

وروي عن بعض السلف - رحمهم الله - أنهم قالوا : إن الرجل إذا أحرم وعليه قميص كان عليه أن يشقه ، ولا ينزعه كما ينزع الحلال قميصه ؛ لأنه إذا فعل ذلك غطى رأسه. وهذا لا يجوز " [(٤)]

---

(١) انظر: شرح معاني الآثار ، ٢ / ١٣٨ - ١٣٩ . التمهيد ، ٢ /٢٦٢ ، الاستذكار ١١ / ٦٦ ، معرفة السنن والآثار ٢١/٤-٢٢ . المغني ١٠٩/٥ . الإنصاف ٥٣٠/٣

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب) الحج ، (باب) ما يفعل في العمرة يفعل في الحج ص٣٥٤ ، رقم الحديث (١٧٨٩) . ومسلم في صحيحه ، (كتاب) الحج ، (باب) ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ومالا يباح ٢ / ٦٨٧ رقم ١١٨٠ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (واللفظ له) ٥ / ٥٧

(٤) روي عن الحسن والشعبي والنخعي وأبي قلابة وسعيد بن جبير وغيرهم ، انظر : المغني ٥/ ١٠٩ ، الاستذكار ٦٦/١١

واستدلوا بحديث جابر بن عبد الله فقد روى أنه قال : (كنت عند النبي ﷺ جالساً في المسجد فقد قميصه من جيبه حتى أخرجه من رجله فنظر القوم إلى النبي ﷺ فقال إني أمرت ببدني التي بعثت بها أن يقلد اليوم ويشعر على كذا وكذا ، فلبست قميصي ونسيت ، فلم أكن لأخرج من قميصي من رأسي) وكان بعث ببدنه وأقام في المدينة[1]

(1) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ٥٠٧/٣رقم [١٥٢٧٧]
والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٣٨/٢-٢٦٤/٥

قال ابن حجر عن هذا الحديث : وهذا لاحجة فيه لضعف إسناده ، فتح الباري ٦٣٩/٣ ، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد : رواه أحمد والبزار باختصار ، ورجال أحمد ثقات ٥١٥/٣ ، (كتاب) الحج (باب) فيمن بعث هدياً وهو مقيم . وقال ابن عبد البر عنه : ضعيف لا يحتج به . الاستذكار ٦٧/١١ ، التمهيد ٢٦٢/٢-٢٦٣

مناقشة الأدلة والترجيح :

حديث جابر ضعفه ابن حجر وابن عبد البر وغيرهم ، وقواه الهيثمي [1] ولكن يمكن الجمع بينهما بحديث النسائي عن جابر رضي الله عنه " أنهم كانوا إذا كانوا حاضرين مع رسول الله ﷺ بالمدينة بعث بالهدي ، فمن شاء أحرم ، ومن شاء ترك " [2]

حديث عائشة - رضي الله عنها - في الصحيحين قالت : (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر الهدي)[3]

قال الشوكاني – رحمه الله - :" وبه يحصل الجمع بين الأحاديث " [4]

فالقول الصحيح هو قول الجمهور ، فلا يجب على المحرم قد قميصه إذا لبسه ناسياً ، بل ينزعه من قبل رأسه وذلك لعدة أمور .

---

(١) نور الدين ، أبو الحسن ، علي بن أبي بكر بن سليمان بن أبي بكر بن عمر بن صالح الهيثمي ، القاهري ، الشافعي ، الحافظ . كان تقياً زاهداً ، مقبلاً على العلم والعبادة . له عدة مصنفات منها : موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان . وترتيب أحاديث الحلية لأبي نعيم . توفي سنة ٨٠٧

انظر : شذرات الذهب ٥/٩ ، أنباء الغمر بأبناء العمر ٢٥٦/٥

(٢) سنن النسائي (كتاب) المناسك (باب) هل يحرم إذا قلد ١٩١/٥

(٣) صحيح البخاري ، (كتاب) الحج ، (باب) من قلد القلائد بيده ص٣٣٧ رقم / ١٧٠٠ .

صحيح مسلم ، (كتاب) الحج (باب) استحباب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب ، ٢ / ٧٨٢ .رقم / ٣٦٩ .

(٤) نيل الأوطار ١٠٨/٥ ، الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٣٤/١٣

١ – حديث يعلى بن أبي أمية أصح من حديث جابر والأخذ به أولى .

٢ – حديث جابر الذي عند النسائي يقول فيه فمن شاء أحرم ، ومن شاء ترك ، يدل على أن لبس المخيط لمن بعث بهديه جائز مع أنه من محظورات الإحرام ، وكذا غطاء الرأس من محظورات الإحرام ، فكون النبي ﷺ يتجنب لبس المخيط بعد أن بعث بالهدي أحياناً ويلبس أحياناً ، يدل على أن فعله للاستحباب حيث لم يأمر به أحداً .

وكذا القول في المحرم الناسي إن شاء قد قميصه وخلعه من قبل رجليه ؛ لحديث جابر . وإن شاء خلعه من قبل رأسه ؛ لحديث يعلى بن أمية . ولكن لا نقول : يجب قده وخلعه من قبل رجليه . والله أعلم .

الفصل الثالث

(المرأة ولباس الإحرام)

المبحث الأول : ما تفارق فيه المرأة الرجل في اللباس .

المبحث الثاني : غطاء الوجه والكفين للمرأة المحرمة .

المطلب الأول : غطاء الوجه .

المطلب الثاني : غطاء الكفين .

المسألة الأولى : لبس القفازين .

المسألة الثانية : اللفائف إذا شدت على اليد .

المبحث الأول : ما تفارق فيه المرأة المحرمة الرجل في اللباس .

المرأة مخاطبة في الشريعة بما يخاطب به الرجل ، إلا ما ورد عليه دليل يدل على خصوصيته بأحدهما .

والمرأة تمنع من كل ما منع منه الرجل في الإحرام إلا ما يتعلق باللبـاس . وفي حديث ابن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ : أنه قـال (لا تلبـسوا القمـص ، ولا العمـائم ، ولا السراويلات ....)[1] الحديث .

قال ابن المنذر : " وأجمعوا على أن المرأة ممنوعة مما منع منه الرجال في حـال الإحرام إلا بعض اللباس "[2]

وقال ابن عبد البر : " ..... وأجمعوا أن المراد بهذا الخطاب في اللباس المذكور الرجال دون النساء وأنه لا بأس للمرأة بلباس القمص والدروع ، والسراويل ، والخمر والخفاف .... " [3]

---

(١) الحديث سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٢) الإجماع ص١٨ .

(٣) التمهيد ٢٥ / ١٠٤ ، الاستذكار ، ٢٨/١١ .

قال الزرقاني نقلاً عن ابن المنذر : " ... وأجمعوا على أن المرأة تلبس المخـيط كله ، والخفاف وأن لها أن تغطي رأسها ، وتستر شعرها ؛ إلا وجهها فتسدل عليه الثوب سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال ..... " [١] .

بهذا يتضح أن لباس المرأة المحرمة كلباسها قبل الإحرام وبذلك تفارق الرجل ؛ فإن لباسه بعد الإحرام ليس كلباسه قبله ، وسيأتي التفصيل فيما يتعلق بغطـاء الوجه والكفين للمرأة المحرمة .

---

(١) شرح الزرقاني ٢ / ٣١٤

المبحث الثاني : غطاء الوجه والكفين للمرأة المحرمة .

المطلب الأول : غطاء الوجه :

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن المحرمة تغطي وجهها إذا كانت بحضرة رجال أجانب ، ولكن بغير مخيط ، فلا تغطيه بنقاب أو برقع حتى أن منهم من نقل الإجماع على ذلك كابن عبد البر ، وابن المنذر ، و ابن قدامة .

قال أبو عمر : " وأجمعوا أن لها أن تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها سدلاً خفيفاً تستتر به عن نظر الرجال إليها " (١)

وقال ابن قدامة : " فأما إذا احتاجت إلى ستر وجهها لمرور الرجال قريباً منها ، فإنها تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها ، روي ذلك عن عثمان وعائشة ، ولا نعلم أحداً خالف في ذلك "(٢)

أما تغطية المحرمة وجهها إذا لم تكن بحضرة رجال أجانب فللعلماء في هذه المسألة قولان فمنهم من يرى أن وجه المحرمة كرأس الرجل ، فيحرم تغطيته بشيء ، مخيطاً كان أو غير مخيط .

ومنهم من يرى أن وجهها كجسم الرجل ، تمنع من تغطيته بالمخيط كالنقاب والبرقع ، ولها أن تغطيه بغير مخيط ، كأن تسدل الثوب على وجهها .

---

(١) التمهيد ١٠٨/١٥ ، انظر : والاستذكار ٢٩/١١ ، شرح الزرقاني على الموطأ ٣١٤/٢ .

(٢) المغني ، ٥ / ١٥٤ .

القول الأول :

ذهب الجمهور ومنهم فقهاء المذاهب الأربعة [1]إلى تحريم تغطية المحرمة وجهها بالمخيط وغيره . فوجهها عندهم كرأس الرجل .

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - وفيه " ..... ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين " [2]

٢ - حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ ، فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا رفعنا)[3]

قال الكاساني : " فدل الحديث على أنه ليس للمرأة أن تغطي وجهها وأنها لو أسدلت على وجهها شيئاً وجافته عنه لا بأس بذلك ، ولأنها لو جافته عن وجهها صار كما لو جلست في قبة أو استترت بفسطاط "[4]

٣ - حديث ابن عمر : (إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها)[5] ورأس الرجل لا يغطى بالمخيط ولا بغير المخيط إجماعاً ، فكذلك وجه المرأة .

---

(١) انظر المبسوط ٣٣/٤-١٢٨ ، الاستذكار ٢٩/١١، المجموع ٧ /٣٥٩ ، الإنصاف ٥٠٢/٣-٥٠٣

(٢) الحديث سبق تخريجه ص ٩٤ .

(٣) الحديث أخرجه أحمد في مسنده ، ٦ / ٣٩ ، رقم ٢٤٠١٤ ، وأبو داود ، (كتاب) المناسك ، (باب) المحرمة تغطي وجهها ٢ / ٤١٦ .، والحديث ضعفه الحافظ ، إرواء الغليل ٤ / ٢١٣

(٤) بدائع الصنائع ٤٠٩/٢-٤١٠

(٥) الحديث في السنن الكبرى للبيهقي ، ٥ / ٤٧ .وسنن الدار قطني ، ٢ / ٢٩٤ . ، وقال البيهقي عن الحديث : " المحفوظ أنه موقوف على ابن عمر " .

٤ - عن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - قال : " كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل النبي ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر ، فقالت : إن فريضة الله أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال نعم . وذلك في حجة الوداع)[١]

وذكر ابن حجر من فوائد هذا الحديث : " أن إحرام المرأة في وجهها فيجوز لها كشفه في الإحرام "[٢]

٥ - الإجماع : قال ابن عبد البر : " وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها"[٣]

وقال ابن رشد : " وأجمعوا أن إحرام المرأة في وجهها "[٤]

---

(١) صحيح البخاري (كتاب) جزاء الصيد ، (باب) حج المرأة عن الرجل ، ص٣٦٧ ، رقم ١٨٥٥ صحيح مسلم ، (كتاب) الحج ، (باب) الحج عن العاجز لزمانه وهرم .... ٢ / ٧٩٤ .

(٢) فتح الباري ، ٤ / ٨٤

(٣) التمهيد ، ١٥ / ١٠٤ - ١٠٨

(٤) بداية المجتهد ، ١ / ٣٣٩

القول الثاني :

وذهب إليه بعض الفقهاء مثل : شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميـذه ابـن القيم ، والشوكاني [1] .

ذهبوا إلى جواز تغطية المحرمة وجهها بغير المخيط عند الرجال أو عند النساء أو لأي سبب تراه ، لأن وجهها عندهم ليس كرأس الرجل بل هو كبقية جسمه ، لا يصح تغطيته بالمخيط ويصح بغير المخيط .

أدلة القول الثاني :

١ - حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ، وفيه (..... ولا تنتقب المرأة ، ولا تلبس القفازين) النهي في الحديث عن ستر الوجه بالنقاب خاصة ، لا بكل ساتر له فلا يدل على منعها من الستر بغير المخيط .

قال ابن القيم : (وأما نهيه ﷺ في حديث ابن عمر المرأة أن تنتقب وأن تلـبس القفازين فهو دليل على أن وجه المرأة كبدن الرجل ، لا كرأسه ، فيحرم عليها فيه ما وضع وفصل على قدر الوجه كالنقاب والبرقع ، ولا يحرم عليها سـتره بالمقنعة والجلباب ونحوهما .... فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها ومنعهـا من القفازين والنقاب ، ومعلوم أنه لا يحرم عليها ستر يديها وأنهما كبدن المحرم

---

(١) أحمد بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني الصنعاني ، كان عالماً مجتهداً أوذي كثيراً بسبب مخالفته لعلماء الزيدية باليمن ، من مصنفاته:فتح القدير،وإرشاد الفحول ، ونيل الأوطار.تـوفي سنة ١٢٨١هـ.

انظر : معجم المؤلفين ٢٨٢/١ ، الأعلام ٢٤٦/١

يحرم سترهما بالمفصل على قدرهما ، كالقفازين ، فهكذا الوجه إنما يحرم ستره بالنقاب ونحوه ..... "[١]

٢ - وعن فاطمة بنت المنذر [٢] أنها قالت : " كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق "[٣]

وعند الحاكم [٤] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق - رضي الله عنهما - قالت : " كنا نغطي وجوهنا من الرجال وكنا نمتشط قبل ذلك في الإحرام "

صححه الذهبي رحمه الله [٥].

---

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ١٩٨/٥

(٢) فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الأسدية ، روت عن جدتها أسماء بنت أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – وأم سلمة زوج النبي ﷺ وعمرة بنت عبد الرحمن .

انظر تهذيب التهذيب ٤٧١/٢

(٣) الموطأ ٢٦٨/١

(٤) أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن حمدويه بن نعيم بن الحكيم الضبي الطهماني ، النيسابوري الشافعي يعرف بابن البيع ، الإمام الحافظ الناقد ، وإمام أهل الحديث في عصره . توفي سنة ٤٠٥هـ

من مؤلفاته : " المستدرك على الصحيحين . والأسماء والكنى . وعلل الحديث ... وغيرها .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٤ ، سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧ ، البداية والنهاية ٣٧٩/١١

الأنساب ٤٣٢/١

(٥) المستدرك (كتاب) المناسك ٦٢٤/١ رقم (١٦٦٨)

مناقشة الأدلة :

١ - استدل الفريقان بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الصحيح " ... ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين "

وهذا الحديث صحيح متفق عليه ، ذكر غطاء الوجه وغطاء الكفين واقتـران ذلك في حديث واحد يوحي بأن لهما الحكم نفسه .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على جواز غطاء الكفين بغير المخيط ، واتفق الجمهور على تحريم غطاء الكفين بالمخيط - كما سيأتي إن شاء الله - ، فما أعطي للكفين من حكم بهذا الحديث يعطى للوجه ، إلا إن دل دليل آخر على تحريم تغطية والوجه بالمخيط وغير المخيط ، أما تغطية ذلك بغير المخيط فـلا يدل عليه هذا الحديث .

قال ابن تيمية : (فإن النبي ﷺ سوى بين وجهها ويديها)[1]

٢ - أما حديث عائشة - رضي الله عنها - أنها قالت كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ فإذا حاذونا أسدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها ، فإذا جاوزونا رفعنا ...) فقد ضعفه أهل الحديث [2].

ويتقوى الحديث بما روي عن فاطمة بنت المنذر من أنها كانت تغطي وجهها مع أسماء ، فالحديثان فيهما دلالة على جواز تغطية المحرمة وجهها أمام الرجال .

---

(١) مجموع الفتاوى ١١٢/٢٦

(٢) إرواء الغليل ١٩٠/٤

قال الشوكاني عن حديث عائشة :

" وليس فيه ما يدل على أن الكشف لوجوههن كان من أجل الإحرام ، بل كن يكشفن وجوههن عند عدم وجود من لا يجب سترها منه ، ويسترنها عند وجود من يجب سترها منه ، وهكذا ما رواه الحاكم وصححه من حديث أسماء بنحوه فإن معناه معنى ما ذكرناه ، فليس في المنع من تغطية وجه المرأة ما يتمسك به ، والأصل الجواز حتى يرد الدليل الدال على المنع "[1]

وهو كما قال الشوكاني لا يدل على أن عائشة ومن معها يكشفن وجوههن من أجل الإحرام ، فإن المرأة بطبعها تكشف وجهها عند النساء أو الرجال المحارم ، لما في غطاء الوجه من مشقة ، فلا تتكلف هذه المشقة إلا عند الحاجة من مرور الرجال الأجانب ، فإذا زالت الحاجة أزالت ما يشق عليها .

٣ - وأما حديث ابن عمر : (إحرام الرجل في رأسه ، وإحرام المرأة في وجهها)

فالصحيح كما ذكر البيهقي ، أنه موقوف على ابن عمر ، ولا يصح رفعه إلى النبي ﷺ[2]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : " ولم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ أنه قال : (وإحرام المرأة في وجهها) وإنما هذا قول بعض السلف "[3]

---

(١) السيل الجرار ، ٢ / ١٨٠

(٢) سنن البيهقي ، ٥ / ٤٧

(٣) مجموع الفتاوى ، ٢٦ / ١١٢

وقال ابن القيم : " هذا الحديث لا أصل لـه ، ولم يروه أحد من أصحاب الكتب المعتمد عليها ، ولا يعرف له إسناد ، ولا تقوم به حجة ، ولا يترك لـه الحـديث الصحيح الدال على أن وجهها كبدنها ، وأنه يحرم عليها فيه مـا أعـد للعـضو كالنقاب ، والبرقع ، ونحوه ، لا مطلق الستر كالبدن "[١]

٤ - وأما حديث الفضل بن العباس والخثعمية : فقال الشنقيطي - رحمه الله[٢]: " الجواب بأنه ليس في شيء من روايات الحديث التصريح بأنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأن النبي ﷺ رآها كاشفة عنه ، وأقرها على ذلك ؛ بل

غاية ما في الحديث أنها كانت وضيئة وبعض روايات الحديث أنها كانت حسناء .

ومعرفة كونها وضيئة أو حسناء لا يستلزم أنها كانت كاشفة عن وجهها ، وأنه ﷺ أقرها على ذلك . بل قد ينكشف عنها خمارها من غير قصد فيراها بعض الرجـال من غير قصد كشفها عن وجهها .... ويحتمل أن يكون يعرف حسنها قبل ذلـك الوقت ، لجواز أن يكون قد رآها قبل ذلك وعرفها . ومما يوضح هذا أن عبـدالله بن عباس - رضي الله عنهما - الذي روى عنه هذا الحديث لم يكن حاضراً وقت نظر أخيه إلى المرأة ، ونظرها إليه....

ومعلوم أنه إنما روى الحديث المذكور من طريق أخيه الفضل ، وهو لم يقل لـه : إنـها كانت كاشفة عن وجهها ......فإن قيل : قوله إنـها وضيئة ، وترتيبـه

---

(١) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ، ٥ /١٩٩

(٢) محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجنكي الشنقيطي ، كان مدرساً في المدينة المنورة ، ثم الرياض ، وأخيراً في الجامعة الإسلامية بالمدينة . من مصنفاته : أضواء البيان ، وجواز المجاز ، وآداب البحث والمناظـرة . تـــوفي سنة ١٣٩٣هـ .

انظر : الأعلام ٤٥/٦ ، معجم المؤلفين ١٤٧/٣

على ذلك بالفاء ، قوله : الفضل ينظر إليها . وقوله : وأعجبه حسنها ، فيه الدلالة الظاهرة على أنه كان يرى وجهها وينظر إليه لإعجابه بحسنه .

فالجواب : أن القرائن لا تستلزم استلزاماً ، لا ينفك أنها كانت كاشفة ، وأن النبي ﷺ رآهـا كذلك ، وأقرها ، لما ذكرنا من أنواع الاحتمال ، مع أن جمال المرأة قد يعرف ، وينظر إليها لجمالها وهي مختمرة وذلك لحسن قدها وقوامها ، وقد تعرف وضاءتها وحسنها من رؤية بنانها فقط كما هو معلوم .... "[١]

٥ - أما ادعاء الإجماع من قبل ابن عبد البر وابن رشد . فإن هذا الإجماع لم أجد سواهما ينقله .

وقال ابن عبد البر بعد ذكره لهذا الإجماع : " .... ولم يجيزوا لها تغطية وجهها - وهي محرمة - إلا ما ذكرنا عن أسماء .

أخرج الإمام مالك عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت : " كنا نخمر وجوهنا ، ونحن محرمات مع أسماء بنت أبي بكر الصديق "[٢]

وهذا يدل على عدم صحة الإجماع ، وهي دعوى مردودة بهذا النقل عـن أسمـاء وغيرها ، وفعل عائشة رضي الله عنهن.

---

(١) أضواء البيان ، ٦ / ٦٠٠ - ٦٠١

(٢) التمهيد ، ١٥/١٠٨

الترجيح :

وبعد استعراض الأدلة يظهر لي - والله أعلم – أنه لا يوجد دليل صريح على وجوب كشف المرأة .... وجهها حال الإحرام ولم يثبت على ذلك إجماع ، وما ذكر من الإجماع وجد ما يقدح فيه .

بل يمكن أن يدعى أن حديث أسماء فيه دلالة على جواز غطاء الوجه للمحرمة إذ الأصل عدم التحريم ولا يجب كشف الوجه إلا بدليل صريح .

فالقول الراجح هو القول الثاني ، وهو قول ابن تيمية ومن معه ، وهو جواز تغطية المحرمة وجهها بغير المخيط لأي سبب شاءت من غير كراهة . والله أعلم.

ولا سيما ما يوجد من الفتن واختلاط الرجال بالنساء مما يستدعي سد الذريعة.

وقد تقدم في مستحبات الإحرام قول من قال من الفقهاء : أن المرأة يستحب لها أن تلطخ وجهها بالحناء من أجل إخفاء حسنها . فأيهما الأليق ، والأسهل؟

وإن المتأمل لأقوال العلماء – رحمهم الله – في كشف المحرمة وجهها يجدهم يأمرونها بسدل ثوبها على وجهها لتستتر به عن الرجال إن كانت بحضرتهم أو مروا بها .

ولم أجد أحداً منهم يأمرها بالكشف أمام الرجال .

وإنما الخلاف في كشف الوجه في حالة أمنها من فتنة نظر الرجال إليها وذلك إذا كانت في مجتمع نساء أو رجال كلهم محارم .

وفي هذا الزمن نرى النساء سافرات في المشاعر وأينما ذهبت وجدتهن زرافات ووحداناً وقل أن تجد من تغطي وجهها . بل ويزاحمن الرجال في الطواف وعند الجمرات وفي كل مكان .

وكل ذلك من جراء فتاوى هي مفتونة بذاتها من أناس أصابهم الوهن ، وبلغت منهم الهزيمة الروحية أن يذوبوا أحكام الله مع انفتاح العالم .

بل وأخذوا هذا الحكم المبتدع من عند أنفسهم حجة لإباحة كشف المرأة وجهها في كل مكان .

وكم يفقد الحاج من روحانية هذه العبادة وحوله النساء في كل مكان وعند كل شعيرة ، وهن سافرات عن الوجوه ، بل ومنهن من ألقت الجلباب ، وكشفت عن شعرها ، وغير ذلك من مفاتنها .

وإذا تكلم أحد الغيورين ونهى عن شيء من ذلك كادوا يزلقونه بأبصارهم وقالوا : هذا مذهبكم يا حنابلة ، ونحن على مذهبنا .

وكأن علماء هذه الفتاوى على مذهب الحنفية أو الشافعية أو المالكية وهم بعيدون عن مذاهب أولئك الأئمة – رحمهم الله - وأتباعهم أكرمهم الله .

ولكن نسأل الله أن يعيد المسلمين إلى دينهم ، وإلى التحاكم لكتابه وسنة نبيه محمد ﷺ ومنهج السلف الصالح . والله المستعان .

المطلب الثاني : غطاء الكفين

اتفق العلماء - رحمهم الله - على جواز تغطية المحرمة يديها بغير المخيط ، فلها أن تدخلها في كمها ، أو جلبابها ونحو ذلك .

ثم اختلفوا في لبس القفازين ، وما شابه ذلك مما خيط وفصل على قدر اليد من اللباس كالمشدود على اليد .

وبيانه كما يلي :

المسألة الأولى : لبس القفازين .

للعلماء - رحمهم الله - في مسألة لبس القفازين قولان .

القول الأول : للجمهور .

وهم المالكية ، والشافعية على الصحيح عندهم ، والحنابلة .

ويرون تحريم لبس القفازين على المحرمة .

قال القرافي : " قال ابن حبيب [١] والإجماع على الرخصة للمرأة في الخفين والسراويل ؛ ووافقنا الشافعية وابن حنبل في منعها من القفازين "[٢]

وقال النووي : " وهل يحرم عليها لبس القفازين ؟ فيه قولان مشهوران ، أصحهما عند الجمهور تحريمه ، وهو نصه في الأم والإملاء .... ويجب به الفدية"[٣]

وقال المرداوي : " لا تلبس القفازين : يعني أنه يحرم عليها لبسها ، نص عليه... "[٤]

---

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون بن جاهمة بن الصحابي عباس بن مرداس ﷺ السلمي الأندلسي المالكي

من مصنفاته : الواضحة ، فضائل الصحابة ، وتفسير الموطأ ، وغيرها . توفي سنة ٢٣٨هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ١٠٢/١٢ ، الديباج المذهب ١٥٥/١

(٢) الذخيرة ، ٣ / ٣٠٤ ، انظر الكافي ص١٥٣

(٣) المجموع ، ٧ /٢٦٣

(٤) الإنصاف ٥٠٣/٣

واستدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنهما - : " .... ولا تنتقب المحرمة ، ولا تلبس القفازين "

الفريق الثاني : الحنفية .

يرى الحنفية وأحد قولي الشافعية جواز لبس المرأة المحرمة للقفازين .

قال الكاساني : " وأما لبس القفازين فلا يكره عندنا "[1] أي للمـرأة المحرمـة واستدلوا بما روى عن سعد بن أبي وقاص ﷺ أنه كان يلـبس بناتـه وهـن محرمات القفازين"[2]

واستدلوا أيضاً بما روي عن النبي ﷺ : " إحرام المرأة في وجهها "[3]

فإذا كان إحرامها في وجهها فقط ،كان كفّاها كسائر بـدنها يجـوز سـتره بالمخيط وغيره.

---

(1) بدائع الصنائع ، ٢ / ٤١٠ ، المبسوط ، ٤ / ١٢٨

(2) مصنف ابن أبي شيبة ٤ / ٩٢

(3) الحديث سبق تخريجه ص ١٤٣ .

مناقشة الأدلة :

نوقش ما استدل به الجمهور بأن الزيادة في الحديث من قول ابن عمر وليس من قول الرسول ﷺ [1]

قال الشيخ ناصر الدين الألباني - رحمه الله - : " وأشار البخاري إلى صحة هذه الزيادة ، وذكر اتفاق جماعة من الثقات عليها ، خلافاً للحافظ في الفتح فرجح أنها موقوفة على ابن عمر ، والأرجح عندي الأول ، وهو الذي يشعر به قول الترمذي : حديث حسن صحيح)[2]

ورد ابن القيم ذلك : (فأما تعليل حديث ابن عمر في القفازين بأنه من قوله فإنه تعليل باطل ، وقد رواه أصحاب الصحيح والسنن والمسانيد عن ابن عمر عن النبي ﷺ " [3]

أما أثر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أو ما روى عن غيره من الصحابة - رضوان الله عليهم - مثل عائشة أو علي بن أبي طالب فلا يعدو عن كونه رأى لهم ، لا يترك له حديث الرسول ﷺ الصحيح فلعله لم يبلغهم هذا الحديث وبهذا يتضح لنا قوة دليل الجمهور وأن ما ورد في الحديث من النهي عن النقاب والقفازين من قول الرسول ﷺ وإن نهى ابن عمر عن ذلك فلأنه سمعه من الرسول ﷺ فينهى من يراه يفعل فعلاً مخالفاً لأمره . فالقول الراجح هو قول الجمهور .

---

(١) فتح الباري ٤/٦٤ ، سنن أبي داود ٤١٢/٢.

(٢) إرواء الغليل ٤ /١٩٠ ، الحديث سبق تخريج ص ٤٤ .

(٣) شرح ابن القيم على سنن أبي داود ٥ / ١٩٩

المسألة الثانية : اللفائف إذا شدت على اليد .

للعلماء في مسألة اللفائف إذا شدت على اليد مذهبان .

المذهب الأول : الجمهور .

وهم الحنفية والمالكية والصحيح من قولي الشافعية والحنابلة .

فلا يرون بأساً من لف المحرمة اللفائف على يدها كما يلف على الحناء ونحوه .

وذلك لأن الحنفية في أصل مذهبهم يجيزون للمحرمة تغطية يدها بـالمخيط وغـير المخيط.[١]

وكذلك المالكية قال النفراوي [٢] : " وأما ستر الكفين بغير نحو القفازين مما لـيس معداً لسترهما فلا يحرم ؛ لأن تجريدهما من غير نحو القفازين مندوب "[٣]

أما الشافعية فقال النووي : " لو اختضبت ولفت على يدها خرقة فوق الخضاب أو لفتها بلا خضاب فالمذهب لا فدية وقيل قولان كالقفازين "[٤]

أما الحنابلة فقال المرداوي : " لو لفت على يدها خرقاً أو خرقة وشدتها على حناء أو لا ، كشده على جسده شيئاً ، ذكره في الفصول عن أحمد ، فقال في الفروع ، ظاهر كلام الأكثر : لا يحرم عليها ذلك " [١] .

---

(١) انظر : المبسوط ١٢٨/٤ ، وبدائع الصنائع ٤١٠/٢

(٢) أحمد بن غنيم (أو غانم) بن سالم بن مهنا النفراوي ، المالكي . من مؤلفاته : الفواكه الدواني على رسـالة ابن أبي زيد القيرواني ، وشرح الآجرومية .... وغيرها . توفي سنة ١٠٢٠ ، وقيل ١٠٢٥ ، وقيل ١٠٢٦ .

انظر : معجم المؤلفين ٢٢٢/١ ، الأعلام ١٩٢/١

(٣) الفواكه الدواني ٤٣١/١

(٤) المجموع ٢٦٣/٧

الفريق الثاني : بعض الشافعية وبعض الحنابلة ،

فكما مر بنا في هذه النقول عن النووي والمرداوي يرون أن هذه اللفائف تأخذ حكم القفازين ، فيحرم لفها على يد المحرمة لأنها شبيهة بالمخيط .

والقول الصحيح هو الأول فيجوز لف هذه اللفائف على يد المحرمـة ، وهي ليست كالمخيط ، فليس فيها من الترفه ، ما في لبس القفازين ، حيـث يصعب تناول الأشياء واستخدام اليد مع هذه اللفائف ، وهي أشبه ما تكـون بالإزار الذي يلفه المحرم على شقه الأسفل ، ولا يعد ذلك مخيطاً .

(١) الإنصاف ٥٠٤/٣

الباب الثاني

(ترفيه البدن)

الفصل الأول : الطيب .

الفصل الثاني : إزالـــــــــــــــة الشعـــــــــــــــر .

الفصل الثالث : تقليــــــــــــم الأظــــــــــــــــافر .

الفصل الأول

(الطيب)

المبحث الأول : التطيب قبل الإحرام واستدامته .

المبحث الثاني : مس الطيب .

المبحث الثالث : شم الطيب .

المبحث الرابع : الادهان بالزيوت .

المبحث الخامس : الاغتسال بالسدر والخطمي والصابون ونحوها .

المبحث الأول : التطيب قبل الإحرام واستدامته .

مر معنا في هذا البحث أقوال العلماء في التطيب قبل الإحرام وذلك عند الحديث عن مسنونات الإحرام .

حيث استحبه الحنفية وكرهه المالكية ، وفرق الشافعية والحنابلة بين الطيب إذا كان في الجسد وإذا كان في الثوب ، فاستحبوه في البدن ولم يستحبوه في الثياب.

والتطيب في الأصل مستحب لغير المحرم ، فمآل الحكم هنا هو الاستدامة لهذا الطيب وليس التطيب بذاته .

فعلى هذا نقول بأن العلماء - رحمهم الله - لهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحنفية :

لا يرون بأساً باستدامة الطيب بعد الإحرام سواء كان ذلك في البدن أو الثوب إلا أن ما تبقى عينه في الثوب لا يجيزونه .

قال ابن نجيم : " يسن له استعمال الطيب في بدنه قبيل الإحرام أطلقه - فشمل ما تبقى عينه بعده كالمسك والغالية [1] وما لا تبقى .... وقيدنا بالبدن إذ لا يجوز التطيب في الثوب بما تبقى عينه على قول الكل .... والفرق بينهما أنه اعتبر في البدن تابعاً على الأصح ، والمتصل بالثوب منفصل عنه فلم يعتبر تابعاً " [2]

---

(١) الغالية : نوع من الطيب مركب من المسك والعنبر ، والعود والدهن . النهاية في غريب الحديث ٣٨٣/٣

(٢) البحر الرائق ، ٢ / ٣٤٥

واستدلوا بحديث عائشة - رضي الله عنها - قالت : (كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وقالت : وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم)[١] .

القول الثاني : المالكية .

كرهوا التطيب قبيل الإحرام بما تدوم رائحته بعد الإحرام ، سواء كان ذلك في البدن أو الثوب .

قال الإمام مالك - رحمه الله - في شأن تطيب المحرم قبل الإحرام والإدهان بالزيت. "وأما كل شيء يبقى ريحه فلا يعجبني"[٢] . واستدلوا بحديث الأعرابي الذي أحرم وهو متضمخ بالطيب فقال له الرسول ﷺ: " اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات ، وانزع عنك الجبة ، واصنع في عمرتك ما تصنع في حجك"[٣]. ثم حملوا حديث عائشة السابق على الخصوصية [٤]

---

(١) صحيح البخاري ، (باب) الطيب عند الإحرام ... (كتاب) الحج ص٣٠٦ رقم (١٥٣٩)
صحيح مسلم ، (كتاب) الحج ، (باب) الطيب للمحرم عند الإحرام . ٦٩٤/٢ –٦٩٥ (١١٨٩)

(٢) المدونة ١ / ٣٩٥

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ٣٢ .

(٤) الذخيرة ٣ / ٢٢٦

القول **الثالث : الشافعية والحنابلة .**

واستحبوا الطيب في البدن دون الثوب . أما في الثـوب فيبـاح عنـد الشافعية دون استحباب ويكره عند الحنابلة .

قال النووي – رحمه الله - : " يستحب أن يتطيـب في بدنـه عنـد إرادة الإحـرام ، سواء الطيب الذي يبقى له جرم والذي لا يبقى ، وسواء الرجـل والمرأة ، هذا هو المذهب.... اتفق أصحابنا على أنه لا يستحب تطييب ثـوب المحرم عند إرادة الإحرام وفي جواز تطييبه طريقان أصحهما ... جوازه " [(١)]

وقال المرداوي – رحمه الله - :" ويتطيب : يعني في بدنه ، وسواء كان له جرم أو لا ، فأما تطييب ثوبه فالصحيح من المذهب أنه يكره .... " [(٢)]

واستدلوا على استحبابه بحديث عائشة - رضي الله عنها - السابق .

وكرهه الحنابلة في الثياب وأباحه الشافعية دون استحباب لعلتين :

الأولى : لم يثبت عن النبي ﷺ أنه طيب ملابس الإحرام .

الثانية : ما يكون على المحرم من حرج ، حيث يلزمه استدامة اللبس فإذا نزعه لا يلبسه حتى يغسل الطيب ، وإن لبسه بعد نزعه دون غسل كان كمن ابتدأ استخدام الطيب .

---

(١) المجموع ٢١٨/٧

(٢) الإنصاف ٤٣٢/٣

مناقشة الأدلة والترجيح :

يمكن مناقشة من استدل بحديث عائشة - رضي الله عنـها – أنـه في ظاهره يتعارض مع حديث صاحب الجبة

وأجاب ابن قدامة : (وحديثهم في بعض ألفاظه : عليه جبة بها أثر خلوق "[1] وفي بعضها : " وهو متضمخ بالخلوق " وفي بعضها : " عليـه ردع [2] مـن زعفران " وهذه الألفاظ تدل على أن طيب الرجل كان من الزعفران " وهـو منهي عنه للرجال في غير الإحرام ، ففيه أولى وقد روى البخاري أن النبي ﷺ نهى عن أن يتزعفر الرجل . ولأن حديثهم في سنة ثمان ، وحـديثنا في سـنة عشر) [3]

وقال ابن عبد البر : " ولا خلاف بين جماعة أهل العلم بالسير والأثر أن قـصة صاحب الجبة كانت عام حنين بالجعرانة سنة ثمان ، وحديث عائشة عام حجة الوداع ، وذلك سنة عشر "[4]

والثاني ينسخ الأول إن كان بينهما تعارض . فالذي يظهر أن القول الراجح هو قول الشافعية والحنابلة حيث استحبوا الطيب في البدن لمن أراد الإحرام ، وذلك

---

(١) الخلوق : طيب مركب يتخذ من الزعفران وغيره ، انظر النهاية في غريب الحديث ٢ / ٧١

(٢) الردع : اللطخ بالزعفران ، وبالثوب ردع من زعفران : أي شيء يسير في مواضع شتى . انظر لسان العرب ، مادة : ردع ، ٥ / ١٨٧ .

(٣) المغني ٥ / ٧٩ . صحيح البخاري (كتاب) اللباس (باب) النهي عـن التزعفـر للرجـال ص ١٢٥٣ رقـــم (٥٨٤٦) ، صحيح مسلم (كتاب) اللباس (باب) نهي الرجل عـن التزعفـر ١٣٢٤/٣ رقـم (٢١٠١)

(٤) التمهيد ، ٣٠٦/١٩

لقوة الدليل الذي أوردوه من حيث ثبوته ودلالته وتأخره عن حديث صاحب الجبة ومما يؤيده حديث عائشة - رضي الله عنها – قالت : " كنا نخرج مـع النبي ﷺ إلى مكة فنضمد جباهنا بالسك [١] المطيب عند الإحرام ، فإذا عرقت إحدانا سال على وجهها فيراه النبي ﷺ فلا ينهانا " [٢]

---

(١) السك : ضرب من الطيب مركب من المسك وغيره . انظر النهاية في غريب الحـديث ٣٨٤/٢ ، لـسان العرب مادة : سكك ٣١١/٦

(٢) سنن أبي داود ، (كتاب) المناسك ، (باب) ما يلبس المحرم ٢ / ٤١٤ .

الحديث صححه الألباني ، انظر : صحيح سنن أبي داود ٢٨٩/١

المبحث الثاني : مس الطيب .

اتفق العلماء - رحمهم الله - على أن المحرم ممنوع من استعمال الطيب بعد إحرامه في بدنه وثوبه . واختلفوا في بعض المسائل التي تتعلق بالطيب ومن هذه المسائل ، مسألة مس الطيب ، وما يلحق به من بعض أنواع المنظفـات كالصابون ونحوه إذا كانت ذات روائح زكية .

للعلماء في هذه المسألة قولان .

القول الأول : الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة).

قالوا : إن من مس الطيب ولم يعلق بيده منه شيء فلا فدية عليه ، وإن علق عليه منه شيء فعليه الفدية ، وحدد الحنفية وجوب الفدية بـالكثير ، وإن كان ما علق باليد قليلاً ففيه صدقة لا فدية كاملة .

وعللوا مذهبهم بأن الذي يمس الطيب ولا يعلق به منه شيء لا يعد مـستعملاً للطيب .

قال السرخسي : " وإن مس طيباً ، فإن لزق بيديه تصدق بصدقة إلا أن يكون ما لزق بيده كثيراً فحينئذ يلزمه الدم ، وإن لم يلتزق به شيء فلا شيء عليه"(١)

قال الشافعي : " وإن مس طيباً يابساً لا يبقى له أثر ، وإن بقي له ريـح فـلا فدية"(٢)

---

(١) المبسوط ، ٤ / ١٢٤

(٢) مختصر المزني على الأم ، ٩ / ٧٥

وقال البهوتي : " وإن مس من الطيب ما لا يعلق بيده كمسك غير مسحوق ، وقطع كافور ، وقطع عنبر ، ونحوه ، كقطع عود ، فلا فدية عليه بذلك ، لأنه غير مستعمل للطيب " (١)

القول الثاني : المالكية .

فرق المالكية بين الطيب المذكر والطيب المؤنث (٢)

يحرم عندهم مس الطيب المؤنث ؛ كالورس والزعفران والمسك والعنبر والعود، علق منه شيء باليد أو لم يعلق .

قال القرافي : " ومن مس الطيب بيده افتدى ، لصق بيده أم لا لحديث الأعرابي"(٣)

أما الطيب المذكر؛ كالورد والريحان ومائه إذا اعتصر ، فيكره مسه واستعماله عندهم دون تحريم ولا تجب به الفدية .

قال الحطاب : " ...... واحترز بقوله : بـ" كورس " عن الطيب المذكر ، فإنه لا يحرم استعماله ولكنه يكره .... " (٤)

---

(١) كشاف القناع ٤/ ١١٠٧

(٢) الطيب المؤنث : هو ما يظهر ريحه وأثره كالورس والزعفران والمسك والكافور والعنبر والعود .

والمذكر : ما يظهر ريحه ويخفى أثره ؛ كالريحان والورد والمردوش

انظر : مواهب الجليل ، ٤ / ٢٢٣ – ٢٢٨ ، الذخيرة ، ٣ / ٣١١ .

(٣) الذخيرة ، ٣ / ٣١١ ، انظر التاج والإكليل ، ٤ / ٢٣٠ .

(٤) مواهب الجليل ، ٤ / ٢٢٨

مناقشة الأقوال :

الجمهور يحرم عندهم استعال الطيب الذي يعلق باليد ويبقى أثره بالجسد أو الثوب ، ويباح مالايبقى أثره حتى وإن بقي ريحه ؛ لأن الريح لا يدوم بقاؤه طويلاً .

أما المالكية فالضابط عندهم هو ما سموه بالطيب المؤنث ، والطيب المذكر .

والمؤنث عندهم هو مايبقى ريحه وأثره وهو محرم ، والمذكر مايبقى ريحه دون أثره وهو مكروه لافدية فيه ،وهذا كقول الجمهور ، غير أن المالكية ألحقوا ما يعتـصر من الورد وغيره من أنواع الطيب المذكر وكذا ماؤه .

إذاً القولان قريبان من بعضهما ، ولكن الراجح هو قول الجمهور ؛ لأن ما يعتصر من هذه الأشجار يعد من أجود أنواع الطيب وقد يظهر أثره ويبقـى طـويلاً . والله تعالى أعلم .

المبحث الثالث : شم الطيب .

للعلماء - رحمهم الله - في مسألة شم الطيب من غير مس قولان .

القول الأول : الحنفية والشافعية في المشهور عندهم ، والمالكية .

المالكية والحنفية والشافعية يرون كراهة شم الطيب للمحرم ولكـن لا تجب الفدية بذلك .

قال الكاساني : " ويكره للمحرم أن يشم الطيب والريحان ..... ولو شمـه لا شيء عليه عندنا " [(١)]

وقال النووي : " ...... ثم إن لم يقصد الموضع لاشتمام الرائحة لم يكـره ، وإن قصد لاشتمامها ففي كراهته قولان للشافعي أصحهما يكره .... " [(٢)]

وقال الخرشي : " يكره للمحرم أن يشم في حالة إحرامه الطيب المذكر ، وهو ما يظهر ريحه ويخفى أثره ..... لما فيه من الترفيه .... وكذا يكره شم الطيب المؤنث ..... ولا فدية فيه أيضاً "[(٣)]

واستدلوا بما روي عن ابن عمر وجابر - رضي الله عنهما - : " أنهما كرها شم الريحان للمحرم " [(٤)]

وعن عدم وجوب الفدية .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ / ٤١٧

(٢) المجموع ٧ / ٢٧١

(٣) حاشية الخرشي ٣ / ٢٢٩

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (كتاب)الحج (باب) من كره شم الريحان للمحرم ٥٧/٥ .

قال الكاساني عن شم الريحان : " ..... نعم أنه طيب لكنه لم يلتزق ببدنه ولا بثيابه شيء منه ؛ وإنما شم رائحته فقط وهذا لا يوجب الكفارة .... إلا أنه كره لما فيه من الإرتفاق " [1]

القول الثاني : قول الحنابلة .

الحنابلة يرون تحريم تعمد شم الطيب مع وجوب الفدية على من شم الطيب عامداً .

قال المرداوي : " من قصد الكعبة حال تجميرها ، فعليه الفدية وإلا فمتى قصد شم الطيب : حرم عليه ، وعليه الفدية ، وهذا المذهب نص عليه . وعليه الأصحاب "[2]

وعلل الحنابلة مذهبهم : بأنه شم الطيب بقصد الترفه به مبتدئاً به حال إحرامه ، فكان كمن باشره .

والقصد من الطيب هو شم رائحته وليس المس والمباشرة ، بدليل ما لو مس الطيب اليابس الذي لا يعلق باليد لم يكن عليه شيء اتفاقاً ، ولو رفعه بخرقة وشمه لوجبت عليه الفدية [3]

---

(١) بدائع الصنائع ٤١٧/٢

(٢) الإنصاف ٤٧٣/٣

(٣) المغني ١٥٠/٥

مناقشة الأقوال :

عندما يذكر التطيب ، واستعمال الطيب يتبادر إلى الذهن وضع الطيب في البدن أو الثوب ، فإذا تطيب في بدنه أو ثوبه اصطحب ذلك الطيب لفترة طويلة فيشمه هو ويشمه منه غيره .

وهذا هو حقيقة الاستمتاع بالطيب أي بطول اصطحابه للطيب في البدن والثوب لدفع الروائح الكريهة عن نفسه .

وحديث صاحب الجبة يدل على منع المحرم من استعمال الطيب في الثوب أو البدن وليس فيه دلالة على منعه من الشم .

وإن كان الشم فيه شيء من الاستمتاع بالطيب ولكن ذلك يكون لثوان معدودة يزول ذلك بمجرد إبعاد مصدر الطيب عن الأنف قليلاً .

لهذا الذي أراه أن قول الجمهور هو القول الراجح حيث ينبغي للمحرم البعد عن شم الطيب ولكن لا يصل شمه إلى ارتكاب المحظور الموجب للفدية . والله أعلم .

المبحث الرابع : الادهان بالزيوت .

من أوصاف المحرمين الذين يباهي الله بهم الملائكة عشية عرفة الـشعث وهو تفرق وانتشار الشعر(١)

أخرج الإمام أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو وعن أبي هريرة - رضي الله عنهم - أن النبي ﷺ كان يقول : " إن الله ﷻ يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة ، فيقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثاً غبراً " (٢)

وأخرج الترمذي في سننه عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - . قـال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : من الحاج يا رسـول الله ؟ قـال : " الـشعث التفل(٣) " (٤)

واستعمال الدهن وما شابهه في الشعر من شأنه لم الشعر وزوال هذه الصفة التي وردت في الحديث . واستعماله في الجسد يزيل الغبار ويعطي البـشرة ليونـة ونضارة .

فهل إزالة هذه الصفات وفقد الحاج لها يعد محظوراً من محظورات الإحـرام ؟ وهل يجب في ذلك الجزاء ؟

---

(١) النهاية في غريب الحديث ٤٧٨/٢

(٢) مسند الإمام أحمد ٢٤٤/٢ رقم٧٠٧٩ ، السنن الكبرى للبيهقي ٥٨/٥

(٣) التفل : الذي ترك استعمال الطيب ، من التفل وهي الرائحة الكريهة . النهاية في غريب الحديث ١٩١/١

(٤) سنن الترمذي (كتاب) التفسير (باب) ومن سورة آل عمران ٢٢٥/٥ رقم (٢٩٩٨) .
سنن البيهقي ٥٨/٥
قال أبو عيسى : هذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي ، المكي ، وقد تكلم بعض أهل الحديث في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه .

للعلماء في مسألة الادهان بالزيوت غير المطيبة أربعة أقوال .

القول الأول : قول الحنفية ورواية عند الحنابلة .

ويرون تحريم الادهان بالدهن غير المطيب ، ومن دهن عضواً كـاملاً ، فعليه دم ، عند أبي حنيفة . وعند أبي يوسف ومحمد بن الحسن عليه صدقة

قال السرخسي : " فأما إذا ادهن بزيت أو بخل غير مطبوخ فعليه الدم عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى وقال أبو يوسف ومحمد....... . عليه صدقة " (١)

واستدلوا على مذهبهم بعدة أدلة منها :

١ - حديث أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين توفي أبوها أبو سـفيان بـن حرب ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت منه جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله ﷺ يقول " لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فـوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً " (٢)

قال الكاساني : سمت الزيت طيباً ؛ ولأنه أصل الطيب .... " (٣)

---

(١) المبسوط ١٢٢/٤ ، بدائع الصنائع ٤١٦/٢ ، الإنصاف ٤٧١/٣-٤٧٢

(٢) صحيح البخاري : (كتاب) الطلاق (باب) تحد المتوفى عنها أربعة أشهر وعـشراً ص١١٥٧ ، حـديث رقـم : ٥٣٣٤

صحيح مسلم : (كتاب) الطلاق ، (باب) وجوب الإحداد في عدة الوفـاة ..... ٢ / ٩٠٨ حـديث رقـم : ١٤٨٦

(٣) بدائع الصنائع ٤١٦/٢ ، حيث أورد هذا الحديث وفيه " أنه لما نعي إليها وفاة أخيها " وفيه أيـضاً : " . ثم استدعت بزنة زيت ، وقالت مالي إلى الطيب من حاجة ..... "

ولم أجد في طرق الحديث عن أحد أنها استدعت بزنة زيت ، ولكن بعض الروايات وطيـب " وبعـضها " خلوق " وبعضها " صفرة " .

٢ - وقالوا : ولأن الزيت أصل الطيب بدليل أنه يطيب بإلقاء الطيـب فيه [١] .

٣ - وقالوا أيضاً : ولأنه يزيل الشعث الذي هو علم الإحرام على مـا نطق به الحديث ، فصار جارحاً إحرامه ، أي من ادهن بالزيت بإزالة علمـه ، فتكاملت جنايته ، فيجب فيه الدم " [٢] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢ /٤١٦

(٢) المصدر السابق والصفحة .

القول الثاني : المالكية .

قسم المالكية استعمال الدهن إلى ثلاثة أقسام ، وفرقوا بينها في الأحكام.

أولاً : استعمال الدهن في باطن الجسد ، كالتقطير في الأذن أو المضمضة به ، وهذا مباح عندهم ، لأن ذلك بمنـزلة أكل الزيت لا استعماله .

وهو كذلك لذا لا يدخل هذا القسم في مسألتنا .

ثانياً : استعمال الدهن في ظاهر الجسد عدا باطن اليدين والقدمين فمنعـوا المحرم من هذا ، وأوجبوا عليه الفدية .

قال الباجي : " .... الثاني أن يستعمله في ظاهر جسده غير باطن يديه وقدميـه ، فإن فعل فهذا ممنوع ، فعليه الفدية عند مالك وجميع أصحابه " [(١)] وحجتهم : أن الادهان يزيل الشعث ؛ ولأنه مما يفعل للجمال والتنظيف . واشـترطوا لإيجـاب الفدية أن يكون المكان المدهون ذا بال أي يحصل به انتفاع . فإن كان المكان يسيراً فلا شيء عليه لعدم الانتفاع .

ثالثاً : استعمال الدهن في باطن قدميه وباطن كفيه ، إن دهن المحرم بـاطن كفيه أو باطن قدميه لعلة بها كالشقوق جاز ذلك ولا شيء عليه ، وإن لم يكـن ذلك لدفع علة فعليه الفدية . وسبب تفريق المالكية بين ظـاهر الجـسد وبطـون القدمين والكفين أنهما باطنان من ظاهر الجسد ، ولأنهما يختصان بالعمل [(٢)].

---

(١) المنتقى ٢ / ٢٦٧

(٢) المصدر السابق والصفحة .

القول الثالث : الشافعية .

فرق الشافعية بين شعر الرأس وشعر اللحية وبين سائر الجسد . فأباحوا الادهان في سائر الجسد . وحرموه في شعر الرأس وشعر اللحية .

قال النووي - رحمه الله - : " قد ذكرنا أن مذهبنا أن الزيت والشيرج [(١)] والسمن والزبد ونحوها من الادهان غير المطيبة لا يحرم استعمالها في بدنه ، ويحرم على شعر رأسه ولحيته " [(٢)] وأباحوه في البدن لأنه ليس فيه طيب ولا تزيين وحرموه في شعر الرأس واللحية لأنه يرجل الشعر ويزينه " [(٣)]

القول الرابع : الحنابلة .

الحنابلة أباحوا الادهان بالدهن غير المطيب في القول الصحيح عندهم والرواية الثانية من المذهب عدم الجواز مع وجوب الفدية إذا ادهن بالزيت .

قال المرداوي : " أما الادهان بدهن لا طيب فيه كالزيت والشيرج ودهن البان [(٤)] الساذج ونحوها فالصحيح من المذهب والروايتين جواز ذلك ، ولا فدية فيه ، ونص عليه . والرواية الثانية عدم الجواز فإن فعل فعليه الفدية " [(٥)]

---

(١) الشيرج : زيت السمسم ، معرب : شيرة ، قصد السبيل ٢١٤/٢

(٢) المجموع ٧ / ٢٨٢

(٣) المصدر السابق ٧ / ٢٧٤

(٤) البان : شجر . واحده : بانة ، منه يستخرج دهن البان . انظر المصباح المنير ٦٦/١ ، لسان العرب مادة : بين ٥٦٥/١

(٥) الإنصاف ٣ /٤٧١-٤٧٢

الأدلة :

استدل المبيحون لا ستعمال الزيت بعدة أدلة منها :

١ – حديث ابن عمر – رضي الله عنهما – أن النبي ﷺ " كان يـدهن بالزيت وهو محرم غير المقتت[١]"[٢] .

٢ - ما روي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من إباحة الادهـان للمحرم"[٣] .

٣ - كان أبو ذر رضي الله عنه يقول للذين تتشقق أرجلهم " ادهنوها " [٤] .

---

(١) غير مقتت : أي غير مطيب ، النهاية في غريب الحديث ١١/٤

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب) الحج (باب) ١١٤ ، ٢٨٥/٣ رقم (٩٦٢) .
وأحمد في مسنده ٣٥/٢ ، رقم : (٤٧٨٤) ، سنن البيهقي ٥٨/٥

(٣) صحيح البخاري (كتاب) الحج (باب) الطيب عند الإحرام ، وما يلبس .... ص٣٠٦ رقم(١٥٣٧)

(٤) سنن البيهقي ٥٨/٥

مناقشة الأقوال والترجيح :

لا شك أن الزيت يزيل الشعث ولكنه لا يكون طيباً بذاته ، فإن بعـض الزيوت لها روائح غير محببة للناس ، فكيف تسمى طيباً .

وبعضها ذات روائح لا توصف بالطيبة ولا بالكراهة .

ولم يرد نهي عن لم الشعر ، ومنع انتشاره وغاية ما ورد هو امتداح من عانوا في السفر من أجل الحج حتى ظهر ذلك عليهم وشعثت شعورهم .

والأجر والثواب يكون على بذل الجهد والاجتهاد في الطاعات لا على ظهور أثر ذلك الظاهر .

لذلك لا أرى منع المحرم من الادهان بالزيت وإن كان الأولى والأفضل تـرك ذلك ، والانشغال بأداء هذه العبادة العظيمة .

فإن ظهر أثر ذلك الجهد فهي صفة محمودة .

وإن لم يظهر شيء من ذلك فالأجر حاصل – بإذن الله – بقدر الجهد المبذول في الطاعة - والله أعلم - .

المبحث الخامس : الاغتسال بالسدر والخطمي[1] والصابون ونحوها .

يستعمل السدر والخطمي والصابون لإزالة الوسخ والدهن من الرأس والجسد واليد .

ولكن مع استعمالها قد تتسبب في خلع بعض شعر الرأس واللحية ، أو قتل شيءٍ من الهوام التي في الرأس .

وكذلك في بعض ما يستعمل للتنظيف روائح زكية تشبه الطيب .

أما ما كان فيه شيء من الطيب كبعض أنواع الصابون ، فإن الاغتسال به يلحق باستعمال الطيب .

أما ما كان له ريح غير مستطاب أو ما لم يكن له ريح فهو المقصود بالبحث هنا .

واتفقوا على جواز غسل الجسد بذلك حيث إن الخلاف لا يذكر إلا عند غسل الرأس واللحية .

وعلى هذا فللفقهاء - رحمهم الله - في غسل الرأس واللحية بالسدر والخطمي وما كان في معناهما ثلاثة أقوال :

القول الأول : المالكية ورواية عند الحنابلة .

المالكية لا يجيزون غسل الرأس واللحية بالسدر والخطمي ، وما كان في معناهما وتجب عندهم بذلك الفدية .

---

(١) الخطمي : ضرب من النبات يغسل به . انظر لسان العرب ٤ / ١٤٧

قال سحنون : " قلت لابن القاسم : أرأيت من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم أعليه الفدية في قول مالك ؟ قال : نعم "[1]

وقال الزرقاني : " وكره فقهاء الأمصار غسل الرأس بالخطمى والسدر ، وأوجب مالك وأبو حنيفة فيه الفدية ..."[2]

وقال ابن قدامة : " ويكره له غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما لما فيه من إزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر ..... وعند أحمد عليه الفدية به "[3]

وقال المرداوي : " .... وعنه : يحرم ويفدي "[4]

وعللوا مذهبهم بإزالة الشعث والتعرض لقلع الشعر وقتل الهوام .

القول الثاني : الحنفية .

فرق الحنفية بين ما له ريح زكية وما لم يكن له ريح .

فما كان له ريح حتى ولو لم تكن مستطابة ، فلا يجوز غسل الرأس به ، وتجب بذلك الفدية ، لأنه يقتل الهوام ، وله ريح .

وما لم يكن له ريح أصلاً فلا تتكامل فيه الجناية وتجب به الصدقة .

قال السرخسي : " وإن غسل رأسه بالخطمي فعليه دم في قول أبي حنيفة - رحمه الله- ...... وأبو حنيفة - رحمه الله - يقول الخطمي من الطيب ؛

---

(1) المدونة ٤١٣/١
(2) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٠٣/٢
(3) المغني ١١٨/٥
(4) الإنصاف ٤٦٠/٣

فإن لـه رائحة ، وإن لم تكن زكية وهو يقتل الهوام أيضاً فتتكامـل بـذلك الجناية باعتبار المعنيين ، ولهذا يلزمه الدم "[١]

وقال السرخسي أيضاً في ذكره للخطمي : " .... وفي قول أبي يوسف ومحمد -رحمهماالله - عليه صدقة ؛ لأن الخطمي ليس بطيب بل هو كالأشنان يغسل به ، ولكنه يقتل الهوام ؛ فلذلك يلزمه الصدقة "[٢]

وبالجمع بين قولي أبي حنيفة في الخطمي من جهة وقول صاحبيه مـن جهـة أخرى . نجد أن ما يقتل الهوام وليس لـه رائحة ففيه صدقة فقط لعدم تكامل الجناية .

وإن كان ما يغسل به لـه رائحة طيبة بالإضافة إلى قتله الهوام تتكامل الجنايـة ويجب بذلك فدية كاملة ، عند أبي حنيفة .

القول الثالث : قول الشافعية والحنابلة .

وقد أباحوا غسل الجسد والرأس بالخطمي والسدر ونحوهما مـن غـير كراهة ، ولكن الأفضل عندهم تركه ، قال النووي : " وللمحرم أن يغتسل ، ويدخل الحمام ، ويزيل الوسخ عن نفسه ، ولا كراهة .... وله غسل رأسـه بالسدر والخطمي ، ولكن المستحب أن لا يفعله ولم يذكر الجمهور كراهته"[٣]

وقال الرملي : " ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي ونحوه كسدر من غـير نتف شعر إذ القصد منه إزالة الوسخ لا التنمية ، نعم الأولى تركه " [٤]

---

(١) المبسوط ٤ / ١٢٤ - ١٢٥

(٢) المبسوط ٤ / ١٢٤ - ١٢٥

(٣) روضة الطالبين ١٣٣/٣

(٤) نهاية المحتاج ٣/ ٣٣٧ .

واستدلوا بحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - في الرجل الذي مات يوم عرفة وقال النبي ﷺ : " اغسلوه بماء وسدر "[١]

قال البهوتي : " وله أي المحرم (غسله) أي غسل رأسه وبدنه ..... وللمحرم غسله بسدر وخطمي ونحوهما كصابون وأشنان لقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته راحلته " اغسلوه بماء وسدر " مع بقاء الإحرام ، وقيس على السدر وما يشبهه " [٢] .

وقال المرداوي : " .... يجوز غسل رأسه بسدر أو خطمي على الصحيح من المذهب "[٣]

---

(١) سبق تخريجه ص ٧٥ .

(٢) كشاف القناع ٤ / ١١٠١.

(٣) الإنصاف ٣ / ٤٦٠ .

مناقشة الأقوال والترجيح :

المانعون لغسل الرأس بالسدر والخطمي ونحوهما ، عللوا المنع بإزالة الشعث وقتل هوام الرأس .

والشعث في اللغة يدور حول ثلاثة معان .

الأول : التلبد والتغير لقلة تعهده بالدهن .

الثاني : الوسخ .

الثالث : الانتشار والتفرق ، كما يتشعث رأس السواك [(١)] .

وإذا غسل شعر الرأس بالسدر أو الصابون وغيرها من المنظفات فزال الوسخ من المحرم فلا يعتبر قد ارتكب محظوراً ، بل ينبغي إزالته .

أما قتل الهوام فلا شك أن أثر المنظفات أقوى من أثر الماء بمفرده ، ولكن هل اعتبر ذلك النبي ﷺ عندما رأى كعب بن عجرة والقمل يتناثر على وجهه فأمره بأن يحلق شعره ويفتدي [(٢)] ؟

إن النبي ﷺ لم يأمره إلا بفدية واحدة وهي من أجل حلق الشعر لا من أجل قتل الهوام حيث إن حلق الشعر مجمع على منع المحرم منه .

فإن كان المراد بالشعث ، الوسخ ، فهو غير مقصود ، وما كان سبباً في إزالته فلا يعد محظوراً من محظورات الإحرام .

---

(١) المصباح المنير ٣١٤/١ مادة شعث

(٢) الحديث تخريجه ص٢٠٢ .

وإن كان المقصود بقاء التلبد وعدم الانتشار والتفرق ، فإن الغسل بالماء لـه تأثير على بقائهما وكذلك له تأثير على الهوام الموجودة بالشعر .

ولكن قد يستدل برجحان ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة بقصة الرجل الـذي وقصته ناقته ، فأمروا بغسله بالماء والسدر مع بقاء إحرامه – والله أعلم - .

وعلى هذا فالقول الصحيح هو قول الشافعية والحنابلة ، لنص الحديث علـى غسل المحرم بالماء والسدر .

لفصل الثاني

إزالـــــة الشعـــــر

المبحث الأول : إزالة شعر الرأس بالحلق أو التقصير .

المبحث الثاني : إزالة الشعر من الجسد .

المبحث الثالث : ترجيل الشعر وحكه .

المبحث الرابع : الحجامة .

المبحث الخامس : قتل الهوام المؤذية كالقمل أو إلقاؤها بغير قتل .

المطلب الأول : ما يجب على المحرم بقتله للقمل .

المطلب الثاني : قتل وطرح القمل من البدن والثياب للمحرم .

المبحث السادس : تقليم الأظافر .

المبحث الأول : إزالة شعر الرأس بالحلق أو التقصير .

يقول الله تعالى ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ [(١)]وثبت الإجماع على منع المحرم من حلق شعر الرأس .

قال أبو عمر : " .... فإن العلماء مجموعون كافة عن كافة أن واجباً على المحرم أن لا يأخذ من شعره شيئاً من حين يحرم بالحج إلى أن يرمي جمرة العقبة في وقت رميها "[(٢)] .

كما نقل هذا الإجماع كثير من العلماء كابن المنذر والنووي وابن قدامة وغيرهم [(٣)] .

ومع اتفاق الفقهاء على منع المحرم من أخذ شعر الرأس اختلفوا في القدر الذي يوجب الفدية .

القول الأول : الحنفية .

ويرون أن القدر الموجب للفدية هو حلق ربع الرأس أو أكثر ، أما حلق أقل من الربع ففيه صدقة [(٤)].

وعللوا مذهبهم بما يلي :

---

(١) سورة البقرة . آية ١٩٦

(٢) التمهيد ٢٦٦/٧

(٣) انظر : الإجماع لابن المنذر ص ١٨ المجموع ٢٦٢/٧ ، المغني ٥ / ١٤٥

وانظر : إجماعات ابن عبد البر في العبادات ، عبد الله بن مبارك البوصي . ٨٧٦/٢ –٨٧٧-٨٧٨

(٤) انظر : المبسوط ٧٣/٤ ، البحر الرائق ٢٨٥/١

١ – قالوا : مـا يتعلق بالرأس من تغطية أو حلق أو مسح عند الوضوء : فالربع فيه بمنـزلة الكمال .

" فإن من رأى وجه إنسان يستجيز لـه أن يقول رأيت فلاناً ، وإنما رأى أحد جوانبه الأربعة"[(١)] .

وقد جاء في حديث المغيرة ﷺ " أن النبي ﷺ توضأ فمـسح ناصـيته وعلـى العمامة وعلى الخفين " [(٢)] .

قال السرخسي في هذا الحديث : " وذلك الربع ، فإن الرأس : ناصية وقـذال وفودان"[(٣)] .

٢ – أن حلق بعض الرأس مثل الناصية ، أو وسط الرأس ، أمر معتـاد عنـد بعض الناس، وذلك لمعنى الراحة أو الزينة عندهم .

قال السرخسي – رحمه الله - : " وإن أخذ ثلث رأسه ، أو ثلث لحيته ، فعليه دم ، ولم يذكر الربع في الكتاب ، والجواب : في الربع كذلك ، لما بينا أن مـا يتعلق بالرأس فالربع فيه بمنـزلة الكمال كما في الحلق عند التحليل ، وهذا لأن

---

(١) المبسوط ٦٣/١-٦٤

(٢) الحديث أخرجه مسلم في صحيحه ، (كتاب) الطهارة ، (باب) المسح على الناصية والعمامـة ١٩٤/١ ، حديث رقم٢٧٤

(٣) المبسوط ٦٣/١

الناصية : عند العرب منبت الشعر في مقدم الرأس ، لسان العرب ١٦٩/١٤ مادة نصا .

والقذال : جماع مؤخر الرأس ، المصباح المنير ٤٦٥/٢

الفود : معظم شعر اللمة مما يلي الأذنين ثم يقولون – استعارة – لجناحي العقاب : فودان ، قاله ابن فارس ، مقاييس اللغة ٤٥٨/٤

حلق بعض الرأس لمعنى الراحة والزينة معتاد ، فإن الأتراك يحلقـون أوسـاط رؤوسهم ، وبعض العلوية يحلقون نواصيهم لابتغاء الراحة والزينـة فتتكامـل الجناية بهذا المقدار ، والجناية الكاملة توجب الجبر بالدم " (١) .

القول الثاني : المالكية .

ويوجبون الفدية على قدر ما يماط به الأذى عن المحرم فإن أزال شعرات لا يزال بزوالها الأذى عن المحرم وجب عليه أن يطعم شيئاً من طعام .

وإن أزال شعرات يزول بزوالها الأذى عن المحرم وجبت عليه الفدية الكاملة .

قال المواق (٢) : " .... النوع الرابع في محظورات الحج التنظيف بـالحلق وفي معناه القلم ، فإن قلم أظفاره افتدى ، ولو نتف شعرة أو شعرات أطعم شـيئاً من طعام فإن نتف ما أماط عنه أذى فليفتد " (٣)

القول الثالث : الشافعية والحنابلة .

ويوجبون الفدية على إزالة ثلاث شعرات أو أكثر .

---

(١) المبسوط ٧٣/٤ ، انظر البحر الرائق ١/ ٢٨٥

(٢) محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف : أبو عبد الله ، العبدرى الأندلسي ، المـالكي ، الـشهـير بالمواق ، من مصنفاته : " التاج والإكليل لمختصر خليل " و " سنن المهتدين في مقدمات الدين " توفي سنة ٨٩٧هـ تقريباً .

انظر الأعلام ١٥٤/٧ ، معجم المؤلفين ٧٨٧/٣

(٣) التاج والإكليل ٤/ ٢٢٥

أما ما دون ذلك ففي كل شعرة مد من طعام ، وفي كل من المذهبين أقـوال متعددة ولكن هذا هو المذهب المشهور والمعتمد عندهم .

يقول النووى – رحمه الله - : " فلا يتوقف وجوب كمال الدم على حلـق جميع الرأس ولا على قلم جميع الأظافر بالإجماع ، بل يكمل الـدم في ثـلاث شعرات أو ثلاثة أظافر .... فإن حلق شعرة أو شعرتين فأقوال . أظهرها وهو نصه في أكثر كتبه : أن في الشعرة مداً من طعام ، وفي شعرتين مدين " [(١)]

وقال المرداوي – رحمه الله - : " قوله فمن حلق ، أو قلم ثلاثة : فعليـه دم هذا المذهب .... وفيما دون ذلك في كل واحدة مد من طعام هذا المذهب ، ونص عليه ، وعليه الأصحاب " [(٢)] .

واحتج الشافعية والحنابلة على وجوب الفدية بثلاث شعرات بقوله تعالى :

﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم ﴾[(٣)] أي شعر رؤوسكم ، والشعر اسم جنس ، أقل ما يقع على ثلاث [(٤)].

---

(١) روضة الطالبين ٣/ ١٣٦

(٢) الإنصاف ٣ / ٤٥٦

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦

(٤) المجموع ٣٧٤/٧

مناقشة الأقوال والترجيح :

قول الحنفية : الربع من الرأس بمنـزلة الكمال ، واستدلالهم على ذلـك بقول من رأى وجه إنسان : رأيت فلاناً .

لو سلمنا بهذا الاستدلال فإن الوجه إن كان يعني به ما يقبل به الإنسان مـن الوجه والصدر والبطن ..... فإن ذلك أكثر من الربع .

وإن كان يقصد العضو فقط فهو أقل من الربع .

مع أن الاستدلال بما استجازه الناس من الأقوال المخالفة لحقيقة الأمر لا يصلح لإقامة حكم شرعي عليه .

وأما استدلالهم بحديث " فمسح ناصيته .... " وقولهم بأن الناصية تعدل ربـع الرأس ، فقد قال الفيومي[(١)] في المصباح : " .... وقول أهل اللغة النـزعتان هما البياضان اللذان يكتنفان الناصية ، والقفا : مؤخر الرأس ، والجانبان : مـا بين النـزعتين والقفا ، والوسط : ما أحاط به ذلك " [(٢)]

وعلى هذا التقسيم فإن الناصية لا تعدل ربع الرأس .

لأن شعر الرأس يقسم إلى خمسة أقسام : ناصية ، وقفا ، ووسط ، وجانبين .

فالناصية لا تعدل أكثر من خمس الرأس .

---

(١) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ، الحموي ، أبو العباس ، فقيه لغوي ، اشتهر بكتابه (المـصباح المـنير في غريب الشرح الكبير) ومن مصنفاته أيضاً (نثر الجمان في تراجم الأعيان) توفي سنة ٧٧٠ .

انظر : كشف الظنون ١٧١٠/٢ ، الأعلام ٢٢٤/١ ، معجم المؤلفين ٢٨١/١ .

(٢) المصباح المنير ٦٠٩/٢

أما قول المالكية بوجوب الفدية على من أزال شعراً يماط به الأذى فكما قـال النووي – رحمه الله - : " إن إماطة الأذى ليست شرطاً لوجوب الفدية " [١]

ولذا فإن قول الشافعية والحنابلة هو الأقرب ، إذ لا يوجد دليل صـريح مـن الشرع في تقدير ما يوجب الفدية ، والشعر كما قال النووي – رحمه الله - " اسم جنس أقل ما يقع على ثلاث "[٢]

فالأخذ بهذا القول أحوط .

---

(١) المجموع ٣٧٤/٧

(٢) المصدر السابق والصفحة

المبحث الثاني : إزالة الشعر من الجسد .

قال الله تعالى : ﴿ ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله ﴾[(١)] الآية لم تنص إلا على الرأس ، وكذلك حديث كعب بن عجرة ، الذي مر بنا [(٢)] .

ولكن لم يختلف الفقهاء من المذاهب الأربعة على إلحاق شعر بقية الجسد بالرأس ولم يفرق الجمهور بين شعر الرأس وشعر الجسد ، ولم يفرق بينهما إلا الحنفية .

الفريق الأول : الجمهور ،(المالكية والشافعية والحنابلة).

ألحق الجمهور شعر الجسد كله بشعر الرأس في منع المحرم من أخذه ، وما قالوه في شعر الرأس من إيجاب الفدية قالوه في بقية الجسد .

قال الخرشي – رحمه الله - : " ... وكذلك يحرم عليهما أن يزيلا شعرهما أو شيئاً منه لغير عذر بنتف أو حلق أو نورة أو قرض بأسنان ، ولكن إن كان شيئاً يسيراً فإنه يطعم حفنة من الطعام ، وإن كان كثيراً بأن زاد عن العشرة فإنه يفتدي " [(٣)] .

قال النووي – رحمه الله - : " ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس ، بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتجب به الفدية ، سواء شعر الرأس واللحية

---

(١) سورة البقرة ، آية ١٩٦

(٢) ص١٨٢ .

(٣) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٣١/٣

والشارب والإبط والعانة ، وسائر البدن وسواء الإزالة بالحلق أو التقصير والإبانة بالنتف أو الإحراق وغيرهما ، ولا خلاف في هذا كله عندنا " [1] .

وقال المرداوي – رحمه الله - : " يمنع من إزالة الشعر إجماعاً ، وسواء كان من الرأس أو غيره من أجزاء البدن على الصحيح من المذهب " [2] .

وقال : " وقطع الشعر ونتفه كحلقه ، وكذا قطع بعض الظفر ، وهذا المذهب وعليه الأصحاب "[3] .

القول الثاني : الحنفية .

الحنفية قسموا شعر الجسد إلى قسمين :

١ - قسم مقصود بالحلق مثل الرأس والإبطين والعانة .

٢ - وقسم غير مقصود بالحلق مثل شعر الصدر والساقين .

فإذا حلق عضواً مقصوداً بالحلق وجبت عليه الفدية الكاملة ، وإن كان العضو الذي حلقه غير مقصود فيجب عليه صدقة .

قال السرخسي – رحمه الله - : " ... متى حلق عضواً مقصوداً بالحلق من بدنه قبل أوان التحلل فعليه دم ، وإن حلق ما ليس بمقصود فعليه الصدقة ومما ليس بمقصود حلق شعر الصدر أو الساق ، ومما هو مقصود ، حلق الرأس أو الإبطين

---

(١) المجموع ٢٤٧/٧

(٢) الإنصاف ٤٥٥/٣

(٣) المصدر السابق ٤٥٨/٣

، فإن حلق أحدهما ، أو نتف أو طلى بنوره فعليه الدم أيضاً ؛ لأن كل واحـد منهما مقصود بالحلق لمعنى الراحة "[1]

فتتكامل الجناية عندهم بحلق الشعر وحصول الراحة بذلك الحلق وعندها تجب الفدية .

أما إذا لم تتكامل الجناية بأن حصل الإزالة للشعر من غير حصول الراحة فهي جناية غير متكاملة توجب الصدقة فقط .

---

(١) المبسوط ٤/٧٣-٧٤

مناقشة الأقوال :

اتفق عامة فقهاء المذاهب الأربعة على قياس شعر البدن على شعر الرأس. ولم يخالف الحنفية في ذلك غير أنهم فرقوا – كما مر بنا – بين العضو المقصود بالحلق والعضو غير المقصود من حيث تكامل الجناية ووجوب الفدية الكاملة أو جوب الصدقة .

ولكن حصول الراحة بالحلق أو بغيره من المحظورات ليس شرطاً في وجـوب الفدية بل أن مجرد وقوع المحرم في المحظور من غير عذر فعليه الفدية ، كما قال الجمهور والله أعلم .

المبحث الثالث : ترجيل الشعر وحكه .

اتفق عامة فقهاء المذاهب الأربعة على أن من حك شـعره أو امتـشط فتساقط بسبب ذلك شيء من الشعر فإن عليه الجزاء إما بفدية كاملة أو بصدقة على ما بينا من اختلاف بينهم في مقدار ما تجب به الفدية الكاملة أو الصدقة ، وذلك في المباحث السابقة .

ويباح عندهم الحك ولكن يكون برفق ، وكرهه الشافعية إذا كان بالأظفار .

قال السرخسي – رحمه الله - : " .. وإذا حككت رأسك فارفق بحكه حـتى لا يتأثر الشعر ؛ فإن إزالة ما ينمو من البدن حرام على المحرم ؛ لأن أوان قضاء التفث عند التحلل من الإحرام " (١)

وقال الدسوقي – رحمه الله - : " ويحك ما خفي عنه من بدنه كرأسه برفـق خيفة قتل شيء ، وأما ما يراه فلا حرج في حكه مطلقاً " (٢)

وقال القرافي – رحمه الله - : " ... ويحك رأسه حكاً رفيقاً " (٣)

وقال النووي – رحمه الله - : " ... وقد أشار المصنف إلى هذا بقوله : يكره أن يحك شعره بأظفاره ، فأشار إلى أنه لا يكره بأنامله ، ويكره مشط رأسـه ولحيته ؛ لأنه أقرب إلى نتف الشعر ، فإن حك أو مشط فنتف بذلك شعره أو شعرات لزمه فدية " (٤) .

---

(١) المبسوط ٧٣/٤

(٢) حاشية الدسوقي ٢٨٧/٢

(٣) الذخيرة ٣١٠/٣

(٤) المجموع ٣٥٢/٧

وقال المرداوي – رحمه الله - : " ويجوز له حك رأسه وبدنه برفق نص عليه ما لم يقطع شعراً " [1] .

أما الامتشاط بالمشط فقد نص الشافعية على كراهته .

فقال النووي – رحمه الله - : " ويكره مشط رأسه ولحيته ؛ لأنه أقرب إلى نتف الشعر " [2] .

وهو لا يماثل الحك برفق ، بل إنه أقوى من الحك بالأظفار لذلك يكره عند المذاهب الأخرى قياساً على اشتراطهم الحك برفق ، كما مر بنا . والله أعلم .

---

(١) الإنصاف ٤٦٠/٣ ، المغني ١١٦/٥

(٢) المجموع ٣٥٢/٧

المبحث الرابع : الحجامة .

عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال : " احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم"(1) .

وعن بحينة (2) – رضي الله عنها - قالت : " احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه"(3) .

انقسم العلماء – رحمهم الله – في مسألة الحجامة للمحرم إلى فريقين .

القول الأول : الجمهور (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة).

الجمهور يرون جواز الحجامة للمحرم ، إن كان ذلك من غـير قطـع للشعر .

وإن قطع شعراً بسبب الحجامة وجبت عليه الفدية الكاملة أو الصدقة ، وذلك بحسب ما قطعه من الشعرات على ما سبق من بيان لمذاهبهم في جزاء الشعر .

وحجتهم في جواز الحجامة حديث ابن عباس وحديث بحينة السابقين .

وكذلك قالوا إن الحجامة ليس فيها إلا شق الجلد والمحرم غير ممنوع من ذلك.

ولأنها من باب التداوي ، والإحرام لا يمنع من التداوي .

---

(1)(3) الحديثان أخرجهما البخاري في صحيحه (كتاب) جزاء الصيد (باب) الحجامة للمحرم ص٣٦٤ ، رقم الحديث (١٨٣٥) (١٨٣٦) .

ومسلم في صحيحه (كتاب) الحج (باب) جواز الحجامة للمحرم ، ٧٠٧/٢، رقم (١٢٠٢ ، ١٢٠٣)

(2) بحينة بنت الحارث ، قيل اسمها عبدة بنت الحارث ، أقطع لها رسول الله ﷺ من خيبر ٣٠ وسقاً .

انظر: الإصابة ٤٦/٨ [١٠٩١٦] ، الاستيعاب ٣٥٥/٤ [٣٢٨٣] .

قال الكاساني : " والحجامة لا توجب الدم ، لأنه ليس من محظورات الإحرام"[(١)]

وقال النووي – رحمه الله - : " للمحرم أن يفتصد ويحتجم ما لم يقطع شعراً" [(٢)]

وقال الشافعي – رحمه الله - : " فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة أو غير ضرورة ولا يحلق الشعر " [(٣)]

وقال ابن قدامة – رحمه الله - : " أما الحجامة إذا لم يقطع شعراً فمباحة من غير فدية في قول الجمهور"[(٤)]

وقال المرداوي – رحمه الله - " ..... أو قطع جلداً عليه شعر ، فلا فدية عليه ، وكذا لو افتصد فزال الشعر ؛ لأن التابع لا يضمن ، أو حجم أو احتجم ولم يقطع شعراً ...

والمذهب في ذلك كله : أنه لا فدية عليه بفعل شيء من ذلك " [(٥)]

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٢/٢ ، وانظر المبسوط ٧٤/٤

(٢) روضة الطالبين ١٣٥/٣

(٣) الأم ٣١٦/٢

(٤) المغني ١٢٦/٥

(٥) الإنصاف ٤٥٩/٣

القول الثاني : المالكية .

كره المالكية الحجامة لغير ضرورة إن كانت في موضع لا شعر فيه ، وإن كانت في موضع فيه شعر ويلزم منها قطع الشعر فهي محرمة ، وتجب عليه الفدية لقطع الشعر.

وكره المالكية الحجامة لغير ضرورة لأنها تضعف الحاج عن أداء العبادة ، قياساً على كراهية الصوم يوم عرفة للحاج .

قال مالك – رحمه الله - : " لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة " (١)

وقال الزرقاني – رحمه الله - : " أي يكره ؛ لأنها قد تؤدي لضعفه كما كره الصوم يوم عرفة للحاج مع أن الصوم أخف من الحجامة " (٢)

واحتجوا أيضاً بقول ابن عمر – رضي الله عنهما – عند مالك: " أنه كان يقول : لا يحتجم المحرم إلا مما لا بد له منه " (٣)

---

(١) الموطأ ٢٨٣/١

(٢) شرح الزرقاني على الموطأ ٣٦٨/٢ ، انظر المنتقى ٢٤٠/٢

(٣) الموطأ ٢٨٣/١

مناقشة الأقوال :

الجمهور أباحوا الحجامة مع وجوب الفدية إن تسبب ذلك في قطع الشعر ، أما إذا لم يقطع شعراً فلا فدية عليه .

ومعلوم أن المحرم أو غيره لا يحتجم لغير حاجة ، فلا يمكن أن يفعل ذلك ترفهاً أو استمتاعاً لغير مرض أو خوف مرض .

والمحرم إذا قطع شعره لغير حاجة فعليه الإثم مع وجوب الجزاء عند الجميع ،

فكذلك إن احتجم لغير حاجة وقطع الشعر للحجامة ، فلا خلاف بين الجمهور والمالكية في هذه المسألة .

ويبقى الخلاف فيما لو احتجم المحرم لغير حاجة ولم يقطع لذلك شعراً .

فيكره عند المالكية لأنه يضعف الحاج عن العبادة .

ولم يذكر فيه الجمهور كراهة ، بل أطلقوا إباحة الحجامة كما سبق من أقوالهم.

لذلك الذي أراه هو أن قول المالكية أقوى ؛ لأن المحرم إذا لم يكن مريضاً أو يخاف من المرض فاحتجم فسوف يفقد دماً مما يؤدي إلى ضعفه في أداء المناسك والاجتهاد في العبادة ، فالأولى تركه . والله أعلم .

المبحث الخامس : قتل الهوام المؤذية كالقمل أو إلقاؤها بغير قتل .

المقصود من هذا المبحث هو الهوام المتولدة من جسد الإنسان كالقمل والصئبان ولا يدخل معنا ما لم يكن من هوام الجسد كالبعوض والنمل .

اتفق أكثر فقهاء المذاهب الأربعة على منع المحرم من قتل القمل الذي يكون في رأس ولحية المحرم ، وكذلك يمنع من التسبب في قتله بالإلقاء ونحوه [1].

واستدلوا على ذلك بعدة أدلة منها :

١ – أن إزالة القمل من إلقاء التفث ، والمحرم ممنوع من إلقاء التفث إلا بعد رمي جمرة العقبة ، حيث قال تعالى : ﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ﴾[2]

٢ – حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه قال : " أتى علي رسول الله ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقد تحت قدر لي ، والقمل يتناثر على وجهي ، فقال " أيؤذيك

---

(1) المبسوط ٩١/٤، الموطأ ٣٣٤/١، المجموع ٣١٧/٧ ، الإنصاف ٤٨٦/٣

(٢) الحج آية ٢٩

قال الراغب الأصفهاني ، في مفردات ألفاظ القرآن الكريم : " أي يزيلوا وسخهم ، يقال : قضى الشيء يقضي : إذا قطعه وأزاله : وأصل التفث : وسخ الظفر ، وغير ذلك ، مما شابه أن يزال عن البدن ، قال أعرابي : ما أتفثك وأدرنك " ص١٦٥

وقال الطبري : " يقول تعالى ذكره : (ثم ليقضوا) ما عليهم من مناسك حجهم ، من حلق شعر وأخذ شارب ، ورمي جمرة ، وطواف بالبيت " وروي نحو ذلك عن ابن عباس ، وعكرمة ، ومجاهد ، وغيرهم .

انظر : تفسير الطبري ١٣٥/٩ ، وتفسير ابن كثير ٢٢٧/٣-٢٢٨

هوام رأسك ؟ " قلت نعم ، قال : " فاحلق ، وصم ثلاثـة أيـام ، أو أطعم ستة مساكين أو أنسك نسيكة "[١] .

ولأحمد بن حنبل – رحمه الله - رواية بإباحة قتل القمل للمحرم [٢]

ورجحها ابن تيمية – رحمه الله - في مناسكه إذا حصل من القملة إيذاء ، أما إذا لم يحصل منها ذلك فيمتنع عنه المحرم .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله - بعد ما ذكر أن للمحـرم أن يقتل ما يؤذي بعادته : " وإذا قرصته البراغيث والقمل فله إلقاؤها عنـه ولـه قتلها ، ولا شيء عليه ، وإلقاؤها أهون من قتلها . وأما التفلـي بدون التأذي فهو من الترفه فلا يفعله ، ولو فعله فلا شيء عليه "[٣]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) المحصر (باب) قوله تعالى : " فمن كان منكم مريضاً ... " ص٣٥٩ (١٨١٤) ، ومسلم في صحيحه (كتاب) الحج (باب) جواز حلق الرأس إذا كان بـه أذى ... ٧٠٥/٢ رقم١٢٠١

(٢) الإنصاف ٤٨٦/٣

(٣) مجموع الفتاوى ١١٨/٢٦

وبعد أن اتفق عامة فقهاء المذاهب الأربعة على منع المحرم من قتل القمل الذي في الرأس واللحية ومنعه من التسبب في قتله ، اختلفوا في إلقاء القمل أو قتله إذا كان بثياب المحرم التي يلبسها أو كان في بدنه سوى الرأس واللحية .

للعلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة قولان :

القول الأول : الجمهور (الحنفية والمالكية والحنابلة).

لم يفرق الجمهور بين ما يكون من قمل في رأس المحرم ولحيته وما يكون في بقية بدنه أو ثيابه ، فكل ذلك يمنع منه المحرم ، ويجب عليه الجزاء على ما سبق بيانه لكل مذهب .

قال السرخسي – رحمه الله - : "... لأن المحرم إذا قتل قملة وجدها على الطريق لم يضمن شيئاً ، لأنها مؤذية ، ولكن إذا قتل القمل على نفسه إنما يضمن لمعنى قضاء التفث بإزالة ما ينمو من بدنه عن نفسه "[1] .

وقال الإمام مالك – رحمه الله - : " .... ولا يقتل قملة ، ولا يطرحها من رأسه إلى الأرض ولا من جلده ولا من ثوبه ، فإن طرحها المحرم من جلده أو من ثوبه فليطعم حفنة من طعام " [2] .

وقال المرداوي – رحمه الله - : " اعلم أن في جواز قتل القمل وصئبانه للمحرم روايتين ... إحداهما يباح ... والثانية لا يباح قتلها وهي الصحيحة من المذهب "[3] .

ثم قال بعد ذلك : " ظاهر كلام المصنف أن الروايتين .... لا فرق فيها بين قتله ورميه ... من رأسه وبدنه وثوبه ظاهره وباطنه .... وهو ظاهر كلام أكثر الأصحاب " [1] .

---

(١) المبسوط ٩١/٤

(٢) الموطأ ٣٣٣/١-٣٣٣٤

(٣) الإنصاف ٤٨٦/٣-٤٨٧

القول الثاني : الشافعية .

الشافعية فرقوا بين القمل إذا كان في رأس المحرم ولحيته وإذا كان في بقية بدنه وثيابه ، فمنعوا المحرم من إزالته من رأسه ولحيته وأباحوا له إزالته من جسده وثوبه .

قال النووي – رحمه الله - : " ... ولو ظهر القمل على بدن المحرم أو ثيابه لم يكره تنحيته ولو قتله لم يلزمه شيء ، ويكره له أن يفلي رأسه ولحيته " (٢) .

وقال أيضاً : " قال المصنف والأصحاب ولو ظهر القمل في بدنه وثيابه فله إزالته ولا فدية بلا خلاف لا واجبة ، ولا مستحبة بخلاف قمل الرأس ؛ لأنه يتضمن إزالة الأذى من الرأس وقد ورد فيه النص " (٣) .

إذاً فحجة الشافعية هو ورود النص في القمل الذي في الرأس وذلك من حديث كعب بن عجرة . ولكن قول الجمهور هو الصحيح .

حيث أنه ينبغي قياس قمل بقية الجسد على ما ورد به النص في قمل الرأس ؛ لأن قضاء التفث الممنوع منه المحرم لا يخص الرأس ، وقتل القمل من قضاء التفث ، والشافعية قاسوا شعر الجسد على شعر الرأس فيمنع عندهم – كما عند غيرهم - المحرم من إزالة شعر بقية الجسد كما يمنع من إزالة شعر الرأس الذي ورد فيه النص . فكذلك ينبغي لهم أن يقولوا في القمل . والله أعلم

---

(١) المصدر السابق والصفحة

(٢) روضة الطالبين ١٤٦/٣

(٣) المجموع ٣٥٣/٧

المبحث السادس : تقليم الأظافر .

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على منع المحرم من أخذ أظفاره ؛ لأن ذلك من قضاء التفث فيقاس على الشعر .

قال النووي – رحمه الله - : " يحرم على المحرم قلم أظفاره ويجري مجرى حلق الرأس"[(١)].

وقال السرخسي– رحمه الله - : " .... ولأن قص الأظفار من قضاء التفث ؛ فإنه إزالة ما ينمو من البدن لمعنى الزينة والراحة كحلق الرأس " [(٢)]

كما اتفقوا - رحمهم الله - على إباحة أخذ ما انكسر من ظفره وإزالته ونقل الإجماع على هذا ابن المنذر [(٣)] ، وابن قدامة [(٤)] والنووي [(٥)] وغيرهم [(٦)]

قال ابن المنذر – رحمه الله - : " وأجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره.وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسراً منه " [(٧)]

وخالف الظاهرية الإجماع على منع المحرم من قلم أظفاره فيباح عندهم لعدم الدليل [(٨)] وبعد أن اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على هذا القدر اختلفوا في العدد من الأظفار الذي يوجب الدم أو الصدقة .

---

(١) المجموع ٧ / ٢٤٨

(٢) المبسوط ٤ / ٧٧

(٣) الإجماع ص١٨

(٤) المغني ٥ / ١٤٦

(٥) المجموع ٧ / ٢٤٨

(٦) انظر موسوعة الإجماع ١ / ٧٢

(٧) الإجماع ص ١٨

(٨) المحلى ٥ / ١٧٩ . وانظر المجموع ٧ / ٢٤٨ .

القول الأول : الحنفية .

ويرون وجوب الفدية الكاملة على من قص أظفار يد أو رجل كاملة . وإن قص أقل من ذلك فعليه بكل ظفر صدقة .

وعللوا مذهبهم هذا بأن الجناية لا تتكامل إلا بقص أظفار يد أو رجل كاملة ، ولا يحصل للمحرم الراحة والزينة إلا بقلم الأظفار الكاملة لذلك العـضو وإن قلم أربعة من عضو واحد فلا يحصل لـه الارتفاق والراحة بذلك حتى ولـو قص خمسة أظفار أو أكثر من أعضاء متفرقة فلا يجب عليه إلا الصدقة في كل ظفر ، ولا تضم بعضها إلى بعضٍ حتى يجب فيها الفدية وخالف محمـد بـن الحسن في ذلك فعنده إن قص المحرم خمسة أظفار من أعضاء متفرقة وجب عليه بذلك الفدية الكاملة [1].

ووجه الحنفية هذا القول بعدة أمور منها :

١- أنه لا يحصل للمحرم الراحة والزينة الكاملة إلا بقص أظفار العضو جميعها ، وبذلك تتكامل الجناية ، أما ما كان دون ذلك فهو ارتفاق نـاقص يوجب الصدقة فحسب .

٢ - إقامة الربع مقام الكل كمثل قولهم في تغطية الرأس والوجه فاليدان والرجلان ربعها يد واحدة أو رجل واحدة ، فإن قلم أظفار يد أو رجل فقـد قلم ربع الأظفار فيقام الربع مقام الكل [2].

---

(١) المبسوط ٧٧/٤

(٢) المصدر السابق والصفحة .

قال السرخسي – رحمه الله - : " ... وإذا قص المحرم أظفار يديه ورجليه فعليه دم عندنا ... وإن قص ظفراً أو ظفرين فعليه لكل ظفر صدقة " (١)

ونقل عن أبي حنيفة أنه قال : " الدم في الأصل إنما يجب بقص أظافر اليدين والرجلين ، واليد الواحدة ربع ذلك ، فتجعل بمنزلة الكمال كربع الرأس في الحلق " (٢)

القول الثاني : المالكية .

قسم المالكية أسباب تقليم الأظافر إلى ثلاثة أسباب :

الأول : إذا انكسر الظفر وكان يؤذي صاحبه .

الثاني : إذا قصه لإماطة الأذى عن نفسه .

الثالث : إذا قصه عبثاً لا لشيء .

أما الأول : فلا يجب على المحرم شئ إذا قص ظفراً واحداً أو أكثر بسبب انكسار الظفر وكانت تؤذي صاحبها .

أما الثاني : فإن قص ظفراً واحداً أو أكثر لإماطة الأذى فيجب عليه الفدية الكاملة .

أما الثالث : إذا لم يقصه لأنه انكسر ولم يقصه ليميط عن نفسه أذى إنما قصه عبثاً لا لشيء .... فإن كان ظفراً واحداً فعليه إطعام حفنة ، وإن كان أكثر من ظفر فعليه الفدية الكاملة .

---

(١) المبسوط ٧٧/٤

(٢) المصدر السابق والصفحة

هذا إذا قلم الأظفار في وقت واحد ، إما إذا كان كل ظفر في وقت منفصل عـن الآخر ففي كل واحد حفنة ؛ وذلك لأن الجناية الأولى قد استقر حكمهـا بعـد الوقوع فيها ، فإذا وقعت الثانية أخذت حكم الإنفراد .

قال الخرشي – رحمه الله – " ...ولو أبان واجداً إبانة آخر فإن كان في فور واحد ففيهما الفدية وإلا ففي كل واحد حفنة " (1) .

قال الدردير (2) – رحمه الله - : " وجاز تقليم ظفر انكسر ومثله الاثنان والثلاثة ، أي : وتأذى بكسره ، وإلا لم يجز قلمه .... وفي الظفر الواحد لا لإماطـة الأذى حفنة .... ومفهوم انكسر أنه إن لم ينكسر . فإن قلمه لإماطـة أذى ففديـة وإلا فحفنة في الواحد فإن زاد على الواحد فالفدية مطلقاً " (3)

وقال الدسوقي – رحمه الله - في شأن من قص أكثر من ثلاثة إذا انكـسرت وتأذى بها صاحبهـا ، قال شيخنا العدوي (4) : " الظاهر أن المدار علـى

---

(1) حاشية الخرشي ٢٣٩/٣ .

(2) أحمد بن محمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي ، الخلوتي ، الصوفي الشهير بالدردير ، فقيه مالكي ، توفي سنة ١٢٠١هـ من مصنفاته : " أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك "

انظر : معجم المؤلفين ٢٤٢/١، الأعلام ٢٤٤/١ ، حلية البشر للبيطار ١٧٧/١ ، الجبرتي ١٤٧/٢ .

(3) الشرح الكبير للدردير ، ٢٨٥/٢

(4) علي بن أحمد بن مكرم العدوي المالكي ، الشهير بالصعيدي ، فقيه مالكي مصري ، علامة محقـق ، مـن أكابر علماء الأزهر . له مصنفات منها : " حاشية على شرح العزية للزرقاني " و " حاشية على شرح كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن زيد القيرواني " ، توفي سنة ١١٨٩هـ

انظر سك الدرر ٢٠٦/٣ ، الأعلام : ٢٦٠/٤

الحاجة ، ولو أزيد من ثلاثة متى حصل التأذي بالكسر جاز القلم ولو أزيد من ثلاثة ولا فدية " [١]

القول الثالث : الشافعية والحنابلة .

اتفق الشافعية والحنابلة على المقدار الذي تجب به الفدية في قص الأظفار وكذلك اتفقوا على المقدار الواجب من الصدقة فيما كان دون الفدية [٢].

واختلفوا فيما يجب عند تكرار المحظور أكثر من مرة وبيان هذا كما يأتي :

أولاً : المقدار الذي تجب به الفدية الكاملة .

للشافعية والحنابلة في هذه المسألة عدة أقوال ولكن المذهب المعتمد عند كلا الفريقين هو ثلاثة أظفار أو أكثر ، وهذا كقولهم في الشعر ، فإن قلم المحرم ثلاثة أظفار أو أكثر وجب عليه الفدية من صيام أو صدقة أو نسك .

هذا فيما لو كانت في وقت واحد ، أما إذا كانت متفرقة في أزمنة فسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

ثانياً : مقدار الواجب في كل ظفر أو ظفرين يقطعهما المحرم .

للشافعية والحنابلة عدة أقوال أيضاً ، ولكن المعتمد من المذهبين هو أن في كل ظفر مداً وفي كل ظفرين مدين .

ثالثاً : اتفق الفريقان أيضاً على أن قطع بعض الظفر كقطعه كله فيجب في بعضه ما يجب في كله . وذلك كما قيل في الشعر .

---

(١) الشرح الكبير للدردير ، ٢٨٥/٢

(٢) انظر : أقوالهم في المجموع ٣٧٦/٧ والإنصاف ٤٥٦/٣

رابعاً : أما إذا تكرر المحظور ، بأن قطع ظفراً أو أكثر في مجلس ثم قطـع آخر في وقت آخر في المجلس نفسه أو في مجلس آخر فقد اختلفوا في ذلك .

وإليك بيان مذهب كل فريق :

القول الأول : الشافعية .

الشافعية يرون إن تكرر أخذ الأظفار في أوقات متفرقة أن يفرد لكل مرة فدية إن كان صدقة أو فدية كاملة .

فمن قطع ظفراً في وقت ثم آخر في وقت آخر ثم ثالثاً في وقت ثالث أو رابعـاً ففي كل ظفر مد .

وإن كان القص لثلاثة أظفار أو أكثر ففي كل مرة يجب عليه الفدية الكاملة من صيام أو صدقة أو نسك .

القول الثاني : الحنابلة .

أما الحنابلة فقالوا إذا تكرر قص الأظفار في مرات فإن كان قد كفر عن المرة الأولى فلا يضم إلى الثاني ، وهكذا ...

وإن لم يكن كفّر عن السابق فإنه يضم إلى الثاني كفارة واحدة فإن كان المجموع ظفرين فعليه مدان ، وإن كان المجموع ثلاثة أظفار أو أكثر فعليه فدية واحدة ، من صيام أو صدقة أو نسك .

وإليك بعض نصوص الفريقين التي تدل على ما ذكر من هذا التفصيل .

أولاً : ما يجب فيه الدم وما يجب فيه الصدقة .

قال النووي – رحمه الله - : " أما الأظفار فلها حكم الشعر في كل ما ذكرنا فيحرم على المحرم إزالتها ، وتجب الفدية بها ، وثلاثة أظفـار كـثلاث شعرات وظفر كشعرة وبه قال أحمد " (١)

وقال المرداوي – رحمه الله - : " فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليـه دم . هـذا المذهب " (٢)

ثم قال أيضاً : " وفيما دون ذلك في كل واحد مد من طعام . هذا المذهب "(٣)

---

(١) المجموع ٣٧٦/٧

(٢) الإنصاف ٤٥٦/٣

(٣) المصدر السابق والصفحة .

ثانياً : قص بعض الظفر .

قال النووي – رحمه الله - : " ولو قلم من ظفره دون المعتاد ولكن استوعب جميع أعلاه ، فهو كقطع بعض شعره ، فيجب فيه ما في الشعرة بكاملها على المذهب"[1]

وقال البهوتي – رحمه الله - : " وفي قص بعض الظفر ما في جميعه ، وكذا قطع بعض الشعر فيه ما في جميعها ، ففي بعض الشعرة أو في بعض الظفر طعام مسكين ، وفي شعرتين وبعض أخرى وظفرين وبعض آخر : فدية كاملة ؛ لأنه غير مقدر بمساحة ، وهو يجب فيهما سواء طالا أو قصرا " [2]

ثالثاً : تكرار تقليم الأظفار في مرات متعددة .

ذكر النووي – رحمه الله - أن حكم الأظفار مثل حكم الشعر في كل ما ذكر ، وقال عند تكرار قص الشعر : " ... وإن كان ذلك في أمكنة ، أو في مكان واحد في أوقات متفرقة فطريقان (أصحهما) وبه قطع الشيخ أبو حامد وآخرون : تعدد الفدية ، فيفرد كل مرة بحكم ؛ فإن كانت كل مرة ثلاث شعرات فصاعداً وجب لكل مرة فدية وهي شاة أو صوم ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع ستة مساكين . وإن كانت شعرة أو شعرتين ففيهما الأقوال السابقة (الأصح) في كل شعرة مد " [3]

---

(1) المجموع ٣٧٢/٧

(2) كشاف القناع ١١٠٠/٤

(3) المجموع ٣٨٠/٧

وقال ابن تيمية – رحمه الله - بعد أن ذكر الأقوال في الشعر والأظفار : " ولو قطعها في أوقات متفرقة وكفّر عن الأول فلا كلام ، وإن لم يكفر ضم بعضها إلى بعض ووجب فيها ما يجب فيها لو قطعها في وقت واحد ، فيجب الدم في الثلاث أو الأربع أو الخمس "[١]

والراجح في هذه المسألة هو قول الشافعية والحنابلة وذلك بقياس الأظفار على الشعر كما مر بنا في مسائل حلق الشعر [٢] . والله أعلم .

---

(١) شرح العمدة ١١/٣ ، انظر كشاف القناع ١١٣٦/٤ .

(٢) انظر هذا البحث ص ١٩٠ .

الباب الثالث

(المحظورات المتعلقة بالنساء)

الفصل الأول : الخطبة وعقد النكاح وما يتبع ذلك .

الفصل الثاني : الجماع ومقدماته .

الفصل الأول

الخطبة وعقد النكاح وما يتبع ذلك .

المبحث الأول : الخطبة وعقد النكاح .

المبحث الثاني : كيفية فسخ نكاح المحرم .

المبحث الثالث : شهادة المحرم في عقد النكاح . .

المبحث الأول : الخطبة وعقد النكاح .

اتفق العلماء – رحمهم الله – في الصحيح من أقوالهم - على إباحة مراجعة المحرم لزوجته إذا كانت في عدة منه[1] .

واختلفوا في عقد النكاح وما يلحقه من خطبة وشهادة وسعي في ذلك على قولين.

القول الأول : الحنفية .

الحنفية أباحوا للمحرم الخطبة ، وعقد النكاح له ولغيره وكل ما يلحق ذلك من سعي فيه وشهادة إلا الجماع .

قال السرخسي – رحمه الله - : " .... عندنا يجوز للمحرم أن يتزوج وأن يزوج وليته " [2]

واستدلوا بعدة أدلة منها .

١ – حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – " أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم"[3] وفعل النبي ﷺ يدل على الإباحة .

٢ – ثم استدلوا بالقياس :

---

(١) انظر : المبسوط ١٩١/٤ ، الموطأ ٢٨٣/١ ، المجموع ٢٨٥/٧ ، الإنصاف ٤٩٤/٣ .

(٢) المبسوط ١٩١/٤.

(٣) صحيح البخاري (كتاب) جزاء الصيد ، (باب) تزويج المحرم ص٣٦٤ رقم (١٨٣٧) ، صحيح مسلم (كتاب) النكاح (باب) تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٨٣٥/٢ ، ورقم (١٤١٠) .

فقالوا : النكاح عقد معاوضة ، والمحرم لا يمنع من عقود المعاوضات مثل الشراء ، والبيع ونحوه [١]

القول الثاني : الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

اتفق الجمهور على منع المحرم من عقد النكاح له ولغيره سواء كان ولياً أو وكيلاً ، ويستوي في ذلك إن كان الزوج هو المحرم ، أو المرأة المعقود عليها ، أو وليها .

فكل هذا يحرم على المحرم فعله ، ولا يصح النكاح ، ويجب فسخه على اختلاف بينهم في كيفية الفسخ ، بطلاق أو بدون طلاق .

وكره الجمهور كذلك خطبة المحرم وشهادته في عقد النكاح وهذا على الصحيح من أقوالهم إلا الشافعية فلم يقولوا بكراهة شهادته على ما سنبينه من نقولات عنهم إن شاء الله [٢] .

قال الباجي – رحمه الله - بعد أن ذكر حديث عثمان ﷺ [٣] في النهي عن نكاح المحرم : وهذا يقتضي منع النكاح للمحرم ، ويقتضي منع المحرم من عقده لغيره ، وإذا اقتضى النهي المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده إن عقد ؛ لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وإلى هذا ذهب مالك والشافعي ... " [٤]

وقال أيضاً : " وقوله : لا يخطب – أي في الحديث – يحتمل أن يريد به السفارة في النكاح والسعي فيه ، ويحتمل أن يريد به إيراد الخطبة حال

(١) المبسوط ٤/ ١٩٤ .

(٢) ص ٢٣١ .

(٣) يأتي تخريجه ص٢٢٠ .

(٤) المنتقى ٢/ ٢٣٨ .

النكـاح ، فأما السعي فإنه ممنوع ، فإن سعى فيه وتناول العقد لسواه أو سعى فيه لنفسه ، وأكمل العقد بعد التحلل ، لم أر فيه نصاً ، وعندي أنه قد أسـاء والنكاح لا يفسخ ... أما إذا خطب في عقد النكاح وتناول العقد غيره فهـو على نحو ما ذكرناه ، ومن حضر العقد فقد أسـاء رواه أشـهب [١] عـن مالك"[٢]

قال النووي – رحمه الله - : " ... يحرم على المحرم أن يتزوج ، فـإن كـان الزوج أو الزوجة أو الولي أو وكيل الزوج أو وكيل الـولي محرمـاً فالنكـاح باطـل ، بلا خلاف ؛ لأنه منهي عنه ، لهذا الحديث الـصحيح ، والنـهي يقتضي الفساد " [٣] .

وقال أيضاً : " قال الشافعي والأصحاب : ويجوز لـه خطبة المرأة لكن يكره للحديث"[٤]

وقال أيضاً : " .... ويكره للمحرم أن يخطب لغيره أيضاً ... " [٥]

---

(١) أبو عمر أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي العامري المصري ، كان فقيه مصر في عصره ، وروى عن مالك والليث والفضيل وغيرهم ، وتفقه بمالك ، خرج عنه أصحاب السنن . توفي سنة ٢٠٤ ،

انظر : الديباج المذهب ٣٠٧/١ ، شجرة النور الزكية ص٥٩ .

(٢) المنتقى ٢٣٩/٢ .

(٣) المجموع ٢٨٤/٧ .

(٤) المصدر السابق والصفحة .

(٥) المصدر السابق ٢٨٥/٧.

وقال المرداوي – رحمه الله - : " قوله : السابع عقد النكاح لا يصح منه ، هذا المذهب وعليه الأصحاب ، ونقله الجماعة ، وسواء زوج غيره أو تزوج محرمة أو غيرها ولياً كان أو وكيلاً " (١)

وقال أيضاً : " تكره خطبة المحرم كخطبة العقد وشهوده على الصحيح من المذهب"(٢)

واستدلوا بعدة أدلة منها :

١ – حديث عثمان ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ " لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب " (٣)

هذا نهي عن عقد النكاح للمحرم ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه ، فعقد النكاح محرم وفاسد (٤)

٢ – حديث ميمونة – أم المؤمنين – رضي الله عنها – قالت : " أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال " (٥)

٣ – حديث أبي رافع ، قال : " تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول فيما بينهما " (٦)

---

(١) الإنصاف ٤٩٢/٣ .

(٢) المصدر السابق ٤٩٤/٣ .

(٣) صحيح مسلم (كتاب) النكاح (باب) تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٨٣٥/٢ رقم (١٤٠٩) .

(٤) المنتقى ٢٣٨/٢ ، المجموع ٢٨٩/٧ .

(٥) الحديث : أخرجه مسلم في صحيحه (كتاب) النكاح (باب) تحريم نكاح المحرم وكراهة خطبته ٨٣٥/٢ ورقم (١٤١١) .

(٦) الحديث أخرجه الترمذي في سننه (كتاب) الحج (باب) ما جاء في كراهية تزويج المحرم ١٩١/٣ رقم (٨٤١ وأخرجه أحمد في مسنده ، ٤٣٩/٦ رقم(٢٧١٩٠) قال أبو عيسى ، هذا حديث حسن .

٤ – كما استدلوا بعدة آثار عن الصحابة – رضي الله عنهم – منها :

أن أبا غطفان[(١)] بن طريف المري روى أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محـرم ، فرد عمر بن الخطاب ﷺ نكاحه[(٢)]

وكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يقول : " لا ينكح المحرم ولا يخطب على نفسه ولا على غيره "[(٣)]

وروى أيضاً هذا القول عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ، وعبـد الله بن عمر ، وزيد بن ثابت [(٤)]

كما استدل الجمهور أيضاً بالقياس :

فقالوا : إن النكاح عقد مقصوده الجماع وهو ممنوع بالإحرام فيمنع أصله وهو عقد النكاح كشراء الصيد[(٥)] .

وقالوا أيضاً : " هذه عبادة تمنع الوطء والطيب. فيجب أن تمنع عقد النكـاح كالعدة "[(٦)]

---

(١) أبو غطفان ، قيل اسمه سعد ، تابعي ثقة ، وثقه يحيى بن معين وغيره ، روى عن أبي رافع مولى النبي ﷺ وعن أبي هريرة وابن عباس – رضي الله عنهما - .

انظر : الجرح والتعديل ٤٢٢/٩ ، الأنساب ٢٦٩/٥ ، تهذيب التهذيب ٢١٨/١٢ .

(٢) أخرجه مالك في الموطأ ٢٨٣/١ .

(٣) المصدر السابق والصفحة .

(٤) الاستذكار ٢٦٣/١١ ، المجموع ٢٨٧/٧ ، المغني ١٦٢/٥ .

(٥) انظر المنتقى٢٣٨/٢ ، المجموع ٢٨٩/٧ .

(٦) نفس المصادر والصفحات .

إجابة الحنفية عن أدلة الجمهور :

١ – قالوا المراد بالنكاح في حديث عثمان هو الوطء ، حيث إنه للوطء حقيقة ومجاز للعقد .

ومما يدل على ذلك : أن أبا رافع قال في بعض الروايات تزوجها وهو حلال وبعضها تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال [١]

فأجاب الجمهور عن هذا الاعتراض بعدة أجوبة منها :

أن اللفظ إذا اجتمع فيه عرف اللغة وعرف الشرع قدم عرف الشرع لأنه طارئ ، وعرف الشرع أن النكاح يقصد به العقد [٢]

(١) المبسوط ١٩١/٤-١٩٢ .

(٢) المجموع ٢٨٨/٧ .

واستدلوا على ذلك بقوله تعـالى : ﴿ فانكحوهن بإذن أهلهن ﴾[1] ، وقولـه تعالى : ﴿ فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن ﴾[2] وقوله تعالى : ﴿فانكحوا ما طاب لكم من النساء﴾[3]

وفي الحديث : " نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها " [4]

والمراد بالنكاح هنا هو العقد لا الوطء .

أما قوله تعالى : ﴿ فلا تحـل لـه من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾[5] ونحـو ذلك فإنما حملناه على الوطء بدليل آخر كقوله ﷺ " حتى تذوقي عسيلته " [6]

ولو حمل قوله ﷺ : " ولا ينكح " على الوطء فيكون المعنى ولا يمكن غيره من الوطء ، مع أنه يجوز للمحرم أن يمكن زوج ابنته من وطئها إذا زوجها حلالاً ثم أحرم بعد ذلك ، ثم سلمها لزوجها وغير ذلك من الأجوبة [1]

---

(١) سورة النساء آية ٢٥ .

(٢) سورة البقرة آية ٢٣٢ .

(٣) سورة النساء آية ٣ .

(٤) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) النكاح (باب) لا تنكح المرأة على عمتها ص١١١٠ ورقـم ٥١٠٨ .

(٥) سورة البقرة ٢٣٠ .

(٦) الحديث : أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) الطلاق (باب) إذا طلقها ثم تزوجت بعد العدة زوجاً غيره فلم يمسها ص١١٥٤ ورقم ٥٣١٧ .

انظر : المجموع ٢٨٨/٧ .

ثم إن قولهم بأن حديث أبي رافع في بعض رواياته : " تزوجها وهو محـرم " لم أجد هذا الحديث في شيء من كتب الأحاديث التي اطلعت عليها ، بل إنني قد وجدت رواية لابن عباس – رضي الله عنهما – فيها أنه ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال (٢)

ثم قال الحنفية : لو جعلنا النكاح بمنـزلة المقصود به ، وهو الجماع فـسيكون تأثيره في وجوب الجزاء ، أو فساد الإحرام ، وليس في بطلان عقد النكاح .

والجواب عن ذلك ، أن النهي قد جاء عن النكاح والنهي يقتضي فساد المنهي عنه وهو العقد لا الإحرام ، ثم إن هذا الذي قضى به عمر رضي الله عنه ولم يعترض عليه أحد من الصحابة .

ثم قال الحنفية : لو كان الإحرام يمنع من ابتداء النكاح لمنع مـن اسـتمراريته وبقائه ، ومما يدل على صحة ابتداء النكاح المراجعة للزوجة المطلقة فإنه سبب يحل به الوطء ولم يمنع المحرم منه فكذلك النكاح .

ثم أجاب الجمهور عن هذه الأقيسة بقول الإمام النووي – رحمـه الله - أمـا الجواب عن أقيستهم كلها فهو أنها كلها ليست نكاحاً ، وإنمـا ورد الـشرع بالنهي عن النكاح"(٣)

---

(١) المجموع٧/٢٨٨

(٢) سنن الدار قطني ٣/٢٦٣ رقم ٧٠

(٣) المجموع ٧/٢٨٩

مناقشة أدلة الحنفية :

أولاً : حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – أجاب الجمهور عن حديث ابن عباس بأجوبة كثيرة منها :

١ – تعارضت الروايات في زواج ميمونة–رضي الله عنها–من الرسول ﷺ فابن عباس – رضي الله عنهما – يروي أنها تزوجت من رسـول الله ﷺ وهمـا محرمان .

و هي رواية صحيحة في الصحيحين .

ولكن تعارضها روايات عند مسلم وغيره – كما ذكرنا ذلك عند استعراض أدلة الجمهور – تقول بأن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهما حلالان .

فتترجح الروايات الدالة على أن النكاح وقع بعد التحلل لعدة أمور منها :

أولاً : كثرة الروايات الصحيحة في ذلك .

ثانياً : أن ميمونة صاحبة النكاح أعرف بحالها من ابن عباس وهي تقول بأنها تزوجت وهما حلالان .

ثالثاً : وكذلك أبو رافع هو الواسطة في هذا النكاح ، أعرف من ابن عباس لأنه عايش هذا النكاح بنفسه حيث أنه كان هو الواسطة فيه [١]

رابعاً : يقول ابن القيم – رحمه الله - : " وقول أبي رافع أرجح لعدة أوجه منها أنه إذ ذاك كان رجلاً بالغاً ، وابن عباس لم يكن حينئذ بلغ الحلم بل كان له نحو العشر سنين ، فأبو رافع إذ ذاك كان أحفظ منه "[٢]

---

(١) المجموع ٢٨٩/٧

(٢) زاد المعاد ١١٢/٥

ومنها : " أن ابن عباس لم يكن معه في تلك العمرة ، فإنها كانت عمرة القضية ، وكان ابن عباس إذ ذاك من المستضعفين ... وإنما سمع القصة من غير حضور منه لها"[1]

ومنها أيضاً : " ومن المعلوم أنه لم يتزوج بها في طريقه ، ولا بدأ بالتزويج بهـا قبل الطواف بالبيت ، ولا تزوج في حال طوافه هذا من المعلوم أنه لم يقـع ، فصح قول أبي رافع يقيناً "[2] ورأى بعضهم إمكانية الجمع بين الأدلة وذلـك بتأويل حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – فقوله : " محرماً " أي في الحرم أو في الشهر الحرام [3]

ولو لم يترجح قول أبي رافع وميمونة فلا أقل من القول بأن تعارض الأدلة يبطل الاستدلال بها فيتعين المصير إلى دليل من خارجها .

وحديث عثمان بن عفان صريح في منع المحرم من النكاح ولا يكـون لـه معارضاً[4]

بهذا يتضح رجحان قول الجمهور على قول الحنفية .

---

(١) المصدر السابق ١١٣/٥

(٢) المصدر السابق ١١٣/٥

(٣) المجموع ١٨٩/٧

(٤) فتح المالك بتبويب التمهيد على موطأ مالك ٣٩٢/٥

بعد أن اتفق الجمهور – رحمهم الله – على المسائل السالفة اختلفـوا في مسألة فسخ العقد . هل يفسخ بطلاق ، أو بغير طلاق . كمـا اختلفـوا في شهادة المحرم في عقد النكاح .

المبحث الثاني : كيفية فسخ نكاح المحرم .

إذا تم العقد للمحرم حال إحرامه . فهل يحتاج التفريق بين الزوجين إلى طلاق أم يفرق بينهما بغير طلاق ؟

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : المالكية والحنابلة .

ويفسخ عندهم العقد بطلقة واحدة للاختلاف .

قال الزرقاني – رحمه الله - : " .... فلو عقد لم يصح ، ويفسخ أيضاً بطلقة عند مالك ؛ للاختلاف فيه ، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج "[١] .

وقال ابن قدامة:" قال القاضي [٢] : ويفرق بينهما بطلقة ، وهكذا كل نكـاح مختلف فيه"[٣]

---

(١) شرح الزرقاني ٣٦٦/٢

(٢) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى ، عالم زمانه ، كان عالماً بعلوم شتى ، وله القدم العالي في الأصول والفروع ، له مصنفات كثيرة منها : " الكفاية في أصول الفقه " و " الأحكام السلطـ ـانية " و " أحكام القرآن " توفي سنة ٤٥٨هـ

انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢

(٣) المغني ١٦٤/٥

القول الثاني : الشافعية .

الشافعية يرون أن المحرم إذا تزوج فالنكاح باطل ويفرق بينهما بغير طـلاق ؛ لأن العقد الفاسد لم ينعقد أصلاً فلا حاجة لفسخه .

قال النووي – رحمه الله - : " إذا تزوج المحرم فنكاحه باطل عنـدنا وعنـد الجمهور ، ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق .... ودليلنـا : أن العقـد الفاسد غير منعقد ، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره "(١) .

الترجيح :

أرى أن قول الجمهور بتحريم عقد النكاح على المحرم ، هو الراجح لقوة أدلتهم وأما ما يتعلق بمسألة النكاح إذا وقع ، فإن الأصح هو قـول المالكيـة والحنابلة احتياطاً .

حيث أن التفريق بينهما يحصل بالطلاق ، فإن كانت المـرأة زوجتـه ، فقـد فرقهما الطلاق ، وإن كانت غير ذلك فلا يضر وقوع الطلاق على أجنبيـة . والله أعلم .

---

(١) المجموع ٢٩٠/٧

المبحث الثاني : شهادة المحرم في عقد النكاح .

للعلماء في هذه المسألة قولان :

القول الأول : المالكية والحنابلة .

المالكية والحنابلة كرهوا للمحرم أن يشهد في عقد النكاح لمشاركته في أمر قد نهي عن فعله كما كرهوا السعي في الخطبة .

قال الباجي – رحمه الله - : " .... ومن حضر العقد فقد أساء " رواه أشهب عن مالك [1] .

أي من حضر عقد النكاح من المحرمين ، ولا شك أن الشهادة أقوى من مجرد الحضور، فهي حضور ومشاركة كالخطبة لغيره .

وقال المرداوي – رحمه الله - : " تكره الشهادة فيه ، على الصحيح من المذهب"[2]

أي الشهادة من المحرم في عقد النكاح .

وقال ابن قدامة – رحمه الله - : " ويكره أن يشهد في النكاح ؛ لأنه معاونة على النكاح ، فأشبه الخطبة ، وإن شهد أو خطب لم يفسد النكاح " [3]

---

(1) المنتقى ٢٣٩/٢

(2) الإنصاف ٢٩٤/٣

(3) المغني ١٦٥/٥

القول الثاني : الشافعية .

أطلقوا إباحة شهادة المحرم في النكاح ولم يذكروا الكراهة على القـول الصحيح عندهم ؛ لأن العقد بالإيجاب والقبول والشاهد لا صنع له في ذلك [(١)]

قال النووي – رحمه الله - : " وهل يجوز أن يكون المحرم شاهداً في العقد ؟ وينعقد بحضوره ؟ فيه وجهان ، ذكرهما المصنف بدليلهما (الصحيح) باتفاق المصنفين يجوز ، وينعقد به ، وهذا هو المنصوص في الأم وقول عامة أصـحابنا المتقدمين"[(٢)]

---

(١) المجموع ٢٨٣/٧

(٢) المصدر السابق ٢٨٤/٧

الترجيح :

سبق وأن ذُكر اتفاق الجمهور على كراهة الخطبة من المحرم في النكاح ، بل إن بعض الفقهاء ، قال بالتحريم ، وذلك لنهي النبي ﷺ في حديث عثمان .

ولا أرى وجهاً للتفريق بينها وبين الشهادة فيه من قبل المحرم بل إن أثر الشاهد في العقد أقوى .

لذلك فإذا قلنا بكراهة الخطبة للمحرم فمن بـاب أولى أن نقـول بالكراهـة للشهادة من المحرم في عقد النكاح ، فقول المالكية والحنابلة أقرب فيمـا أرى . والله أعلم .

الفصل الثاني

(الجماع ومقدماته)

المبحث الأول : الجماع في الحج

المطلب الأول : الجماع قبل الوقوف بعرفة .

المطلب الثاني : الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول .

المطلب الثالث : الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني .

المبحث الثاني : الجماع في العمرة

المبحث الثالث : المباشرة فيما دون الفرج .

المبحث الأول : الجماع في الحج .

اختلف الفقهاء في الجماع المفسد للحج . فيرى بعضهم أنه لا يفسد الحج إلا إذا حصل قبل يوم عرفة أما إن كان بعد يوم عرفة فلا يفسد الحج ، ولكن فيه الفدية ومنهم من يراه مفسداً للحج إذا كان قبل التحلل الأول ولا فرق بين ما كان قبل يوم عرفة أو بعده .

لذا قمت بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة أقسام .

الجماع قبل الوقوف بعرفة .

الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول .

الجماع بعد التحلل الأول وقبل التحلل الثاني .

المطلب الأول : الجماع قبل الوقوف بعرفة .

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن الجماع بعد الإهلال بـالحج وقبل الوقوف بعرفة يفسد الحج ، ويجب المضي في فاسده والقضاء من قابـل والفدية . [1]

---

(١) انظر : المبسوط ٤ / ١١٨ ، المجموع ٣٨٧/٧ ، المنتقى ٣ / ٣٠٢ ، الإنصاف ٣ /٤٩٥

المطلب الثاني : الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول [1]

للعلماء – رحمهم الله – في الجماع قبل التحلل الأول قولان .

القول الأول : الحنفية .

الحنفية يرون أن الجماع المفسد للحج هو الذي يكون قبل الوقوف بعرفة فإن جامع يوم عرفة بعد الزوال وبعد أن وقف بها ساعة فلا يفسد حجه ، ولكن عليه الفدية .

قال السرخسي – رحمه الله - " ..... المفرد بالحج إذا جامع قبل الوقوف يفسد حجه ... وعليه المضي في الفاسد والقضاء من قابل " [2] ثم قال : " ..... فأما إذا جامع بعد الوقوف بعرفة لا يفسد حجه عندنا ... " [3]

واستدلوا على مذهبهم هذا بعدة أدلة منها :

---

(١) ما يحصل به التحلل الأول .

الحنفية : يحصل التحلل الأول عندهم بالحلق أو التقصير ، انظر : المبسوط ٢٢/٤ ، البحر الرائق ٣٧٢/٢ ، بدائع الصنائع ٤٦٦/٢ .

المالكية : يحصل التحلل الأول عندهم بأحد أمرين رمي جمرة العقبة ، انقضاء وقت رمي جمرة العقبة ، حتى ولو لم يرمها ، انظر المنتقى ٥/٣ ، التمهيد ٢٣٨/١٥ .

الشافعية والحنابلة : يحصل التحلل الأول عندهم باثنين من ثلاثة ، الحلق والرمي ، وطواف الإفاضة .

انظر المجموع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤١/٤

(٢) المبسوط ٤ / ٥٧

(٣) المصدر السابق والصفحة

١ – ما روي عن النبي ﷺ أنه قال :" الحج عرفة فمن أدرك ليلة عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة جمع فقد تم حجه"(١)

قال السرخسي : " وبالاتفاق لم يرد التمام من حيث أداء الأفعال فقد بقي عليه بعض الأركان وإنما أراد به الإتمام من حيث أنه يأمن الفساد بعده ، وهو المعنى الفقهي ؛ أن بالوقوف تأكد حجه " (٢)

٢ – استدل السرخسي بأثر ابن عباس – رضي الله عنهما – : " إذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه ، وعليه بدنة ، وإذا جامع بعد الوقوف فحجته تامة وعليه دم" (٣)

٣ – وقاسوا الجماع على الفوات ، فالمحرم بالحج يأمن فوات الحج بالوقوف بعرفة وكذلك ينبغي أن يأمن فساد الحج بالوقوف بعرفة .

٤ – وقاسوا الجماع أيضاً على سائر محظورات الإحرام بعد الوقوف فإن الوقوع في أحد محظورات الإحرام لا يفسد الحج وكذلك الجماع لأنه كسائر المحظورات .

وقال السرخسي : " وتركنا هذا الأصل فيما إذا حصل الجماع قبل تأكد الإحرام(٤) بدليل الإجماع ، وما بعد التأكد ليس في معنى ما قبله ، فيبقى على أصل القياس " (٥)

---

(١) أخرجه النسائي في سننه ٥ / ٢٨٣ ، (كتاب)المناسك (باب) فرض الوقوف بعرفة ٣٠١٦ ، وأبو داود في سننه ، (كتاب) المناسك (باب) من لم يدرك عرفة ٢ / ٤٨٦ ، رقم ١٩٤٩ ، والترمذي في سننه (كتاب) الحج(باب) ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ٢٨٨/٣رقم٨٨٩

(٢) المبسوط ٤ / ٥٧

(٣) أثر ابن عباس لم أجده في شيء ، من كتب الأحاديث والآثار التي اطلعت عليها .

(٤) يتأكد الإحرام عندهم بالوقوف بعرفة .

(٥) المبسوط ٥٨/٤

القول الثاني : الجمهور .

اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على أن الجماع قبل التحلل الأول مفسد للحج ويجب الحج من قابل ولا فرق بين الجماع قبل الوقوف بعرفة أو بعده ، على اختلاف بينهم فيما يحصل به التحلل الأول .

قال يحيى بن يحيى : " قال مالك ، في رجل وقع بامرأته في الحج ، ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمي الجمرة ، إنه يجب عليه الهدي وحج قابل ، قال : فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة ، فإنما عليه أن يعتمر ويهدي ، وليس عليه حج قابل " (1) .

وقال النووي – رحمه الله - : " قال الشافعي والأصحاب – رحمهم الله - إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامداً عالماً بتحريمه وبالإحرام قبل التحلل الأول فسد حجه سواء كان قبل الوقوف بعرفات أو بعده " (2)

وقال المرداوي : " .... الجماع في الفرج قبلاً كان أو دبراً ، من آدمي أو غيره فمتى فعل ذلك قبل التحلل الأول فسد نسكه ، هذا المذهب قولاً واحداً .... وعليهما المضي في فاسده ، حكمه حكم الإحرام الصحيح ، نقله جماعة ، وعليه الأصحاب ... والقضاء على الفور ، إن كان ما أفسده حجاً واجباً ، بلا نزاع في وجوب القضاء ، وتجزئه الحجة من قابل ، وإن كان الذي أفسده تطوعاً ، فالمنصوص عن الإمام أحمد : وجوب القضاء وعليه الأصحاب...."(3)

---

(1) الموطأ ١ / ٣٠٧ - ٣٠٨

(2) المجموع ٧ / ٣٨٧ - ٣٨٨

(3) الإنصاف ٣ / ٤٩٥ - ٤٩٦

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بعدة آثار عن الصحابة رضوان الله عليهم .

١ – ما أخرجه البيهقي عن يزيد بن نعيم [(١)] الأسلمي التابعي أن رجلاً من جذام جامع امرأته وهما محرمان فسأل الرجل رسول الله ﷺ فقال لهما : " اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فتفرقا ، ولا يرى واحد منكما صاحبه ، وعليكما حجة أخرى ، فتقبلان حتى إذا كنتما بالمكان الذي أصبتما فيه ما أصبتما فأحرما وأتما نسككما واهديا " [(٢)]

٢ – وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب وأبا هريرة سئلوا عن رجل أصاب أهله وهو محرم بالحج ؟ فقالوا ينفذان ، يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما ثم عليهما حج قابل والهدي ، قال : وقال علي بن أبي طالب وإذا أهلا بالحج من عام قابل ، تفرقا حتى يقضيا حجهما "[(٣)] .

٣ – وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – في رجل وقع على امرأته وهو محرم قال : " اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما فإذا كان عام قابل

---

(١) يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي التابعي أو زيد بن نعيم . روى عن أبيه ، وعن جده يقال مرسل ، وسمع جابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب وغيرهم ، وهو ثقة .

انظر : تهذيب التهذيب ٣٦٧/٣ ، ٣٢٠/١١ ، الجرح والتعديل ٢٩٢/٩

(٢) أخرجه البيهقي في سننه ٥ /١٦٦-١٦٧ ، وقال هذا منقطع . انظر : نصب الراية ١٤٨/٣-١٤٩

(٣) أخرجه مالك في الموطأ ١ / ٣٠٧

والبيهقي في سننه ٥ / ١٦٧

فاخرجا حاجين فإذا أحرمتما فتفرقا ولا تلتقيا حتى تقـضيا نـسككما واهديا هدياً " [1]

٤ – وعن عمرو بن شعيب عن أبيه أن رجلاً أتى عبـد الله بـن عمرو وأنا معه يسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار إلى عبد الله بن عمر ، فقال : اذهب إلى ذلك فسله ، قال شعيب فلم يعرفه الرجل فـذهبت معه ، فسأل ابن عمر ، فقال : بطل حجك . فقال الرجل فما أصنع ، قال اخرج مع الناس واصنع ما يصنعون ، فإذا أدركت قابلاً فحج واهد ، فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه ، فأخبره ، فقال : اذهب إلى ابن عباس فسله . قال شعيب : فذهبت معه إلى ابن عباس ، فسأله فقـال لـه كما قال ابن عمر فرجع إلى عبد الله بن عمرو وأنا معه فأخبره بما قال ابن عباس ، ثم قال : ما تقول أنت ، فقال : قولي مثل ما قالا "[2]

٥ – وعن عكرمة أن رجلاً قال لابن عباس أصبت أهلي : فقال ابن عبـاس:

" أما حجكما هذا فقد بطل ، فحجا عاماً قابلاً ، ثم أهلا من حيث

---

(١) سنن البيهقي ٥ /١٦٧

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ١٦٧/٥-١٦٨

وقال : هذا إسناد صحيح .

أهللتما وحيث وقعت عليها ففارقها ، فلا تراك ، ولا تراها حتى ترميا الجمرة واهد ناقة ولتهد ناقة " [1]

قالوا : أقوال الصحابة هنا كلها مطلقة في من واقع حال إحرامه ، والإحرام باق بعد الوقوف كما كان قبله ، فإذا صادف الجماع إحراماً تاماً أفسده [2]

---

(١) سنن البيهقي ١٦٨/٥

(٢) انظر : المغني ١٦٧/٥

مناقشة الأدلة والترجيح :

استدل الحنفية بحديث : " الحج عرفة ... " [١]

وأجاب الجمهور : بأن المراد بالحديث ، معظم الحج ، أو أنه ركنه المتأكد فيه ولا يلزم من أمن الفوات أمن الفساد ، بدليل العمرة يأمن فواتها ولا يأمن فسادها [٢]

أما أدلة الجمهور فهي مطلقة في الجماع في الحج ، ولم يفرق الصحابة – رضي الله عنهم – بين ما كان قبل الوقوف بعرفة وما كان بعده فالعمل بها على إطلاقها هو الصحيح .

والإحرام المانع من محظوراته قبل الوقوف باقٍ بعد الوقوف على تمامه .

لذلك فإن قول الجمهور وهو أن الإحرام يفسد بالجماع بعد الوقوف كما يفسد قبله هو الصحيح ، والله أعلم .

---

(١) سبق تخريجه ص ١٨

(٢) انظر : المغني ٣٧٢/٥

المطلب الثالث : الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني [(١)]

سبق وأن تبين أن الجماع المفسد للحج عند الجمهور هو ما كان قبل التحلل الأول . وأن المحرم بعد التحلل الأول يحل له كل شيء كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء . أما الجماع بعد التحلل الأول فإنه لا يفسد الحج عند جميع فقهاء المذاهب الأربعة .

قال السرخسي – رحمه الله - : " وإن جامع بعدما وقف بعرفة لم يفسد واحد من النسكين عندنا " [(٢)]

وقال مالك – رحمه الله - : " فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي ، وليس عليه حج قابل " [(٣)] .

وقال النووي – رحمه الله - : " وإن جامع بعد التحلل الأول وقبل الثاني لم يفسد حجه بلا خلاف ولا تفسد عمرته أيضاً على المذهب وبه قطع الجمهور"[(٤)].

وقال المرداوي – رحمه الله - : " وإن جامع بعد التحلل الأول لم يفسد حجه ، هذا المذهب سواء كان مفرداً أو قارناً "[(٥)]

---

(١) التحلل الثاني عند الحنفية والمالكية يحصل بطواف الإفاضة . انظر المبسوط ٤ / ٢٢، المنتقى ٣ / ٥
وعند الشافعية والحنابلة يحصل بفعل ثلاثة أمور : الرمي ، والحلق ، والطواف .
انظر المجموع ٢٣١/٨ ، الإنصاف ٤ / ٤١

(٢) المبسوط ٤ / ١١٩

(٣) الموطأ ١ / ٣٠٨

(٤) المجموع ٧ /٣٩٣

(٥) الإنصاف ٣ /٤٩٩

بعد أن اتفق الفقهاء – رحمهم الله - على عدم فساد الحج بالجماع بعد التحلل الأول ، اختلفوا فيما يجب بهذا الجماع إن حصل قبل التحلل الثاني وفيما يلي بيان ذلك :

أولاً : الحنفية .

ويستوي عندهم الجماع قبل التحلل الأول وبعده في ظاهر الرواية ، حيث إن التحلل الأول أباح للمحرم كل شيء كان محظوراً عليه بالإحرام إلا النساء ، فيبقى المحظور المتعلق بالنساء على ما كان عليه من وجوب البدنة .

قال الكاساني : " فإن جامع أول مرة بعد الحلق قبل الطواف للزيارة فعليه بدنة وشاة لأن القارن يتحلل من الإحرامين معاً " (١)

وهو ظاهر كلام السرخسي (٢) ورجحه ابن الهمام (٣) .

ويرى بعض الحنفية أن جناية الجماع بعد التحلل الأول أخف منها قبله فيجب به شاة على المفرد وشاتان على القارن (٤)

---

(١) بدائع الصنائع ٤٦٦/٢

(٢) المبسوط ٤ /٢٢-٢٣

(٣) شرح فتح القدير ٣ /٤٩

(٤) انظر حاشية ابن عابدين ٣ / ٣٩٤ ، ومعه الدر المختار نفس الجزء والصفحة ، والهداية شرح بداية المبتدئ ٣ /٤٧ ، والعناية على الهداية نفس الجزء والصفحة .

أما إذا كان الجماع بعد طواف الزيارة وقبل الحلق فالواجب شاة .

قال الكاساني : " .... إلا إذا طاف طواف الزيارة قبل الحلق والتقصير فعليه شاتان لبقاء الإحرام لهما جميعاً "[١]

وقال ابن عابدين : " .... وظاهره أن وجوب الشاة في هذه المسألة لا نزاع فيه لأحد"[٢] .

ثانياً : المالكية .

سبق وأن ذكرت أن التحلل الأول عند المالكية يحصل برمي جمرة العقبة يوم النحر أو بانقضاء وقت الرمي ، وهو بغروب شمس يوم النحر [٣] .

أما التحلل الثاني فيتم بطواف الإفاضة .

فإذا جامع الحاج بعد حصول التحلل الأول لا يفسد حجه ولكن يلزمه عمرة وهدي[٤] .

وعلل المالكية مذهبهم بأن على الحاج أن يأتي بالطواف في إحرام لم ينقص بالوطء .

والطواف في الإحرام لا يكون إلا في حج أو عمرة ، ولا يجب عليه حج بالاتفاق ؛ لأن الوطء وقع بعد التحلل الأول فيلزمه عمرة ليطوف طواف الإفاضة في إحرام غير ناقص [١] .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/٤٦٦ .

(٢) حاشية ابن عابدين ٣ /٥٩٥ ، وانظر شرح فتح القدير ٣ / ٤٩ .

(٣) انظر : ص٢٣٧ . من هذا البحث .

(٤) انظر المنتقى ٣ / ٥ .

قال مالك – رحمه الله - : " فإن كانت إصابته أهله بعد رمي الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدي ، وليس عليه حج قابل " [٢] .

وإن كان الوطء وقع بعد الإفاضة وقبل الرمي أو انقضاء وقته فالصحيح عند المالكية أن حجه لا يفسد ، وعليه الهدي فقط دون العمرة لأنه أدى الطواف في إحرام لم يدخل عليه نقص الوطء فلم تجب عليه عمرة [٣].

ثالثاً : الشافعية .

التحلل الأول عند الشافعية يكون بفعل اثنين من ثلاثة الرمي والحلق والطواف والتحلل الثاني يتم بفعل الثالث .

فإن جامع المحرم بعد التحلل الأول وقبل حصول التحلل الثاني فلا يجب عليه عند الشافعية سوى الفدية[٤] .

والهدي الواجب بهذا الجماع شاة على الصحيح .

قال الرافعي [٥] – رحمه الله - : " لو جامع بين التحللين وفرعنا على الصحيح ، وهو أنه لا يفسد ففيما يجب فيه . قولان : أظهرهما شاة ؛ لأنه لا يتعلق فساد الحج به ، فأشبه المباشرة فيما دون الفرج " [١] .

---

(١) المصدر السابق والصفحة .

(٢) الموطأ ١ /٣٠٨

(٣) المنتقى ٥/٣

(٤) المجموع ٧ / ٤١٤

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي ، إمام وعلامة من علماء الشافعية . توفي سنة ٦٢٣ ، من مصنفاته : " الفتح العزيز في شرح الوجيز " و " شرح مسند الشافعي "

انظر سير أعلام النبلاء ٢٥٢/٢٢ ، شذرات الذهب ١٨٩/٧ ، العبر ١٩٠/٣

رابعاً : الحنابلة .

اتفق الحنابلة مع الشافعية في حصول كل من التحللين كما سبق ذلك .

فإن وطئ المحرم بين التحللين لم يفسد حجه ولكن يفسد إحرامه فيجب عليـه أن يخرج إلى الحل ليحرم من هناك حتى يؤدي الطواف في إحرام صحيح .

قال المرداوي – رحمه الله - : " اعلم أن المذهب : أن الوطء بعد التحلل الأول يفسد الإحرام قولاً واحداً ، ويلزمه أن يحرم من الحل ، ليجمع بين الحل والحرم ؛ ليطوف في إحرام صحيح ؛ لأنه ركن الحج كالوقوف " (٢) .

كما تجب الفدية وهي شاة على الصحيح (٣)

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " .... ولنا أنه وطء لم يفسد الحـج ، فلـم يوجب بدنة ، كالوطء دون الفرج إذا لم ينـزل ، ولأن حكم الإحرام خف بالتحلل الأول فينبغي أن يكون موجبه دون موجب الإحرام التام " (٤) .

وإن كان الوطء بعد الطواف وقبل رمي جمرة العقبة ، فلا يفسد إحرامـه ولا يجب عليه الإحرام من الحل (٥) .

---

(١) فتح العزيز ٤٧٢/٧

(٢) الإنصاف ٥٠٠/٣

(٣) المصدر السابق ٥٠١/٣، المغني٣٧٥/٥ .

(٤) المغني٣٧٥/٥

(٥) انظر المغني ٥ / ٣٧٦ ، الإنصاف ٣ / ٥٠١

مناقشة الأقوال والترجيح :

مدار الخلاف بين أصحاب المذاهب على ثلاثة أمور :

الأول : هل يخف الإحرام بعد التحلل الأول حتى يجب فيه أقل مما كان قبل التحلل .

الثاني : هل يجب أداء طواف الإفاضة في إحرام غير منقوص كما قال المالكية .

الثالث : هل الإحرام يفسد بالجماع بعد التحلل الأول ، فيجب تجديده لأداء الطواف في إحرام ، كما قال الحنابلة .

أما كون الإحرام يخف بالتحلل الأول فهو الصحيح بدليل إباحة سائر المحظورات غير الجماع ، وهذا يدل على أن الإحرام قد خف حكمه ، فالواجب فيه يكون أقل مما كان من قبل .

وأما كون طواف الإفاضة لا يؤدى إلا في إحرام غير منقوص فلعله بعيد ، حيث إن حكم الإحرام قد خف أصلاً بوقوع المحرم في سائر المحظورات من لبس المخيط والحلق والطيب ، ويكون بهذا إحراماً غير تام ، ومع ذلك يؤدى فيه طواف الإفاضة بلا خلاف ، فإذا وقع المحرم في الجماع ولم يفسده فالإحرام باق ، وإنما هو نقصه بالجماع .

فلا مانع من أداء الطواف في إحرام غير تام .

أما إن كان هذا الجماع مفسداً للإحرام كما قال الحنابلة ، فهل يصح أداء الطواف فيه وقد فسد .

يشبه أنه لا يصح كما قالوا .

ولكن هل يفسد الإحرام بهذا الجماع كما قالوا ؟

لا شك أن الأصح أنه مفسد ؛ لأن الجماع إذا أفسد الإحرام قبـل التحلـل يفسده بعده ، ولكن بقي الدليل على عدم صحة الطواف في الإحرام الفاسد مع صحة غيره من المناسك كالرمي والمبيت بمنى .

لذلك فإن القول الصحيح - والله أعلم – هو قول الشافعية وهو أن المحرم الذي جامع قبل التحلل الثاني لا يجب عليه سوى الفدية لذلك الجماع .

ولا يجب عليه تجديد الإحرام لا بعمرة كما قال المالكية ، ولا بغير عمرة كما قال الحنابلة - والله أعلم -.

المبحث الثاني : الجماع في العمرة .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله - أن الجماع في العمرة مفسد لها ، ثم اختلفوا متى يكون مفسداً ، وانقسموا إلى ثلاثة أقوال .

القول الأول : الحنفية .

ويرون أن الجماع إذا وقع قبل الانتهاء من الطواف أو أكثره ، يكون مفسداً للعمرة ، أما إذا كان بعد إتمام الشوط الرابع أو أكثره فلا تفسد العمرة وعليه الجزاء .

وحجة الحنفية أن المحرم إذا أتى بركن العمرة فلا تفسد بالجماع أما كون الجماع لا يفسدها بعد أكثر الشوط الرابع أنه إذا أتى بأغلب الركن فله حكم التمام ، فلا تفسد العمرة عند ذلك .

قال السرخسي – رحمه الله - : " والمفرد بالعمرة إذا جامع قبل أن يطوف أكثر الأشواط لا تفسد عمرته ؛ لأن ركن العمرة هو الطواف ، فيتأكد إحرامه بأداء أكثر الأشواط ، كما يتأكد الحج بالوقوف ولكن عليه دم عندنا"[1] .

القول الثاني : المالكية والحنابلة .

(١) المبسوط ٤ /٥٨

المالكية والحنابلة تفسد عندهم العمرة بالجماع قبل إتمام السعي أما إذا أتم المحرم السعي بعد الطواف وجامع فلا تفسد عمرته حتى ولو لم يحلق أو يقصر ولكن عليه الهدي إن كان الوطء قبل الحلق والتقصير .

قال الباجي – رحمه الله - : " .... وإنما يكون فسادها للعمرة إذا كان الوطء قبل إكمال السعي فحينئذ يلزمه التمادي فيها ثم القضاء والهدي ، وأما إن كان الوطء في العمرة بعد إكمال السعي فإن العمرة لا تفسد " [١] .

وقال العدوي – رحمه الله - : " وأما العمرة فإن حصل المفسد قبل تمام سعيها ولو بشوط فسدت ويجب قضاؤها بعد إتمامها ، وعليه هدي وأما لو وقع بعد تمام السعي وقبل حلاقها فلا شيء عليه إلا الهدي " [٢] .

وقال المرداوي – رحمه الله - : " العمرة كالحج فيما تقدم ، وتفسد قبل فراغ الطواف ، وكذا قبل سعيها ، إن قلنا ، هو ركن أو واجب .... ولا تفسد قبل الحلق إن لم يجب ، وكذا إن وجب على الصحيح من المذهب ويلزمه دم " [٣] .

القول الثالث : الشافعية .

---

(١) المنتقى ٣/٧ .

(٢) حاشية العدوي ١ / ١٦٠ .

(٣) الإنصاف ٣/٥٠١ .

الشافعية تفسد عندهم العمرة بالوطء قبل التحلل منها ، ويتم التحلـل منها بالحلق أو التقصير .

قال النووي – رحمه الله - : " وتفسد العمرة بالجماع قبل التحلـل منـها وليس لها إلا تحلل واحد ، بخلاف الحج فإن لـه تحللين ، كما هو مقـرر في باب صفة الحج .

فإن قلنا : الحلق نسك فهو مما يقف التحلل عليه وإلا فلا " [١]

والحلق أو التقصير عند الشافعية ركن لهذا تبطل العمرة بفعل الجماع قبله .

قال النووي – رحمه الله - : " ... هل الحلق نسك ؟ فيه قولان مـشهوران ذكرهما المصنف بدليليهما ، أصحهما باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليـه ويتعلق به التحلل .... فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة ولا يصح الحج ولا العمرة إلا به ، ولا يجبر بدم ولا غيره ... " [٢] .

---

(١) المجموع ٧ /٣٨٨

(٢) المصدر السابق ٢٠٥/٨-٢٠٨

الترجيح :

لعل أقرب الأقوال هو قول الشافعية ، وهو أن العمرة تفسد بالجمـاع قبل التحلل منها.

حيث إن المحرم إذا طاف وسعى ، يبقى على إحرامه ، ولا يلبس المخيط إلا بعد الحلق أو التقصير .

فلأن الجماع محظور الإحرام ، والإحرام مازال باقياً . فإن الجماع مفسد لـه كما لو لم يسع أو لم يطف . والله أعلم .

المبحث الثالث : المباشرة فيما دون الفرج .

اتفق الفقهاء من المذاهب الأربعة على أن المباشرة فيما دون الفرج والتقبيل والمس بشهوة للنساء إذا لم يحصل من ذلك إنزالٌ ، لا يفسد الحج بها على اختلاف بينهم فيما يجب عليه من فدية .

قال الجمهور يجب عليه شاة (١)

وقال المالكية عليه بدنة (٢)

أما إن حصل من ذلك إنزال فقد اختلف العلماء – رحمهم الله - ولهم في ذلك قولان:

القول الأول : الجمهور (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة)

ويرون عدم فساد الحج بالمباشرة والتقبيل والمس حتى ولو حصل من ذلك إنزال على اختلاف بينهم فيما يجب على المحرم بعد ذلك .

قال السرخسي – رحمه الله - : " والمس والتقبيل عن شهوة ، والجماع فيما دون الفرج أنزل أو لم ينزل لا يفسد الإحرام " (٣)

وقال النووي – رحمه الله - : " لو وطئها فيما دون الفرج لم يفسد حجه عندنا وعليه شاة في أصح القولين ، وبدنة في الآخر سواء أنزل أم لا ..... وأما

---

(١) انظر المبسوط ١٢٠/٤ ، بدائع الصنائع ٤٢٥/٢ ، حاشية ابن عابدين ٥٨٧/٣ ، المجموع ٤٢١/٧-٤٢٢ ، الإنصاف ٥٢٣/٣ – ٥٢٤ -٥٢٥

(٢) المنتقى ٦/٣

(٣) المبسوط ١٢٠/٤

إذا قبلها بشهوة فهو عندنا كالوطء فيما دون الفرج فلا يفسد الحج وتجب شاة في الأصح" [1] .

وقال المرداوي – رحمه الله - : " المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا إن قبل أو لمس بشهوة ، فإن فعل فأنزل فعليه بدنة ، هذا المذهب .... وهل يفسد نسكه ؟ على روايتين .... إحداهما : لا يفسد وهي المـذهب .... والثانيـة يفسد" [2]

القول الثاني : المالكية ، ورواية عند الحنابلة .

ويرون أن المباشرة والتقبيل واللمس بشهوة ، وإن نظر أو تفكر وكـرر التفكير وصاحب ذاك خروج للماء فسد نسكه وعليه بدنة .

المالكية يعلقون فساد الحج والعمرة على أمرين التقاء الختانين وخروج المـاء ، فأيهما حصل في الإحرام فهو مفسد لـه ، وسواء كان الماء الدافق بجماع أو مباشرة أو تقبيل أو لمس أو تفكر لكن مع تكرار التفكر فقط [3].

أما إن كان التفكر بدون تكرار وأنزل فلا يفسد نسكه .

قال الإمام مالك – رحمه الله - : " والذي يفسد الحج أو العمرة حتى يجب عليه في ذلك الهدي مع الحج أو العمرة التقاء الختانين . وإن لم يكن ماء دافق . قال يوجب ذلك أيضاً الماء الدافق إذا كان من مباشرة . فأما رجل ذكر شـيئاً

---

(١) المجموع ٤٢١/٧ .

(٢) الإنصاف ٥٠١/٣-٥٠٢ .

(٣) انظر : المنتقى ٦/٣ .

حتى خرج منه ماء دافق ، فلا أرى عليه شيئاً . ولو أن رجلاً قبل امرأته ، ولم يكن من ذلك ماء دافق ،لم يكن عليه في القبلة إلا الهدي " [(١)] .

استدل المالكية بقوله تعالى : " الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج " [(٢)] .

قال الباجي : " الرفث إتيان النساء ومباشرتهن ولذلك قال تعالى : (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم)[(٣)] فنهى عن المباشرة لمن فرض فيهن الحـج ، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه " [(٤)] .

كما استدلوا على ذلك بالقياس على الجماع .

قال الباجي : " أنه فعل محظور لأجل الإحرام يفضي إلى الإنزال فوجـب أن يفسد الحج ، أصل ذلك الوطء في الفرج " [(٥)]

---

(١) الموطأ ٣٠٨/١

(٢) سورة البقرة ١٩٧

(٣) سورة البقرة ١٨٧

(٤) المنتقى ٦/٣

(٥) المنتقى٣

مناقشة الأدلة والترجيح :

الجمهور لا يرون فساد الحج بالإنزال لعدم الدليل على ذلك فالأصل عدم فساد الحج حتى يرد الدليل عليه .

أما المالكية فقد استدلوا بالنهي في الآية الكريمة عن الرفث وفسروا الرفث في الآية بالمباشرة .

والنهي يقتضي فساد المنهي عنه .

ولكن ماذا عن سائر المحظورات المنهي عنها ، حيث لم يفسد شيء منها الحج عند المالكية .

هذا يقال في فساد العقود أما العبادة فلا تفسد بكل فعل منهي عنه فيها .

أما قياسهم الإنزال على الجماع فهو قياس مع الفارق ، فإن الإنزال من غير جماع ليس كحكم الإنزال بالجماع .

فإن الأول لا يوجب الحد ، كما يوجبه الجماع .

ولا يترتب عليه من الأحكام كما يترتب على الجماع ، فهو أخف من الجماع ولا شك .

لذلك فإن الأصل عدم فساد الحج بهذا الإنزال لعدم الدليل الصحيح ، كما قال الجمهور والله أعلم .

الباب الرابع

(الصيـــــــد)

الفصل الأول : صيد البحر .

الفصل الثاني : صيد البر غير المأكول .

الفصل الثالث : صيد البر المأكول

الفصل الأول

(صيد البحر)

المبحث الأول : تعريف صيد البحر .

المبحث الثاني : حكم صيد البحر .

تعريف الصيد .

أولاً : الصيد في اللغة .

الصيد : مصدر صاد ، يقال صاد يصيد صيداً ، فهو صيد ، ومصيد.

قال الجوهري [(١)] : " صاده ، يصيده ، ويصاده صيداً ، أي اصطاده والصيد أيضاً : المصيد " [(٢)]

وقال ابن منظور [(٣)] : " صاد الصيد يصيده ويصاده صيداً إذا أخذه "[(٤)] .

وفعل صاد بمعنى أخذ ، لذلك تقول العرب : " خرجنا نصيد بيض النعام ونصيد الكمأة " [(٥)] " وصدنا ماء السماء أي أخذناه " [(٦)]

ويسمى المصيد صيداً تسمية بالمصدر كقوله تعالى : " لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم "[(٧)] وقوله تعالى : " أحل لكم صيد البحر "[(٨)]

---

(١) إسماعيل بن حماد التركي والجوهري ، أبو نصر ، أحد أئمة اللسان . من مصنفاته : الصحاح ، ومقدمة في النحو . مات سنة ٣٩٣هـ وقيل سنة ٤٠٠هـ

انظر : سير أعلام النبلاء ٨٠/١٧ ، شذرات الذهب ٤٩٧/٤

(٢) الصحاح ٢/ ٤٩٩ .

(٣) محمد بن مكرم بن علي بن أحمد الأنصاري محمد بن جلال الدين مكرم بن نجيب الدين أبي الحسين علي بن أبي القاسم بن حبقة بن محمد بن منظور ، واشتهر بنسبته إلى جده السابع ، حيث يقف عنده أكثر من ترجم له ، مات سنة ٧١١هـ ، من مصنفاته : لسان العرب ، مختصر الأغاني ، ومختصر تاريخ دمشق ، وغيرها .

انظر : الدرر الكامنة ١٦١/٤ ، شذرات الذهب ٤٩/٨

(٤) لسان العرب ٤٥٠/٧

(٥) المصدر السابق والصفحة

(٦) المصدر السابق ٤٥١/٧

(٧) سورة المائدة . آية (٩٥)

(٨) سورة المائدة . آية : (٩٦)

قال الراغب الأصفهاني [1]: " صيد : مصدر صاد : وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً .... " [2] .

والمصيد قد يكون حيواناً أو غير ذلك مما يظفر به ويكون لـه فائدة وكذلك في أخذه نوع مشقة كالكمأة .

بل ويسمى العلم صيداً ؛ يقال العلم صيد والكتابة قيد [3] .

ثانياً : في الاصطلاح الشرعي .

عرف العلماء – رحمهم الله – الصيد بعدة تعاريف منها :

انظر لسان العرب ٧ / ٤٥٠ ومفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ص ٤٩٦ ـ ٤٩٧

(١) أبو القاسم ، الحسين بن محمد بن المفضل الأصبهاني ، الملقب بالراغب .اختلف في سنة وفاته ، مابين سـنة ٤٠٢ إلى ٥٠٣هـ ، ه عدة مصنفات منها : " مفردات ألفاظ القرآن ، جامع التفسير ، درة التأويـل في متشابه التنـزيل " وغيرها .

انظر : سير أعلام النبلاء ١٢٠/١٨ ، بغية الوعاة ٢٩٧/٢

(٢) مفردات ألفاظ القرآن الكريم ٢٩٧/٢

(٣) كشف الظنون ٣٤/١ ، ٤٧ وينسبه للرسول ﷺ ولم أجده

وأبجد العلوم ١ / ١٧٨ ، ٢٤٤ وعند الحاكم " قيدوا العلم ": قالوا ما تقييده ؟ قال : كتابتـه " ضـعفه الذهبي المستدرك ١ / ١٨٨ (٣٦٢) .

وفي إعانة الطالبين : ٤ / ٢ يقول الإمام مالك:

العلم صيد والكتـابة قيده ... قيد صيودك بالحبال الواثقة

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ... وتفكها بين الخلائق طالقة

عند الحنفية :

قال الجرجاني – رحمه الله - : " الصيد : مـا تـوحش بجناحيـه أو بقوائمه مأكولاً كان أو غير مأكول ، ولا يؤخذ إلا بحيلة " [(١)]

أما عند المالكية :

قال ابن عرفة – رحمه الله - : " الصيد مصدراً : أخذ غير مقدور عليه من وحش طير أو بر أو حيوان بحر بقصد " [(٢)]

أما عند الشافعية :

فقد عرف الغزالي – رحمه الله - الصيد الذي هو محظور الإحرام فقال:

" الصيد هو عبارة عن كل متوحش مأكول ليس مائياً " [(٣)]

أما عند الحنابلة :

فالتعريف المختار عندهم : " ما كان متوحشاً طبعاً ، غير مقدور عليه ، مأكولاً بنوعه" [(٤)] .

---

(١) التعريفات ص١٧٨ ، انظر بدائع الصنائع ٢ /٤٢٦

(٢) شرح حدود ابن عرفة ١ / ١٩٠ ، انظر المنتقى ٣ / ١١٩

(٣) الوسيط ٢ /٦٩٣

(٤) شرح الزركشي ٦٠٠/٦ ، انظر الإنصاف ٤١١/١٠

المبحث الأول : تعريف صيد البحر .

البحر يطلق على الماء المالح والعذب .

قال تعالى : ﴿ وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ شرابه وهذا ملـح أجاج ومن كل تأكلون لحماً طرياً ، وتستخرجون حلية تلبسونها وترى الفلك فيه مواخر لتبتغوا من فضله ولعلكم تشكرون ﴾[١]

وقال تعالى :﴿ وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملـح أجـاج وجعل بينهما برزخاً وحجراً محجوراً ﴾[٢]

سمى الله الماء العذب بحراً ، ثم ذكر صيدهما في الآية الأولى ذكراً واحداً مما يدل على أن لهما الحكم نفسه . [٣]

قال الشافعي – رحمه الله - : " البحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل هذا بحر " [٤]

وألحق العلماء – رحمهم الله - المياه القليلة ، كمياه الآبار والبرك بمياه البحار والأنهار في حكم ما يعيش فيها من صيد .[٥]

بعد أن عرفنا المراد بالبحر في الاصطلاح الشرعي ، وأنه يطلق على الماء المـالح والعذب قليله وكثيره .

---

(١) سورة فاطر آية ١٢

(٢) سورة الفرقان آية ٥٣

(٣) الأم ٢٧٧/٢

(٤) المصدر السابق ٢٧٦/٢ ، انظر : الاستذكار ٢٩٥/١١

(٥) انظر المجموع ٢٩٦/٧ ، الإنصاف ٤٨٩/٣ ، والموطأ ١ /٢٨٦ ، الاستذكار ٢٩٥/١١ ، المنتقى ٢٤٧/٢

بقي أن نعرف الحيوان الذي نعتبره من صيد البحر والحيوان الذي لا يكـون مـن صيده ؛ لأن الحيوانات تنقسم إلى ثلاثة أقسام من حيث أماكن معيشتها .

قسم لا يعيش إلا في البر كالسباع والطيور ، وهذا القسم محل اتفاق في اعتباره برياً ، ولله الحمد .

وقسم لا يعيش إلا في البحر كالسمك ، وهذا محل اتفاق أيضاً على أنه من صـيد البحر .

والقسم الثالث : يعيش في البر ويعيش في البحر .

وهذا القسم هو الذي اختلف الفقهاء فيه . هل يلحق بصيد البر فيحرم على المحرم ، أم يلحق بصيد البحر فيباح للمحرم اصطياده ، للفقهاء – رحمهم الله- فيه ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحنفية والحنابلة .

وضبطوا صيد البحر بضابط واحد ؛ وهو مكان التوالد .

فما كان توالده في البحر فهو من صيده حتى ولو عاش في البر أكثر ، وما كـان توالده في البر فهو من صيده وإن كان يعيش في البحر أكثر .

قال الكاساني – رحمه الله - : " البحري : هو الذي توالده في البحر سواء كان لا يعيش إلا في البحر ، أو يعيش في البحر والبر "[(١)] .

وقال ابن قدامة – رحمه الله - : " صيد البحر : الحيوان الـذي يعـيش في المـاء ويبيض فيه ويفرخ كالسمك والسلحفاة والسرطان ونحو ذلك " [(٢)]

---

(١) بدائع الصنائع ٤٢٧/٢

(٢) المغني ١٧٨/٥ ، انظر : الإنصاف ٤٨٩/٣ ، كشاف القناع ١١١٩/٤

القول الثاني : المالكية .

المالكية جعلوا العبرة بكثرة العيش في البحر أو في البر ، فالحيوان الـذي يكون أكثر وقته في البحر فهو من صيد البحر ، والذي يكون أكثر وقت حياته في البر فهو من صيده .

قال الزرقاني – رحمه الله - :" كل ما كان أغلب عيشه في الماء فمن صـيد البحر"(١)

القول الثالث : الشافعية .

الشافعية ألحقوا ما يعيش في البحر والبر بصيد البر تغليباً لجهة التحريم ، وذلك كقولهم في المتولد من مأكول وغير مأكول .

---

(١) شرح الزرقاني ٣٧٥/٢

قال النووي – رحمه الله - : " قال أصحابنا والمراد بصيد البحر ، الذي هـو حلال للمحرم ، مالا يعيش إلا في البحر ، سواء البحر الصغير أوالكبير ، أما ما يعيش في البر والبحر ، فحرام كالبري ، تغليباً لجهة التحريم ، كمـا قلنـا في المتولد من مأكول وغير مأكول " [١] .

(١) المجموع ٢٩٦/٧

الترجيح :

الحنفية والحنابلة اعتبروا أصل الصيد ومنشأه ، وذلك بمكان توالده وتفريخه ونشأته ، وإنما يخرج عن أصله إلى البر لطلب المعيشة ، فهو وإن ترك الماء لفترة قصيرة أو طويلة لا يقال أصله وأول نشأته في البر .

هذا الاعتبار الذي أخذ به أصحاب المذهب الأول - الحنفية والحنابلة - اعتبار قوي في نظري ، وهو مثل قولهم وقول المالكية والشافعية في الحيوان الوحشي والأهلي ، فاعتبر الجميع الأصل ، فما كان أصله وحشياً فهو وحشي وإن ألف الناس بالتربية ، وما كان أصله أهلياً فهو كذلك وإن توحش.

أما المالكية فاعتبروا كثرة المعيشة وهذا اعتبار جيد ، ولكن قول المالكية هذا يؤدي إلى تقسيم بعض أنواع الحيوانات إلى بحري وبري ، فالسلحفاة قد تكون بحرية وقد تكون برية بحسب معيشتها ، لذلك فقول الحنفية والحنابلة أقوى . والله أعلم .

أما الشافعية فألحقوا ما يعيش في البر والبحر بالبرى تغليباً لجهة التحريم وقاسوه على المتوالد من المأكول وغير المأكول .

ولكن المتوالد من المأكول وغير المأكول يحمل صفات الأم والأب في بناء جسده وصفاته وهذا يؤثر على لحمه وآكله .

فهو غير ما يعيش في البحر والبر وإن كان الاحتياط لدين الله أولى وأسلم ولكن الضابط الذي اعتبره أصحاب القول الأول هو الأقوى .

لذلك فقول الحنفية والحنابلة هو الصحيح ـ والله أعلم

المبحث الثاني : حكم صيد البحر .

اتفق الفقهاء رحمهم الله على إباحة صيد البحر للمحرم واستدلوا على ذلك بالنص والإجماع .

قال الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً) [١]

وقال ابن المنذر : " وأجمعوا أن صيد البحر للمحرم مباح اصطياده وأكله وبيعه وشراؤه " [٢]

---

(١) سورة المائدة آية ٩٦

(٢) الإجماع ص ١٩ ، وانظر : الاستذكار ١١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٥ ، المجموع ٧/ ٢٩٦ ، المغني ٥ / ١٧٨ ـ ١٨٠ ، الإنصاف ٣ / ٤٨٩ .

الفصل الثاني

(صيد البر غير المأكول)

المبحث الأول : حيوان البر غير المأكول سوى الخمس الفواسق

المبحث الثاني : الخمس الفواسق وما يقاس عليها .

المبحث الأول : حيوان البر غير المأكول سوى الخمس الفواسق

اتفق الفقهاء – رحمهم الله - على تحريم صيد البر على المحرم مع وجوب الجزاء بقتله ولم يخالف أحد في ذلك .

قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنت حرم ﴾[1]

وقال أيضاً في نفس الآية : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾

ولكن مع اتفاقهم على تحريم صيد البر في العموم ، اختلفوا – رحمهم الله - في تحديد المراد بالصيد الذي يحرم على المحرم .

وقسموا الحيوان إلى قسمين : مأكول ، وغير مأكول .

أما المأكول فهو محل اتفاق ولم يختلفوا فيه ، فيحرم على المحرم صيده ويجب به الجزاء ، وسيأتي في الفصل الثالث تفصيل أحكامه إن شاء الله .

أما غير المأكول فيمكن تقسيمه إلى قسمين :

الأول : الخمس الفواسق وما يقاس عليها .

الثاني : ما سوى الخمس الفواسق .

أما الخمس الفواسق وما كان في معناها ، فلم يخالف أحد من العلماء في جواز قتلها للمحرم على سبيل العموم . إلا ما كان من اختلاف في بعض صور ما يلحق بها بين الحنفية والمالكية على ما سنبينه إن شاء الله تعالى بعد المبحث الثاني .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٥

والعلماء – رحمهم الله - لهم في شأن حيوان البر الذي لا يؤكل غير الخمس الفواسق قولان :

القول الأول : الحنفية والمالكية .

الحنفية والمالكية ذهبوا إلى أن حيوان البر غير المأكول محرم على المحرم ، ويجب به الجزاء إن قتله ابتداءً من غير أن يصول عليه إلا ما كان من شأن الخمس الفواسق وما يلحق بها .

قال السرخسي – رحمه الله – : " ... فأما ما سوى الخمس من السباع التي لا يؤكل لحمها إذا قتل المحرم منها شيئاً ابتداءً فعليه جزاؤه عندنا"(١).

وقال مالك – رحمه الله - : " وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل الضبع والثعلب والهر ، وما أشبهه من السباع فلا يقتلهن المحرم فإن قتله فداه"(٢).

ذهب أصحاب هذا القول إلى تحريم قتل غير المأكول على المحرم ، مع وجوب الجزاء ؛ لأن مدلول كلمة الصيد يشمل المأكول وغير المأكول عندهم.

---

(١) المبسوط ٩٠/٤ ، انظر : بدائع الصنائع ٤٢٩/٢ ، شرح فتح القدير ٨٣/٣

(٢) الموطأ ٢٨٩/١ ، التمهيد ١٥٨/١٥ ، المنتقى٢٦٣/٢

واحتج أصحاب هذا المذهب على قولهم بعدة أدلة منها :

١ – قوله تعالى : ﴿ لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾[1] .

واسم الصيد يدخل فيه المأكول وغير المأكول ، لأنه سمـي بـذلك لتوحـشه وامتناعه.

قال السرخسي – رحمه الله - : " والدليل على أن لفظة الاصطياد بهذا المعـنى تطلق على أخذ الرجال .

قال القائل :

صيد الملوك ثعـالب وأرانب وإذا ركبت فصيدي الأبطال "[2]

٢ – حديث الخمس الفواسق استثناء من الآية ، وهذا يدل على أن مـا سوى الخمس فحكم النص فيه ثابت ، فيبقى محرم صيده بنص الآية [3]

القول الثاني : الشافعية والحنابلة .

ويرون أن المحرم والحلال سواء فيما لا يؤكل لحمه ، فقتل مالا يؤكـل لحمه لا يعد من محظورات الإحرام .

---

(١) المائدة ٩٥

(٢) المبسوط٩٠/٤ ،انظر : المنتقى ٢ /٢٦٠-٢١ ، البيت ينسب لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه .
انظر : نصب الراية ٤٨٣/٤ ، روح المعاني للألوسي ٢٣/٧

(٣) المبسوط٩٠/٤

ويستوي في ذلك الحلال والحرام ، ندباً وإباحة وكراهة وتحريماً ، بما في ذلك الخمس الفواسق وغيرها من الفواسق أو ما نهى عن قتله أو غير ذلك .

إلا ما كان متولداً من مأكول وغير مأكول . كالمتولد بين الذئب والضبع والمتولد بين الحمار الوحشي والحمار الأهلي فلا يجوز صيده ويجب به الجزاء وذلك لاجتماع جهة الإباحة مع جهة التحريم ، فتغلب جهة التحريم .

قال النووي – رحمه الله - : " قال أصحابنا : ما ليس مأكولاً من الدواب والطيور ضربان :

أحدهما : ما ليس في أصله مأكولاً .

والثاني : ما أحد أصليه مأكولاً .

فالأول : لا يحرم التعرض له بالإحرام ، فيجوز للمحرم قتله ولا جزاء عليه.

والثاني : ما في أصله مأكولٌ كالمتولد بين ذئب وضبع أو حمار وحشي وإنسي، فيحرم التعرض له ، ويجب الجزاء " [1] .

قال البهوتي : – رحمه الله - : " ولا تأثير لحرم ولا إحرام في محرم الأكل غير المتولد بين مأكول وغيره " [2]

---

(١) المجموع ٣١٥/٧: ٣١٧

(٢) كشاف القناع ٤ / ١١١٧ ، انظر : الإنصاف ٤٨٤/٣

واحتج أصحاب القول الثاني بعدم ورود النص فيما لا يؤكل ، فيقاس علـى الفواسق التي ورد النص فيها بجامع أنها غير مأكولة .

قال ابن قدامة – رحمه الله - " ... فأما ما يحرم (أكله) فالصحيح أنه لا جزاء فيه ؛ لأنه مخالف للقياس ، ولا نص فيه "[1] .

وقال التنوخي –رحمه الله-: " .... ومحرم الأكل يباح قتله ؛ لأن النبي ﷺ أباح قتل بعض غير المأكول بقوله : " خمس فواسق يقتلن في الحرم ... فيقاس عليه غيره مما لم يقم دليل على تحريم قتله " [2] .

---

(١) المغني ٣٩٩/٥

(٢) الممتع في شرح المقنع ٢/ ٣٥٨

مناقشة الأدلة :

مر معنا في تعريف الصيد أن فعل صاد بمعنى أخذ ولا يسمى صيداً إلا ما كان في أخذه فائدة وفيه بذل عناء وجهد فيقال : يصيد الكمأة ، ويصيد اللؤلؤة من البحر .

ويسمى العلم صيد والكتابة قيد .

والوحشي الذي لا يؤكل لحمة لا فائدة من أخذه فلا يسمى صيداً واستدلال أصحاب القول الأول (الحنفية) بقول الشاعر : وإذا ركبت فصيدي الأبطال ... وقولهم: بأن أخذ الرجال يسمى صيداً يلزمهم من هذا أن يعدوا أخذ الأبطال من الرجال من محظورات الإحرام يجب به الجزاء . وهذا لم يقل به أحد .وقول الشاعر هنا إنما هو من باب الفخر والمبالغة بشجاعته فسمى الأبطال صيداً مجازاً ، فكأن الأبطال أمامه صيداً بخوفهم منه وهربهم من أمامه ، ولو صح تسمية قتل الأبطال من الرجال صيداً من حيث اللغة لما صح شرعاً ، وقول الشاعر هنا ليس بحجة .

ولم يرد دليل من أقوال الرسول ﷺ أو من أقوال الصحابة – رضي الله عنهم – يدل على أن غير مأكول اللحم يسمى صيد ، أو أنه من محظورات الإحرام ، ولم يرد دليل على أن أحداً من الصحابة حكم في حيوان لا يؤكل لحمه بجزاء على المحرم - فيما أعلم .

والأصل في الأمور الإباحة إلا إذا ورد دليل بالتحريم ولا دليل هنا ، فكان قتل الحيوان المحرم أكله على أصله فيستوي فيه المحرم والحلال ندباً وإباحة وتحريماً.(١)

---

(١) انظر : المجموع ٣١٦/٧

أما حديث الخمس الفواسق فلا يعد استثناءً من الآية لأن غير مأكول اللحم لا يسمى صيداً .

أما فائدة ذكر هذه الفواسق فهو من باب الحث والتحريض على قتلها على كل حال حتى في الإحرام ، ولئلا يتوهم المحرم أن عليه جناحاً بقتلها حال الإحـرام أو أن ذلك ينقص من أجر نسكه .

فلربما خشي المحرم إن قتل شيئاً من هذه الدواب أن يخرج من قول النبي ﷺ : " من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه "[1] ولا يحصل على هذا الفضل ، ودفعاً لهذا التوهم نبه بالحديث . والله أعلم .

أما قتل مالا يؤذي من الدواب فهو محرم على الصحيح لأنه من العبث وذلـك ينقص من أجر النسك كغيره من الذنوب .

أما الشافعية والحنابلة فقولهم هو الأصح حيث إن الأصل في الأمور هو الإباحة، ولم يرد دليل على أن قتل الحيوان الذي لا يؤكل لحمه من محظورات الإحرام .

وليس ذلك في معنى ما ورد فيه النص من الصيد .

بهذا يكون الصيد المحظور على المحرم التعرض لـه ، هو ما كان مأكول اللحم وكان متوحشاً .

أما المتولد من المأكول وغير المأكول ، فلا يعد صيداً أيضاً ، ولكن يحظر علـى المحرم ؛ لاجتماع صفة الإباحة والتحريم فيه فيغلب جانب التحريم ويجب بـه الجزاء ، إعمالاً لقاعدة الاحتياط - والله أعلم - .

---

(١) الحديث : سبق تخريجه ص ٢

المبحث الثاني : الخمس الفواسق ، وما يقاس عليها .

عن عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – أن رسـول الله ﷺ قـال " خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب ، والفـأرة ، والكلب العقور ، والغراب ، والحدأة " [(١)]

وسأل رجل ابن عمر – رضي الله عنهما – ما يقتل الرجل من الدواب وهو محرم ؟ قال :" حدثتني إحدى نسوة النبي ﷺ أنه كان يأمر بقتل الكلب العقور ، والفأرة والعقرب والحديا والغراب والحية "[(٢)]

بزيادة الحية عن الحديث الأول .

وعـن عبـد الله بن مسعود رضي الله عنه قال بينما نحن مع رسول الله ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه: ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ وإنه ليتلوها وإني لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها ، إذ وثبت علينا حية ، فقال الـنبي ﷺ " اقتلوهـا " فابتـدرناها فـذهبت فقـال النبي ﷺ : "وقيت شركم كما وقيتم شرها"[(٣)]

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب) بدء الخلق ، (باب) إذا وقع الذباب في شراب أحـدكم فليغمسه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء ، وخمس من الدواب فواسق يقتلن في الحل والحـرم ص ٦٧٤ ، ٦٧٥رقم (٣٣١٥)

ومسلم ، (كتاب) الحج ، (باب) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم ٧٠٥/٢ ، رقم الحديث (١١٩٩)

(٢) المصدر السابق ٢/ ٧٠٤

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه : (كتاب) جزاء الصيد (باب) ما يقتل المحرم من الدواب ص٣٦٢-٣٦٣ رقم (١٨٣٠)

عن عائشة - رضي الله عنها – أن رسول الله ﷺ قال : " خمس من الـدواب كلهن فاسق ، يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقـع ، والفـأرة ، والكلب العقور والحَديا " (١)

وفي بعض الروايات : العقرب : بدلاً من الحية .

وعنها أيضاً - رضي الله عنها – قالت : سمعت النبي ﷺ يقول : " أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم ، الحدأة ، والغراب ، والفأرة والكلب العقور " (٢)

قال ابن حجر – رحمه الله – : " التقييد بالخمس وإن كان مفهومه اختصاص المذكورات بذلك لكنه مفهوم عدد ، وليس بحجة عند الأكثر ، وعلى احتمال اعتباره فيحتمل أن يكون قاله ﷺ أولاً ثم بين بعد ذلك أن غير الخمس يشترك معها في الحكم " (٣) .

كما أن في الحديث وصفاً آخر غير العدد ، وهو الفسق ، وهذا يصدق علـى غير الخمس .

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " يقتل المحرم الأفعـى والأسود والعقرب ، والحدأة والكلب العقور ، والفويسقة " (٤)

---

(١) الحديث أخرجه مسلم ، (كتاب) الحج ، (باب) ما يندب للمحرم وغيره قتله من الـدواب في الحـل والحرم ٧٠٢/٢ رقم ١١٩٨

والبخاري في صحيحه ، (كتاب) جزاء الصيد (باب) ما يقتل المحرم من الدواب ص٣٦٢ رقم١٨٢٩

(٢) صحيح مسلم ٢ /٧٠٢ رقم١١٩٨

(٣) فتح الباري ٤٤/٤

(٤) أخرجه الترمذي في سننه ١٨٩/٣ ، وابن ماجة ١٠٣٢/٢

قال أبو عمر : " .... وفي هذا الحديث ذكر قتل المحرم الأفعى والحية ، وليس في حديث ابن عمر ، وإذا أضفتهما إلى الخمس الفواسق المذكورة في حديث ابن عمر صرن سبعاً ، وفي ذلك دليل على أن الخمس لسن مخصوصات وأن مـا كـان في معناها فله حكمها فتدبر " (١) .

مر معنا في المبحث السابق أن الشافعية والحنابلة لم يفرقوا بين الخمـس الفواسـق وغيرها مما لا يؤكل لحمه من الحيوان ، إلا المتولد من مأكول . ويستوي عنـدهم الحلال والمحرم في قتل الخمس الفواسق والحيوان الذي لا يؤكل ما لم يكن متولـداً من مأكول .

أما الحنفية والمالكية فإنهم فرقوا بين الخمس الفواسق ، وما يلحق بها وبين ما سواها من الحيوان الذي لا يؤكل لحمه .

واتفق الحنفية والمالكية على منع المحرم من قتل الحيوان الذي لا يؤكل لحمه مـا لم يكن من الفواسق مع وجوب الجزاء عليه إن قتل شيئاً من ذلك .

واتفقوا كذلك على إباحة قتل المحرم للخمس الفواسق ولا جزاء عليه في ذلك.

لكنهم اختلفوا في صغار هذه الفواسق وما يلحق بها ويقاس عليها مما لم ينص على ذكره في الحديث ، وفيما يلي بيان ذلك :

القول الأول : الحنفية .

ويرون أن للمحرم قتل الخمس الفواسق الذي ورد ذكرها في الأحاديث ولا شيء عليه بقتلها .

وفسروا الكلب العقور بالذئب .

---

(١) التمهيد ١٦٢/١٥

وأما السباع التي لم يرد ذكرها في الحديث فلا يحل للمحرم قتلها ابتـداءً وإن قتلها فعليه الجزاء .

هذا هو المذهب عند الحنفية وظاهر الرواية كما ذكر ذلك السرخسي وابـن الهمام .

وألحق أبو يوسف الأسد بهذه الفواسق .

وخالف الكاساني الحنفية وسنذكر قوله - إن شاء الله - مع قول المالكية لأنه وافقهم في قولهم .

ولم ير الحنفية الجزاء على المحرم بقتل هوام الأرض كالخنافس والقنافد والبعوض والذباب والزنبور والوزغ .... لأنها ليست بصيد أصلاً .

قال السرخسي – رحمه الله - : " ... والحاصل أن نقول: ما استثناه رسـول الله ﷺ من المؤذيات بقوله خمس من الفواسق يقـتلن في الحـل والحـرم. وفي حديث آخر : يقتل المحرم الحية والفأرة والعقرب والحدأة والكلب العقور. فلا شيء على المحرم ولا على الحلال في الحرم بقتل هذه الخمس ؛ لأن قتل هـذه الأشياء مباح مطلقاً ، وهذا بيان من رسول الله ﷺ كالملحق بنص القرآن ، فلا يكون موجباً للجزاء ، والمراد من الكلب العقور : الذئب فأما ما سوى الخمس من السباع التي لا يؤكل لحمها ، إذا قتل المحرم منها شيئاً ابتداءً فعليه جـزاؤه عندنا " (١)

وقال ابن الهمام : " .... ويستثنى من صيد البر بعضه كالذئب والغراب والحدأة أما باقي الفواسق فليست بصيود وأما باقي السباع فالمنصوص عليه في ظـاهر

---

(١) المبسوط ٤/٩٠

الرواية أنه يجب بقتلها الجزاء ... . وعن أبي يوسف الأسد بمنزلة الذئب وفي ظاهر الرواية السباع كلها صيد إلا الكلب والذئب " (١)

قال ابن نجيم – رحمه الله - : " قوله : ولا شيء بقتل الغراب ... وبعوض ونمل وبرغوث وقراد وسلحفاة .... وأما البعوض وما كان مثله من هوام الأرض فلأنها ليست بصيود أصلاً وإن كان بعضها يبتدئ بالأذى كالبرغوث ودخل الزنبور والسرطان والذباب والبق والقنافذ والخنافس والوزغ والحلمة وصياح الليل وابن عرس... " (٢)

القول الثاني : المالكية .

ويرون أن للمحرم قتل الفواسق المذكورة في الأحاديث السابقة : الحية ، والعقرب والغراب والحدأة والفأرة والكلب العقور وأباحوا قتل السباع التي من عادتها مهاجمة الناس والاعتداء عليهم مثل الذئب والأسد والنمر والفهد ووافقهم الكاساني(٣) من الحنفية .

أما التي ليست من عادتها المهاجمة مثل الثعلب والضبع فمنعوا المحرم من قتله ابتداءً إلا إذا بدأت بالهجوم فله قتلها ولا شيء عليه .

(١) شرح فتح القدير ٦٨/٣

(٢) البحر الرائق ٣٦/٣-٣٧

(٣) بدائع الصنائع ٤٢٨/٢

أما سباع الطير غير ما ذكر في الحديث فلا يجوز للمحرم قتلها إلا إذا هاجمته واعتدت عليه فله قتلها على المشهور من المذهب [1] ، وإن قتلها ابتداءً أو قتل الثعلب والضبع فعليه الجزاء .

قال الإمام مالك – رحمه الله - : " في الكلب العقور الذي أمر بقتله في الحرم : إنّ كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسد والنمر والفهد والذئب فهو الكلب العقور ، وأما ما كان من السباع لا يعدو مثل : الضبع والثعلب والهر وما أشبههن من السباع فلا يقتلهن المحرم ، فإن قتله فداه ، وأما ما ضر من الطير فإن المحرم لا يقتله إلا ما سمى النبي ﷺ : الغراب والحدأة . وإن قتل المحرم شيئاً من الطير سواهما فداه " [2]

قال الباجي – رحمه الله - : " فإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيره من الوحش" [3]

أما صغار الفواسق ، فقد فرق المالكية بين صغار الحيات والعقارب والفئران وبين صغار السباع والطير .

فأباحوا قتل صغار الحيات وصغار العقارب وصغار الفئران ، وذلك لأنها تضر بالناس في صغرها . [4]

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " وفرق مالك بين فراخ الغربان وصغار الحيات والفأر ، فأجاز قتل الصغير من الفأر والحية والعقرب" [5]

---

(1) عند أشهب وأصبغ من عدى عليه من سباع الطير فقتله فعليه الجزاء ولكن خطّأ هذا القول بعض المالكية مثل ابن حبيب وابن القاسم والباجي ، انظر المنتقى ٢ /٢٦٣

(2) الموطأ ٢٨٩/١

(3) المنتقى ٢ / ٢٦٣

(4) الكافي ١٥٦

(5) المصدر السابق والصفحة .

أما صغار السباع والغربان والحدأة فلا يحل للمحرم قتلها وإن قتلها عليه الجزاء وقالوا ذلك : لأنها لا تضر في صغرها ، والإباحة جاءت في الكلب العقور ، وصغار السباع لا تستطيع العقر .

ثم إن النبي ﷺ سمى الغراب والحدأة والكلب العقور فساقاً ، فوصفهن بأفعالهن، والفاسق فاعل والصغار لا فعل لها .[(١)] قال ابن عبد البر – رحمه الله - : "

ونقل أشهب عن مالك – رحمهما الله - قال صغار الذئاب لا أرى أن يقتلها المحرم ، فإن قتلها فداها ، وهي مثل فراخ الغربان أيذهب يصيدها ؟ " [(٢)]

وخالف ابن العربي [(٣)] وقال : " ... وأعجب من بعض علمائنا حيث يقول : إن صغار ما يقتل كباره من هذه الفواسق لا يقتل ؛ لأنه لم يؤذ بعد وكيف تكون الأذية جبلته وينتظر به وجودها ؟ وقد قتل الخضر - عليه السلام - الغلام ولم توجد بعد منه فتنة فهذا أولى " [(٤)]

أما الهوام كالبعوض والذباب والزنبور والبق والوزغ ونحوها فلا يحل للمحرم عند المالكية قتلها ابتداءً ومن قتلها فعليه أن يطعم ما تيسر .

إلا إذا ابتدأت بالأذى فله قتلها حينئذ ولا شيء عليه .

---

(١) انظر : التمهيد ١٥٩/١٥

(٢) المصدر السابق والصفحة ، انظر : المنتقى ٢٦٣/٢

(3) أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي الأندلسي الأشبيلي المالكي ، الإمام العلامة الحافظ ، ولي قضاء اشبيليه وكان ثاقب الذهن سخياً كريم الشمائل ، من مصنفاته : عارضة الأحوذي ، أحكام القرآن وغيرها كثير ، توفي بفاس سنة٥٤٣ هـ .

انظر سير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠ – ٢٠٤ ، الديباج المذهب ٥٢٢/١ .

(٤) القبس ٥٦٩/٢

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " ولا يجوز عنده قتل الزنبور ولا البق ولا الذباب ، ومن قتل شيئاً من ذلك أطعم ما تيسر " [١]

وقال أيضاً : " ولا يقتل المحرم من دواب الأرض إلا ما يخافه على نفسه"[٢].

ونقل ابن عبد البر عن أشهب – رحمهما الله - : " قيل لمالك فإن قتل المحرم الوزغ ؟ قال لا ينبغي له أن يقتله وأرى أن يتصدق إن قتله " [٣] .

---

(١) الكافي ص١٥٦

(٢) المصدر السابق والصفحة

(٣) التمهيد ١٦٣/١٥

الفصل الثالث

(صيد البر المأكول)

المبحث الأول : الصيد المتولد من الوحشي والإنسي .

المبحث الثاني : قتل الصيد الصائل .

المبحث الثالث : الإضرار بالصيد .

المطلب الأول : إعانة المحرم غيره ودلالته على الصيد .

المطلب الثاني : التسبب في قتل الصيد بغير دلالة ولا إعانة .

المبحث الرابع : جرح الصيد .

المطلب الأول : إذا جرح الصيد فخرج عن حد الامتناع .

المطلب الثاني : إذا اندمل الجرح وبقي له أثر ظاهر .

المطلب الثالث : إذا اندمل الجرح ولم يبق له أثر .

المطلب الرابع : إذا غاب الصيد بعد جرحه ولا يدري ما فعل .

المطلب الخامس ما ينفصل عن الصيد من غير أعضائه .

المبحث الخامس : الجراد .

المبحث السادس : أثر الإحرام على ملكية الصيد .

المطلب الأول : إذا استحدث المحرم ملك الصيد بعد إحرامه .

المطلب الثاني : إذا سبقت اليد الإحرام

المطلب الثالث : ملكية الصيد بعد إرساله

المبحث السابع : حكم أكل لحم الصيد للمحرم .

المطلب الأول : لحم الصيد الذي صاده المحرم أو ذبحه .

المطلب الثاني : الصيد الذي دل عليه محرم أو أعان عليه أو أمر بقتله .

المطلب الثالث : ما صاده الحلال من أجل المحرم

المطلب الرابع : الاضطرار لأكل الصيد .

المبحث الأول : الصيد المتولد من الوحشي والإنسي

وهو ما كان الأب إنسياً والأم وحشية أو الأم إنسية والأب وحشياً .

للعلماء – رحمهم الله – في الصيد المتولد من الوحشي والإنسي قولان :

القول الأول : الحنفية .

ويرون أن الحيوان الوحشي والإنسي يكون تبعاً لأمه فإن كانـت أمـه وحشية فهو وحشي وإن كانت أمه غير وحشية فكـذلك يكـون ابنـها ، وصرحوا بذلك في أبواب الزكاة وأبواب الأضحية .

قال السرخسي – رحمه الله - : " والمتولد من الظبي والغنم يكون نصاباً إذا كانت الأم نعجة ، وكذلك المتولد من البقر الوحشي والبقر الأهلـي. عنـدنا العبرة للأم ... نقول المتولد من جنس الأم يشبهها عادة ويتبعها في الحكم حتى يكون لمالك الأم وحتى يتبع الولد الأم في الرق والحرية ... " [(١)]

وقال ابن نجيم : " .... وكذا يعتبر جانب الأم في البهائم أيضاً حتى إذا تولـد بين الوحشي والأهلي ، أو بين المأكول وغير المأكول ، يؤكل إذا كانت أمـه مأكولة ، وتجوز الأضحية به إذا كانت أمه يجوز التضحية بها " [(٢)]

---

(١) المبسوط ١٨٣/٢

(٢) البحر الرائق ٢٥١/٤

وقال ابن عابدين : " لو نزا حمار على حمارة وحشية فولدت ، تبع أمه فيؤكل لأن للولد حكم أمه في الحل والحرمة " (١)

القول الثاني : الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة) .

ويرون تحريم قتل الصيد المتولد من الوحشي والإنسي مع وجوب الجزاء على من قتله .

لأنه اجتمع فيه تحليل وتحريم فغلّب التحريم احتياطاً .

قال العدوي – رحمه الله - : " .... انظر ما تولد من إنسي ووحشي ومن بحري وبري والاحتياط الحرمة في جميع ذلك ، قياساً على ما تقدم في الزكاة..." (٢)

وقال النووي – رحمه الله - : " .... ولو تولد من مأكول وغيره ، أو من إنسي وغيره كالمتولد من الظبي والشاة ، حرم إتلافه ، ويجب به الجزاء احتياطاً"(٣)

---

(١) منحة الخالق على البحر الرائق ٢٥١/٤ ، انظر بدائع الصنائع ٦٩/٥ ، تحفة الفقهاء ٣ /٨٥ .، إرشاد الساري إلى مناسك ملا على قاري ص٢٤١

(٢) حاشية العدوي على مختصر خليل ٢٥٦/٣-٢٥٧

(٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة ص١٧٩

وقال المرداوي – رحمه الله - " قوله : متولداً منه ومن غيره ، شمل قسمين : قسم متولد بين وحشي وأهلي ، وقسم متولد بين وحشي وغير مأكول كلاهما يحرم قتله ، قولاً واحداً ، وعليه الجزاء ، على الصحيح من المذهب"(١)

مناقشة الأقوال :

الحنفية جعلوا العبرة في حكم المتولد من الوحشي والإنسي بالأم في الزكاة والأضحية ، وفي إباحة أكله كما مر معنا من أقوالهم .

وهذا القول يعارض القاعدة الفقهية : " إذا اجتمع الحلال والحرام غلب الحرام"(٢)

قال ابن نجيم : " وبمعناها : ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم " (٣)

ثم ذكر ابن نجيم – رحمه الله - من تطبيقات هذه القاعدة فقال : " ومنها من أحد أبويه مأكول ، والآخر غير مأكول ، لا يحل أكله على الأصح ، فإذا نزا كلب على شاة فولدت لا يؤكل الولد ، وكذا لو نزا حمار على فرس فولدت بغلاً لم يؤكل ، والأهلي إذا نزا على الوحشي فنتج لا تجوز الأضحية به " (٤)

أما الجمهور فإن قولهم يوافق هذه القاعدة حيث غلبوا جانب التحريم وفي الحديث عن النبي ﷺ : " الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع في الشبهات

---

(١) الإنصاف ٤٧٤/٣

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص١٠٥ ، الأشباه والنظائر لابن نجيم ١٠٩/١

(٣) المصدر السابق والصفحة

(٤) المصدر السابق ١١٠/١

كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى ألا إن حمى الله محارمه ... " الحديث [1]

لذلك فقول الجمهور وهو منع المحرم من قتل الحيوان المتولد مـن الوحـشي والأهلي هو القول الراجح – والله أعلم - .

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب) الإيمان ، (باب) فضل من استبرأ لدينـه ص١٥ رقـم٥٢ ومسلم في صحيحه ، (كتاب) المساقاة ، (باب) أخذ الحلال وترك الشبهات ٩٨٨/٣ رقم ١٥٩٩

المبحث الثاني : قتل الصيد الصائل .

اتفق العلماء من أصحاب المذاهب الأربعة – رحمهم الله – على أن للمحرم قتل الصيد الصائل ، إذا لم يكن بد من دفع أذاه إلا بالقتل .

فإن قتله فلا شيء عليه .

قال السرخسي – رحمه الله - : " .....السبع إن كان هو الذي ابتدأ المحرم فلا شيء عليه في قتله عندنا " [١]

وقال الباجي : " ... فإن ابتدأت بالضرر فلا جزاء على قاتلها على المشهور من المذهب فيمن عدت عليه سباع الطير أو غيره من الوحش ... " [٢]

وقال النووي – رحمه الله - : " ... أو صال عليه صيد فقتله دفعاً عن نفسه جاز ولا كفارة عليه " [٣]

وقال المرداوي – رحمه الله - : " وإن قتل صيداً صائلاً عليه دفعاً عـن نفـسه : لم يضمنه . هذا المذهب ، وعليه الأصحاب ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمـد ، وقيـاس قوله"[٤] .

---

(١) المبسوط ٩٩/٤

(٢) المنتقى ٢٦٣/٢

(٣) المجموع ٣٣٥/٧

(٤) الإنصاف ٤٨٣/٣

وخالف زفر من الحنفية ، فأوجب الجزاء على المحرم الذي يقتل الصيد الصائل[1]وأشهب وأصبغ [2] من المالكية ، فأوجبوا الفدية على من قتل الطير - خاصة – إذا ابتدأت بالضرر " [3]

أدلة القائلين بجواز قتل الصائل على الإطلاق :

١ – استدلوا بحديث الرسول ﷺ : " خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح : الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور " وفي رواية خمس فواسق... " [4] فالحيوان الذي يبتدئ بالأذى يكون داخلاً في هذه الأنواع .

٢ – قال الباجي :" واحتج ابن القاسم .... بأن الإنسان أعظم حرمة من الصيد ، وإن قتله الإنسان دفعاً عن نفسه فلا شيء عليه " [5]

وقال النووي – رحمه الله - : " لأن الذي تعلق به المنع -الصيد - ألجأه إلى إتلافه"[6]

---

(١) المبسوط ٩١/٤

(٢) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع المصري ، صحب ابن القاسم وابن وهب وأشهب وسمع منهم وبهم تفقه ، واختص بابن وهب قال ابن الماجشون : ما أخرجت مصر مثل أصبغ . له مصنفات منها : الأصول ، آداب الصيام ، الرد على أهل الأهواء . توفي سنة ٢٢٥هـ بمصر .

انظر : الديباج المذهب ٢٩٩/١ شجرة النور الزكية ٦٦/١٤ ، سير أعلام النبلاء ٦٥٦/١٠

(٣) المنتقى ٢٦٣/٢

(٤) سبق تخريجه ص ٢٨٣

(٥) المنتقى ٢٦٣/٢

(٦) المجموع ٣٣٥/٧

أما حجة زفَر فهو حديث الرسول ﷺ الذي قال فيه : " العجماء جبار.."[1] ففعل الصيد هنا هدر لأنه عجماء غير مكلفة ، فمن عاقبها بالقتل ضمنها . لكن رده السرخسي بقوله : " صاحب الشرع جعل الخمس مستثناة لتوهم الأذى منها غالباً ، وتحقق الأذى يكون أبلغ من توهمه فتبين بالنص أن الشرع حرم عليه قتل الصيد ، وما ألزمه تحمل الأذى من الصيد فإذا جاء الأذى من الصيد ، صار مأذوناً في دفع أذاه مطلقاً ، فلا يكون فعله موجباً للضمان عليه"[2]

وقول الجمهور هو الراجح لقوة أدلتهم . والله أعلم .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري (كتاب) الزكاة (باب) في الركاز الخمس ص٢٩٩ رقم الحديث ١٤٩٩ .
انظر : المبسوط ٩١/٤ ، بدائع الصنائع ٤٢٩/٢

(٢) المبسوط ٩١/٤ ، انظر : بدائع الصنائع ٤٢٩/٢

المبحث الثالث : الإضرار بالصيد .

المطلب الأول : إعانة المحرم غيره ودلالته على الصيد .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله - على تحريم إعانة المحرم غيره على الصيد ودلالته عليه .[1]

ودليل ذلك حديث أبي قتادة ﷺ أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً ، فاستوى على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه فأبوا عليه فسألهم رمحه فأبوا عليه ، فأخذه ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب النبي ﷺ وأبى بعضهم فأدركوا رسول الله ﷺ فسألوه عن ذلك ؟ فقال : " إنما هي طعمة أطعمكموها الله . وفي رواية " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟ " قالوا : لا قال : " فكلوا ما بقي من لحمها " ، وفي رواية : " أشرتم ؟ أو أعنتم ؟ أو أصدتم ؟ " [2]

ومع اتفاق العلماء – رحمهم الله - على تحريم الإعانة ونحوها ، لكنهم اختلفوا في وجوب الجزاء ولهم في ذلك قولان :

---

(١) انظر المبسوط ٧٩/٤ ، الذخيرة ٣١٩/٣ ، المجموع ٣٠٠/٧ ، الإنصاف ٤٧٤/٣

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه ، (كتاب) جزاء الصيد ، (باب) لا يشير المحرم إلى الصيد لكي يصطاده الحلال ص٣٦١ –٣٦٢ رقم١٨٢٤ ، ومسلم في صحيحه ، (كتاب) الحج (باب) تحريم الصيد للمحرم ٦٩٩/٢ رقم١١٩٦ واللفظ لمسلم .

القول الأول : الحنفية والحنابلة .

ويرون وجوب الجزاء على المحرم الذي دل أو أعان على الصيد ، إذا كان ذلك سبباً حقيقياً في قتل الصيد . أما إذا كانت الدلالة والإعانة لم تؤثر في قتل الصيد فلا جزاء عليه كمن دل غيره على صيد وهو يعلم به قبل دلالة المحرم فهذه الدلالة غير مؤثرة في قتل الصيد .

قال السرخسي – رحمه الله - : " محرم دل محرماً أو حلالاً على صيد فقتله المدلول فعلى الدال الجزاء عندنا استحساناً " [(١)] وقال أيضاً : " والدلالة المعتبرة لإيجاب الجزاء أن لا يكون المدلول عالماً بمكان الصيد ، فأما إذا كان عالماً به فلا جزاء على الدال ؛ لأن المدلول ، ما تمكن من قتله بدلالته ، على هذا لو أعار المحرم سكيناً من غيره ليقتل صيداً فإن لم يكن مع ذلك الغير ما يقتل به الصيد فعلى المعير الجزاء وإن كان معه ما يقتل به الصيد فلا شيء على المعير لأن تمكنه من قتله لم يكن بإعارة السكين " [(٢)] .

قال المرداوي – رحمه الله - : " قوله : ويضمن ما دل عليه أو أشار إليه ، هذا المذهب مطلقاً[(٣)] ، وقال أيضاً : " لا ضمان على دال ومشير إذا كان قد رآه من يريد صيده قبل ذلك وكذا لو وجد من المحرم عن رؤية الصيد ضحك أو استشراف ففطن له غيره فصاده ، أو أعاره آلة لغير صيد فاستعملها فيه"[(٤)]

---

(١) المبسوط ٧٩/٤

(٢) المصدر السابق ٨٠/٤

(٣) الإنصاف ٤٧٤/٣

(٤) المصدر السابق ٤٧٥/٣

الأدلة :

استدل أصحاب هذا المذهب بعدة أدلة منها .

١ – أخرج ابن جرير الطبري بسنده أنه كان رجلان من الأعراب محرمين فأجاش [(١)] أحدهما ظبياً ، فقتله الآخر ، فأتيا عمر وعنده عبد الرحمن بن عوف فقال له عمر : وما ترى ؟ قال : شاة ، قال وأنا أرى ذلك ، اذهبا فاهديا شاة ... " [(٢)]

فجعل عمر الجزاء على القاتل والمعين معاً

٢ – كما استدلوا بحديث أبي قتادة ، وفيه : " هل منكم أحد أمره أو أشار إليه " وهذا يدل على تعلق التحريم بذلك ، لو وجد منهم فهو من محظورات الإحرام ، وذلك يوجب الجزاء " [(٣)]

٣ – قال ابن قدامة – رحمه الله - : " ولأنه سبب يتوصل به إلى إتلاف الصيد ، فتعلق به الضمان ، كما لو نصب أحبولة " [(٤)]

٤ – كما استدلوا أيضاً ، بما روي عن علي وابن عباس –رضي الله عنهم– [(٥)]

---

(١) أفزعها وأقامها . انظر لسان العرب مادة : جيش ٤٣٥/٢

(٢) تفسير الطبري ٤٨/٧

(٣) انظر : المبسوط ٨٠/٤ ، المغني ١٣٢/٥

(٤) المغني ١٣٣/٥

(٥) ممن قال ذلك ابن عبد البر في التمهيد ١٥٥/٢١ ، وابن قدامة في المغني ٥ /١٣٣ .

أخرج ابن أبي شيبة بسنده أن رجلاً أتى ابن عباس – رضي الله عنهما فقال : إني أشرت بظبي وأنا محرم فأصيد ، فقال : ضمنت [1]

وأخرج عبد الرزاق بسنده أن امرأة جاءت ابن عباس ، وقالت : أشـرت إلى أرنب فرماها الكري [2] ، فقال ابن عباس : " يحكم به ذوا عدل منكم فحكم عليها بفطيمة [3] "[4]

القول الثاني : المالكية ، والشافعية .

ويرون عدم وجوب الجزاء على المحرم الذي دل غيره أو أعانه على قتل الصيد.

والمحرم الذي أعان أو دل على الصيد عليه الإثم ، أما الجزاء فهو على القاتل إن كان محرماً وإن كان حلالاً فلا جزاء على أحد منهما .

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " ولو دل محرم حلالاً على صيد أو ناولـه رمحاً أو سيفاً فقتل به الصيد فقد أثم ، ولا جزاء عليه " [5]

وقال النووي – رحمه الله - : " ولو دل المحرم حلالاً على صيد فقتله فـإن كان الصيد في يد المحرم لزمه الجزاء ، لأنه ترك حفظه وهو واجب عليه ، فصار كالمودع إذا دل السارق على الوديعة ، فإنه يضمنها ، وإن لم يكن في يده فلا

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٥١٦/٤

(٢) الكري : الذي يكري دابته . لسان العرب مادة : كرا ، ٨٢/١٢

(٣) الفطيمة : الشاة إذا فطمت ، وقطع عنها اللبن ، لسان العرب مادة : فطم ، ٢٨٩/١٠

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٣٦/٤-٤٣٧ ، أما أثر علي - رضي الله عنه – فلم أجده .

(٥) الكافي ص١٥٥

جزاء على واحد منهما ، لكن يأثم المحرم بدلالته ، وإنما لم يضمن لما ذكره المصنف ، وهو أنه لم يلتزم حفظه " [1]

استدل أصحاب هذا القول بالقياس على مال الغير .

فلو دل إنسان السارق على مال غيره لم يضمن الدال .

فكذلك لو دل المحرم على الصيد لم يكن عليه الضمان .

قال الشيرازي – رحمه الله - : " وإن أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة فقتل لم يجب عليه الجزاء ؛ لأن مالا يلزمه حفظه لا يضمنه بالدلالة على إتلافه كمال الغير"[2]

وقال الباجي – رحمه الله - : " والدليل على ما نقوله : أن هذه نفس مضمونة فلم يلزم الدال عليها غرم ، أصله إذا دل على قتل غيره " [3] أي لا يجب على من دل غيره على إنسان فقتله دية .

---

(1) المجموع ٣٠٠/٧

(2) المهذب ٣٨٧/٢

(3) المنتقى ٢٤١/٢

مناقشة الأدلة والترجيح .

١ – احتج أصحاب القول الأول وهم الحنفية والحنابلة بما روي عن بعض الصحابة – رضي الله عنهم – وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس ولم يوجد من الصحابة من يخالفهم فيما علمت .

٢ – ثم استدلوا أيضاً بما في حديث أبي قتادة من إشارة إلى أن الإعانة والإشارة إلى الصيد من المحظورات ، ويفهم من ذلك وجوب الجزاء على المحظور .

أما الشافعية والمالكية فدليلهم القياس على مال الإنسان الذي هو أعظم من حرمة الصيد ، فلا يضمن الدال عليه إذا تسببت الدلالة في تلفه .

وذكر الشنقيطي – رحمه الله - قاعدة وهي " لزوم الضمان للمتسبب إن لم يمكن تضمين المباشر . وإذا كان قاتل الصيد حلالاً فلا يمكن تضمينه لأنه حلال " [(١)].

لذلك فالقول الراجح هو الأول ، وهو قول الحنفية والحنابلة ويجب على الدال على الصيد والمعين إن كان محرماً الجزاء وهو قريب من قول المالكية والشافعية في تنفير الصيد لو عطب قبل استقراره ، فالمنفر للصيد متسبب ، وقد يكون غير قاصد لتنفيره ومع ذلك يجب عليه الجزاء عندهم .

فوجوبه على من تسبب بالإعانة والدلالة أولى وخاصة إذا كان يقصد ذلك .

---

(١) أضواء البيان ١٤٥/٢

المطلب الثاني : التسبب في قتل الصيد بغير دلالة ولا إعانة

إذا تسبب المحرم في قتل الصيد بفعل منه ، سواء كان هذا الفعل بقصد إلحاق الضرر بالصيد أو كان لا يقصد به الصيد .

وذلك كحفر المحرم حفرة فيقع بها صيد ، فيموت أو أنه نفر الصيد فهلك في نفاره ونحو ذلك .

اتفق العلماء رحمهم الله على أن المحرم إذا تسبب في هلاك الصيد بنحو هذه الأفعال وكان فعله فيه تعد كمن حفر حفرة في طريق الصيد حتى يسقط بها الصيد ويأخذه ، أو كنصب شبكة في أماكن الصيد ، أو نفر صيداً فمات فهلك قبل أن يستقر .

في هذه الصور يكون على المحرم الجزاء بفعله هذا

أما إذا لم يكن في فعله تعد . كمن حفر حفرة للماء لينتفع به ، فوقع بها صيد فهلك ، أو تعثر الصيد بأطناب بيته فهلك .

فلا جزاء على المحرم في هذه الصورة .

وكل ذلك محل اتفاق بين العلماء ولله الحمد .

خالف الشافعية في تنفير الصيد فأوجبوا الجزاء على المحرم سواء قصد تنفيره أو لم يقصد ذلك ، وخالف ابن القاسم من المالكية فأوجب الجزاء على من تسبب في قتل الصيد حتى ولو كان بغير تعد منه .

والصحيح هو قول الجمهور في الصورتين .

يقول السرخسي – رحمه الله - : " وإذا عطب الصيد بفسطاط المحرم أو بحفيرة حفرها للماء فلا شيء عليه بخلاف ما إذا نصب شبكة أو حفر حفيرة لأخذ الصيد ، لأنه متسبب في الموضعين إلا أن التسبب إذا كان تعدياً يكون موجباً للضمان كحفر البئر في ملك نفسه ، ونصب الشبكة من المحرم تعد ؛ لأنه قصد به الاصطياد فأما ضرب الفسطاط ليس بتعد ؛ إذا لم يقصد به الاصطياد" (١)

ويقول ابن عبد البر – رحمه الله - " ومن حفر بئراً للسبع فوقع فيه صيد وتلف فعليه جزاؤه . ولو كانت البئر لغير ذلك في فنائه أو غير فنائه لم يكن عليه شيء ، ولو نشب صيد في أطناب فسطاط محرم فعطب لم يكن عليه شيء عند مالك ، وقال ابن القاسم يجزيه . ومن رآه الصيد ففزع منه فعطب فلا جزاء عليه ، وقال ابن القاسم عليه جزاؤه ، ومن أفزع الصيد فعليه عندهما جزاؤه إن مات " (٢)

وقال النووي – رحمه الله - : " لو نصب الحلال شبكة أو فخاً أو حبالة ونحو ذلك في الحرم ، أو نصبها المحرم حيث كان فتعقل بها صيد وهلك لزمه ضمانه"(٣)

وقال أيضاً : " إذا نفّر المحرم صيداً فعثر وهلك بالعثار أو أخذه في مغارة سبع أو انصدم بشجرة أو جبل أو غير ذلك لزمه الضمان ، سواء قصد تنفيره أم لا، قال أصحابنا : ولا يزال المنفر في عهدة ضمان التنفير حتى يعود الطير إلى عادته

---

(١) المبسوط ٨٨/٤

(٢) الكافي ص١٥٥

(٣) المجموع ٧/ ٢٩٨

في السكون .... إذا حفر المحرم بئراً في محل عدوان أو حفرها حلال في الحـرم في محل عدوان فهلك فيها صيد لزمهما الضمان ، بلا خلاف فإن حفرهـا في ملكه أو موات ، فأربعة أوجه (أصحها) يضمن في الحرم دون الإحرام"[١]

قال البهوتي – رحمه الله - : " .... أو أحرم ثم حفر بئراً ؛ كأن حفرهـا في داره ونحوها من ملكه أو موات ، أو حفر البئر للمسلمين بطريق واسـع ، لم يضمن ما تلف بذلك لعدم تحريمه ما لم تكن حيلة على الاصطياد ، فإن كـان حيلة ضمن ؛ .... وإن لم يكن حفر البئر بحق ؛ كحفرها بطريق ضيق ونحـوه ضمن ما تلف بها من الصيد " [٢]

قال المرداوي – رحمه الله - : " قوله : لو نفر صيداً فتلف بـشيء ضـمنه ، وكذا لو نقص في حال نفوره : ضمنه بلا خلاف فيهما " [٣]

---

(١) المجموع ٢٩٩/٧

(٢) كشاف القناع ١١١٢/٤

(٣) الإنصاف ٥٤٤/٣

المبحث الرابع : جرح الصيد .

قد يجرح المحرم الصيد ولا يقتله ، فيتيقن من نجاته من الهلاك أو يجرحـه فيغيب الصيد بجراحه ولا يعلم مصيره . أو يغيب بجراحه ويجده بعد ذلك ميتاً ولا يدري سبب موته .

اتفق العلماء – رحمهم الله - على مسائل في هذا المبحث واختلفوا في مسائل.

المطلب الأول : إذا جرح الصيد وخرج عن حد الامتناع .

اتفقوا على أن الصيد إذا جرح جرحاً أخرجه عن حد الامتناع من الناس ، ولم يستطع اللحاق بأصحابه فعلى المحرم الذي أصابه الجزاء الكـامل ، كما لو قتله [1]

وذلك لخروج الصيد عن حده ، وقياساً على العبد إذا جرح وأصبح زمناً فإن الواجب فيه قيمته كاملة .

وذلك لأنه عطـ ـله عن طبيعته فصار كالتالف ، ولأن جرحه هذا يؤدي إلى تلفه [2].

---

(١) المبسوط ٩٦/٩٥/٤ ، البحر الرائق ٣٤/٣ ، شرح فتح القدير ٨٠/٣ ، حاشية ابـن عابـدين ٦٠٢/٣ ، الكافي ص١٥٧ ، الذخيرة ٣١٧/٣-٣١٨ ، حاشية الخرشي ٢٦٥/٣ ، المجموع ٤٣٤/٧ ، كفاية المحتـاج ص٣٨٩ ، الإنصاف ٥٤٦/٣ ، كشاف القناع ١١٤٦/٤

(٢) المغني ٤٠٧/٥

المطلب الثاني : إذا اندمل الجرح وبقي له أثر ظاهر .

للعلماء – رحمهم الله - في هذه المسألة قولان :

القول الأول : الجمهور (الحنفية،والشافعية،والحنابلة،وأشهب من المالكية).

ويرون أن على المحرم في هذه الصورة الجزاء بقدر جراح الصيد ، إمـا بقدر ما ينقص من قيمة الصيد أو بقدر ذلك مما يماثله من النعم إن كـان لـه مثل.

قال ابن عابدين – رحمه الله - : " ... وإن جرحه أو نتف شعره أو قطـع عضوه يقوم صحيحاً ، ثم ناقصاً ، فيشتري بما بين القيمتين هدياً أو يصوم "[1]

وقال النووي – رحمه الله - : " .... فإن صار ممتنعاً ولكن بقي فيه شـين ونقص وجب ضمانه بلا خلاف " [2]

وقال البهوتي – رحمه الله - : " وإن أتلف جزءاً من صيد واندمل أو تلف في يده جزء منه ثم اندمل ، وهو أي الصيد ممتنع ، وله مثل من النعم ضـمنه أي الجزء بمثله لحماً من مثله من النعم .... " [3]

---

(١) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٣

(٢) المجموع ٤٣٦/٧

(٣) كشاف القناع ١١٤٦/٤ ، انظر : الذخيرة ٣١٨/٣

الأدلة :

استدل الجمهور بعدة أدلة منها :

١ – حديث النبي ﷺ في شأن صيد الحرم حيث قال " لا ينفر صيدها"(١)

ووجه الاستدلال : النهي في الحديث عن التنفير . والجرح أولى بالنهي ؛ لأن فيه تنفير وزيادة الألم للصيد . وما كان محرماً من الصيد وجب ضمانه كنفسه(٢)

٢ – قياساً على ضمان جراحات الآدمي . فما وجب ضمانه كله وجب ضمان أجزائه (٣)

القول الثاني : المالكية .

ويرون أن الصيد إذا جرح وتيقنا من نجاته من الهلاك- سواء أصبح معيباً أو بريئاً من جرحه ولم يبق له أثر - فلا جزاء فيه ، إن استطاع الامتناع كما سبق ذكره .

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " من صاد صيداً فقطع يده أو رجله أو شيئاً من أعضائه ، وسلمت نفسه ، وصح ولحق بالصيد فلا شيء عليه " (٤)

---

(١) الحديث : أخرجه البخاري (كتاب) الجنائز (باب) الإذخر والحشيش في القبر ص٢٦٥ رقم ١٣٤٩ ومسلم (كتاب) الحج (باب) تحريم مكة وصيدها .... ٨٠٤/٢ رقم (١٣٥٣)

(٢) انظر : المغني . ٤٠٧/٥

(٣) انظر المغني . ٤٠٧/٥

(٤) الكافي ١٥٧

واستدل المالكية بقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ، ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم ، يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة ، أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياماً ليذوق وبال أمره عفا الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام ﴾[1].

ووجه الدلالة من الآية : سمى الله الضمان في هذه الآية كفارة . ورتبه على القتل . والكفارة لا تتبعض على أجزاء المكفر عنه [2]

---

(١) المائدة٩٥

(٢) الذخيرة٣/٣١٧-٣١٨

مناقشة الأدلة والترجيح .

الجمهور قاسوا جرح الحيوان على جراحات الإنسان وديات الأعـضاء وعلى قيم المتلفات .

فإذا وجب ضمان كل الصيد عند إتلافه فكذلك أعضاؤه كما تجـب قيمـة المتلفات إذا أتلفت أو أتلف بعضها .

وكما تجب دية نفس الإنسان يجب ضمان أعضائه إن أتلفت .

أما المالكية فنظروا إلى المسألة على أنها كفارة كمثل كفارة اليمين والجماع في رمضان ، أو كفارة القتل الخطأ .

واستدلوا على ذلك بنص الآية ، والكفارة لا تتبعض عن المكفر عنه .

وقياس المسألة على الجراحات والمتلفات أولى وأشبه لأنها هنـاك جراحـات ، وهنا جراحات فتقوم هنا كما تقوم هناك .

لذلك فقول الجمهور وهو وجوب الجزاء على من أتلف بعض أجزاء الحيـوان هو القول الصحيح . والله أعلم .

المطلب الثالث : إذا اندمل جرح الصيد ولم يبق له أثر .

للعلماء – رحمهم الله - في هذه المسألة قولان :

القول الأول : الجمهور (المالكية ، والحنفية ، والحنابلة) .

أما المالكية فقولهم بسقوط الجزاء عمن جرح الصيد وبقي معيباً ، تلحق به هذه المسألة.

فسقوط الجزاء عمن جرح الصيد ولم يبق لجرحه أثر بعد اندماله أولى مما بقي له أثر .

أما الحنفية فقد اختلفوا في هذه المسألة .

فذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وغيرهما إلى عدم وجوب الجزاء في هـذه الصورة .

أما قول أبي يوسف – رحمه الله - فهو موافق لقول الشافعية وسيأتي إن شاء الله .

قال السرخي – رحمه الله - " وكل شيء صنعه المحرم بالـصيد ممـا يتلفـه أويعرضه للتلف فعليه جزاؤه ، إلا أن يحيط علمه بأنه سلم منه فحينئـذ يـتم انتساخ حكم فعله ، وذلك بأن يجرحه فتندمل الجراحة بحيث لا يبقى لها أثر ، أو ينتف ريشه فينبت مكانه آخر أو يقلع سنه فينبت مكانه آخر ، فحينئـذ لا يلزمه شيء في قول أبي حنيفة ومحمد - رحمهما الله تعالى - وقال أبو يوسـف – رحمه الله - يلزمه صدقة "(١)

---

(١) المبسوط ٤/٩٥-٩٦

قال البهوتي – رحمه الله - : " إذا نتف المحرم ريشه - أي الصيد - أو شعره أو وبره ، فعاد ما نتفه فلا شيء عليه ؛ لأن النقص زال . أشبه ما لو انـدمل الجرح ، فإن صار الصيد غير ممتنع بنتف ريشه ونحوه كجرح ، أي فكما لـو جرحه جرحاً صار به غير ممتنع " (١)

وقال ابن قدامة – رحمه الله - " وإن نتف محرم ريش طائر ففيه ما نقص ... فإن حفظه فأطعمه وسقاه حتى عاد ريشه فلا ضمان عليه ، لأن النقص زال ، فأشبه ما لو اندمل الجرح " (٢)

من هذه النصوص وغيرها عند الحنابلة يتضح أن نتف الريش عندهم مثل جرح الصيد فإن سبب نقصاً فيضمن المحرم ذلك النقص وإن لم يتسبب في نقص فلا شيء عليه .

وكذلك الجرح إذا اندمل ولم يكن الصيد معيباً به فلا شيء على المحرم (٣)

---

(١) كشاف القناع ١١٤٧/٤

(٢) المغني ٤١٢/٥

(٣) الإنصاف ٥٤٦/٣ ، الممتع في شرح المقنع ٤٠٩/٢ ، المبدع ١٩٩/٣ ، شـرح منتـهى الإرادات ١ /٥٦٣

هداية السالك ... لابن جماعة ٦٩٤/٢

الأدلة :

دليل المالكية هو نفس دليلهم على المسألة التي قبلها ، وذلـك بقيـاس جراحات الصيد على الكفارة ، فلا تتبعض على أجزاء المكفر عنه .

أما الحنفية فقاسوا جرح الصيد إذا اندمل ولم يبق لـه أثـر علـى الـضمان الواجب في حق العباد .

قال السرخسي – رحمه الله - : " ... وقاسا هذا بالضمان الواجب في حق العباد ، فإن ذلك يسقط إذا لم يبق للفعل أثر في المحل فكذا هنا " (١)

وكذلك الحنابلة .

قال التنوخي – رحمه الله - " أما عدم وجوب شيء بنتف الريش العائـد ، على المذهب ؛ فلأن النقص زال ، أشبه ما لو اندمل الجرح " (٢)

القول الثاني : الشافعية وأبو يوسف من الحنفية .

وكذا رجحه بعض متأخري الحنفية كابن نجيم والكاساني (٣).

ويرون وجوب الجزاء على من جرح الصيد سواء بقي له أثر أو لم يبق له أثـر بعد الاندمال .

---

(١) المبسوط ٤ /٩٦

(٢) الممتع في شرح المقنع ٤٠٩/٢

(٣) البحر الرائق ٣٤/٣ ، بدائع الصنائع ٤٤٣/٢

قال النووي – رحمه الله – " إذا جرحه ثم أخذه فداواه وأطعمه وسقاه حتى برأ وعاد ممتنعاً كما كـان ففي سقوط الضمـان عنه وجهان حكاهما المـصنف والأصحـاب (الأصح) لا يسقط الضمان "[1]

الأدلة :

استدل الشافعية على مذهبهم بالقياس على الحكم فيمن جنى على كبير فأسقط سنة فنبتت فالصحيح عندهم أن عليه كمال الجزاء فكذلك الأمـر في الصيد [2]

أما دليل أبي يوسف – رحمه الله - فاعتبر الجزاء هنا على الألم الذي وصـل الصيد من أثر الجراح ، حيث أن اندمال الجراحة لا يدل على عـدم وصـول الألـم ، وهذا بناء على أصله في جراحات الإنسان كما نقل السرخسي عنه :

" ... وقال أبو يوسف – رحمه الله – يلزمه صدقة باعتبار ما أوصل من ألم إلى الصيد ، لأن باندمال الجراحة لم يتبين أن الألم لم يصل إليه ، وروي عن أبي يوسف – رحمه الله - اعتبار الألم أيضاً في الجناية على حقوق العباد حـتى أوجب على الجاني ثمن الدواء وأجرة الطبيب ، إلى أن تندمل الجراحة"[3]

---

(١) المجموع ٤٣٥/٧ ، انظر : بدائع الصنائع ٢/ ٤٤٣ ، البحر الرائق ٣٤/٣

(٢) المجموع ٤٣٥/٧

(٣) المبسوط ٩٦/٤

مناقشة الأقوال والترجيح :

الجمهور لم يوجبوا على المحرم شيئاً إذا جرح الصيد واندمل الجرح ولم يبق به عيب .

وقاسوا ذلك على جراحات الإنسان .

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " كل ما يضمن به الآدمي يضمن به الصيد"(١)

وقال أيضاً : " وإن أتلف جزءاً من الصيد وجب ضمانه لأن جملته مضمونة فكان بعضه مضموناً كالآدمي ، والأموال " (٢)

ولكن إن لم يكن على الآدمي القصاص ولا الدية في مثل هذا يكون عليه الحكومة .

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " ومن قلع سناً زائدة ... وكانت للجاني مثلها في موضعها فللمجني عليه القصاص أو أخذ حكومة في سنه ، وإن لم يكن له مثلها في محلها فليس للمجني عليه إلا الحكومة "(٣)

فإن كانت جراحات الصيد تقاس على جراحات الإنسان في الضمان فيجب حكومة بجرح الصيد . وهو الصحيح كما قال الشافعية – والله أعلم - .

---

(١) المغني ٤٠٩/٥

(٢) المصدر السابق ٤٠٧/٥

(٣) المصدر السابق ٥٥٥،٥٥٦/١١

المطلب الرابع : إذا غاب الصيد بعد جرحه ولا يدري ما فعل .

قد يجرح المحرم الصيد ، فيذهب بجراحه ، ويغيب عنه ، وما يدري عن مصيره أهلك ؟ فيجب عليه جزاؤه ، أو أنه خرج عن حد الامتناع من الناس؟ أو أن جرحه كان دون ذلك ؟ .

وللعلماء – رحمهم الله - في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : الحنفية والمالكية .

الحنفية والمالكية أخذوا بالاحتياط في المسألة واستحسنوا وجوب الجزاء الكامل على المحرم إن لم يدر عن مصير الصيد المجروح لاحتمال هلاكه بتلك الجراح .

يقول السرخسي – رحمه الله - : " وكل شيء صنعه المحرم بالصيد مما يتلفه أو يعرضه للتلف ، فعليه جزاؤه ، إلا أن يحيط علمه بأنه سلم منه " [(١)]

ويقول ابن عابدين – رحمه الله - : " .... فلو غاب ، ولم يعلم موته ولا حياته فالاستحسان أن يلزمه جميع القيمة احتياطاً ، كمن أخذ صيداً من الحرم ثم أرسله ولا يدري أدخل الحرم أم لا " [(٢)]

---

(١) المبسوط ٩٥/٤

(٢) حاشية ابن عابدين ٦٠٢/٣

وقال ابن عبد البر – رحمه الله - : " من صاد صيداً فقطع يده أو رجله أو شيئاً من أعضائه ، وسلمت نفسه ، وصح ، ولحق بالصيد فلا شيء عليه ... ولو ذهب فلم يدر ما فعل فعليه جزاؤه " [(١)]

دليل القول الأول :

هو الاستحسان ، ولم أجد لهم دليلاً غيره : يقول ابن نجيم – رحمه الله - : "... والاستحسان أن يلزمه جميع القيمة احتياطاً ؛ كمن أخذ صيداً من الحرم ثم أرسله ، ولا يدري أدخل الحرم أم لا ، فإنه تجب قيمته ؛ لأن جزاء الصيد يسلك به مسلك العبادة من وجه " [(٢)]

القول الثاني : الشافعية .

ويرون أن الصيد إن جرحه المحرم ثم غاب عنه فلم يدر ما مصيره أو وجده ميتاً لا يدري سبب موته ، يرون أن على المحرم ضمان الجرح فقط وليس عليه الجزاء الكامل .

يقول النووي – رحمه الله - : " لو جرح صيداً فغاب ثم وجده ميتاً ..... وإن شك فلم يعلم بماذا مات فقولان ... وأصحهما لا يجب إلا ضمان الجرح"[(٣)]

وقال أيضاً : " أما إذا جرحه وغاب ولم يتبين حاله ، فلم يعلم أمات أم لا ؟

---

(١) الكافي ص١٥٧

(٢) البحر الرائق٣/٣٤

(٣) المجموع ٧/٤٣٥

قال أصحابنا لا يلزمه جزاء كامل ؛ لأن الأصل براءته ، ولأن الأصل حياة الصيد ، وإنما يلزمه أرش [1] الجراحة " [2]

دليل الشافعية القياس .

وهو البناء على الأصل ، فإن الأصل براءة ذمة المحرم . والأصل حياة الصيد إن لم يعلم مصيره ، فلا حكم بخلاف الأصل إلا بدليل .[3]

القول الثالث : الحنابلة .

وقد فصلوا في المسألة ، وفرقوا بين ما إذا غلب على الظن هلاك الصيد بالجراح أو نجاته .

فإن غلب على الظن أن الصيد قد هلك بسبب جراح المحرم كأن جرحه جرحاً يوحي بهلاكه ، أو أنه تردى من مكان عال ، أو سقط في الماء ونحو ذلك فإن على المحرم كامل الجزاء .

أما إن لم يكن شيء من ذلك ، وكان الجرح لا يوحي بهلاك ولم يترد الصيد أو يسقط في الماء .... فلا يجب على المحرم إلا ضمان الجراح فقط .

قال البهوتي – رحمه الله - : " ... وإن جرحه المحرم جرحاً غير موح ، فغاب ولم يعلم خبره ، فعليه ما نقصه ..... وكذا إن وجده ميتاً بعد جرحه غير موح

---

(١) أرش الجراحة : ديتها .

(٢) المجموع ٤٣٥/٧

(٣) المصدر السابق والصفحة

ولم يعلم موته بجرحه ، لأنا لا نعلم حصول التلف بفعله وإن وقع بعد جرحه في ماء أو تردى من علو فمات ، ضمنه ؛ لتلفه بسببه " [١]

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " .... وإن غاب غير مندمل ، ولم يعلم خبره والجراحة موجبة : وهي التي لا يعيش معها غالباً ، فعليه ضمان جميعه كما لو قتله "[٢]

(١) كشاف القناع ١١٤٦/٤

(٢) المغني ٤٠٨/٥ ، انظر الإنصاف ٥٤٥/٣

دليل الحنابلة :

هو دليل الشافعية فإن الأصل براءة ذمة المحرم ، كما أن الأصـل حيـاة الصيد وهذا إذا لم يكن قرينة تدل على تحول هذا الأصل .

أما إذا وجدت القرينة من الجرح الموحي بالهلاك . أو تردي الـصيد ونحـو ذلك ، فيصح الحكم بما دلت عليه هذه القرائن .

ويلحق بجرح الصيد نتف ريش الطير سواء بسواء .

قال السرخسي – رحمه الله - : " وكل شيء صنعه المحرم مما يتلفه أو يعرضه للتلف فعليه جزاؤه .... وذلك بأن يجرحه فتندمل الجراحة بحيث لا يبقى لها أثر ، أو ينتف ريشه فينبت مكانه آخر ... " (١)

ساوى السرخسي هنا بين الجراح ونتف الريش .

وقال الدردير : " ... والجزاء في تعريض صيد لتلفه كنتف ريشه ، بحيـث لا يقدر على الطيران ، ولم تعلم سلامته ، وجرحه جرحـاً لم ينفـذ مقاتلـه ، وغـاب ، ولم تتحقق سلامته فيهما ، فإن تحققت ، أي غلب علـى الظـن سلامته ، ولو بنقص فلا جزاء عليه ، ولا شيء عليه في النقص " (٢)

---

(١) المبسوط ٩٥/٤ ، انظر البحر الرائق ٣٥/٣ ، ومنحة الخالق على البحر الرائق ٤/

(٢) الشرح الكبير ٣١٦/٢ ، انظر : حاشية الدسوقي ٣١٦/٢ ، الذخيرة ٣١٨/٣

وروى الشافعي – رحمه الله - عن مجاهد وعطاء – رحمهما الله - أنهما قالا " من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم ، فعليه فداؤه بقدر ما نتف قـال الشافعي : وبهذا نقول " [1]

ومذهب الشافعي في جزاء صيد الحرم كمذهبه في جزاء صيد الحل إذا أصـابه محرم بحج أو بعمرة . [2]

وقال ابن قدامة – رحمه الله - : " إذا نتف محرم ريش طائر ففيه ما نقـص .... فإن صار غير ممتنع بنتف ريشه ، واندمل غير ممتنع فعليه جـزاء جميعـه كالجرح فإن غاب غير مندمل ففيه ما نقص كالجرح سواء " [3]

---

(١) الأم ٣٠٧/٢ ، انظر روضة الطالبين ١٤٥/٣

(٢) قال الشافعي – رحمه الله - " ومذهبنا ... أن الصيد يقتله المحرم القارن في الحرم كالصيد يقتله المفـرد أو المعتمر خارجاً من الحرم " الأم ٣٠٣/٢

(٣) المغني ٤١٢/٥ ، انظر : الإنصاف ٥٤٦/٣-٥٤٧ ، كشاف القناع ١١٤٧/٤

مناقشة الأقوال والترجيح .

دليل الحنفية والمالكية هو الاستحسان والأخذ بالأحوط في جزاء الصيد.

ولا شك أن الاحتياط في أمور العبادة هو الأولى بالمسلم واتقاء الشبهات مما حث عليه النبي ﷺ ، ولكن هل يجب على المحرم الجزاء الكامل احتياطاً مع وجود أدلة قوية على خلاف الأحوط ؟

أما الشافعية والحنابلة فدليلهم هو البناء على الأصل فإن " الأصل براءة الذمة"[1] كما هو مقرر في قواعد الفقه ، والقاعدة الفقهية الأخرى : " اليقين لا يزول بالشك " [2]

فإن الأصل براءة ذمة المحرم ، وجرح الصيد ليس دليلاً على موته وخاصة إذا كان الجرح لا يوحي بهلاكه ، فلا يصح أن نوجب عليه جزاء موت الصيد ولم نتيقن من ذلك .

كما أن الأصل حياة الصيد يقيناً وجرحه لا يدل على موته يقيناً فلا نحكم بموته بمجرد الجرح .

وفي الحديث عن النبي ﷺ : " إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا ، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً"[3]

---

(١) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٥٣

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ٦٠/١

(٣) الحديث : أخرجه البخاري في (كتاب) الوضوء (باب) لا يتوضأ من الشك ص٣٥ رقم ١٣٧ ومسلم ، (كتاب) الحيض ، (باب) الدليل على أن من يتيقن الطهارة ... ٢٣١/١ رقم (٣٦٢)

وفي حالة كون الجرح يوحي بهلاك الصيد فإن هذه قرينة قوية ودليل يرجح كون الصيد قد هلك من ذلك الجرح ، فإنه غالباً لا يسلم من جرح يوحي بهلاكه ومن النادر سلامته من ذلك " والحمل على الأعم الأغلب دون القليل النادر متعين " [1] .

لهذا فالقول الصحيح هو قول الحنابلة .

فإن غاب الصيد بعد جرحه فإن على المحرم جزاء الجراح فقط إلا إذا صاحب ذلك قرينة تدل على هلاكه في الغالب فيحكم وقتها بالجزاء الكامل على المحرم.

---

(١) إرشاد الفحول ص٥٧

المطلب الخامس : ما ينفصل عن الصيد من غير أعضائه .

بعد أن عرفنا أحكام قتل الصيد ، وأحكام جرحه ، وما يجب في ذلك بقي ما ينفصل منه من غير جرح له ، كالبيض والحليب .

اتفق العلماء – رحمهم الله – على منع المحرم من التعرض لبيض الصيد ومنعه من التعرض للصيد بالحلب ، مع وجوب الجزاء على ذلك ؛ إلا المالكية فلم يروا وجوب الجزاء في حلب الصيد خاصة .

أما المقدار الواجب في بيض الصيد وحلبه فللعلماء فيه قولان :

القول الأول : الجمهور (الحنفية ، والشافعية ، والحنابلة) .

ويرون أن الواجب في بيض الصيد وحلبه هو القيمة .

قال ابن نجيم – رحمه الله - : " قوله وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ...... وأما حلبه ؛ فلأن اللبن من أجزائه ، فيكون معتبراً بكله فيجب عليه ضمان ما أتلف وهو قيمة اللبن .

وأما بيضه ؛ فلأنه أصل الصيد ، وله عرضية أن يصير صيداً ، فنزل منزلة الصيد احتياطاً " [(١)]

قال النووي – رحمه الله - : " .... قال الشافعي والأصحاب : كل صيد حرم على المحرم ، حرم عليه بيضه ، وإذا كسره لزمته قيمته ، هذا مذهبنا..."[(٢)] .

وقال أيضاً : " إذا حلب المحرم لبن صيد ضمنه هذا هو المذهب .... " [(٣)] .

---

(١) البحر الرائق ٣٥/٣ ، المبسوط ٩٥/٤ ، منحة الخالق على البحر الرائق ٣٥/٣

(٢) المجموع ٣١٨/٧ ، انظر : فتح العزيز ٤٨٦/٧

(٣) المجموع ٣١٩/٧

وقال ابن قدامـة – رحمه الله - : " ويضمن بيض الصيد بقيمته ، أي صـيد كان"[١] .

وقال أيضاً : " .... وإن احتلب لبن صيد ففيه قيمته ، كما لو حلـب لـبن حيوان مغصوب " [٢]

---

(١) المغني ٤١٠/٥ ، انظر : الإنصاف ٤٧٨/٣

(٢) المغني ، ٤١٢/٥

أدلة الجمهور :

استدل الجمهور بعدة أدلة منها :

١ – ما روي عن النبي ﷺ أنه قال في بيض النعام يصيبه المحرم:" ثمنه"[١]

٢ – ما روي في ذلك من آثار عن الصحابة – رضي الله عنـهم – أن في بيض النعام ثمنه " [٢]

روي عن ابن عباس – رضي الله عنهما – [٣] وعمر بن الخطاب رضي الله عنه [٤] وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه [٥] .

ووجه الدلالة من الحديث والآثار :

إذا وجب في بيض النعامة القيمة مع أن النعام من ذوات الأمثال : حيث إن فيهـا بدنة بالاتفاق . فغير النعام من الطير أولى ، أن يجعل في بيضها القيمة [٦]

٣ – قال ابن قدامة – رحمه الله - : " لأن البيض لا مثـل لـه ، فيجب فيه القيمـة" [٧]

---

(١) الحديث أخرجه ابن ماجة ، (كتاب) المناسك ، (باب) جزاء الصيد يصيبه المحرم ١٠٣١/٢
والبيهقي (كتاب) الحج ، (باب) بيض النعامة يصيبها المحرم ، ٢٠٧/٥ ، ٢٠٨
ولكن الحديث ضعفه أهل الحديث : انظر إرواء الغليل ٢١٦/٤ رقم١٠٣٠

(٢) المغني ٤١٠/٥

(٣) مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٤ (٨٢٩٤) ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/٤

(٤) مصنف عبد الرزاق ٤٢١/٤-٤٢٢ (٨٢٩٦) ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٢/٤

(٥) مصنف عبد الرزاق ٤٢٣/٤ (٨٣٠٣) ومصنف ابن أبي شيبة ٤٨٣/٤

(٦) انظر : المغني ٤١٠/٥ - ٤١١

(٧) المصدر السابق ٤١١/٥

فليس من النعم ما يبيض حتى نجعل فيه بيضها .

فلما تعذر المثل المأمور به في الآية حكم فيه بالثمن .

٤ - أما الحليب فقد قاسوه على البيض [١] فهو متولد من الصيد مثل البيض فإذا وجبت القيمة في البيض كذلك الحليب ، وفي أخذ الحليب من الصيد ترويع وتنفير للصيد أكثر منه في أخذ البيض .

وقاسه ابن قدامة على لبن الحيوان المغصوب لأنه حيوان محرم أخذه وقتله ، ويجب به الضمان كالحيوان المغصوب فكذلك حليبه [٢] .

وقال ابن نجيم : " وأما حلبه فلأن اللبن من أجزائه فيكون معتبراً بكله ، فيجب ضمان ما أتلف وهو قيمة اللبن " [٣]

---

(١) المجموع ٣٢٠/٧

(٢) المغني ٤١٢/٥

(٣) البحر الرائق ٣ / ٣٥

القول الثاني : المالكية .

ويرون في البيض عشر قيمة أمه ، أما الحليب فلا شيء فيه .

أما ما يجب في البيض فقياساً على ما يجب في جنين الحرة حيث يجب فيه عشر دية أمه إذا خرج ميتاً فكذلك البيض .

قال سحنون : " ... أرأيت ما أصاب المحرم من بيض الطير الوحشي ما عليه لذلك في قول مالك ؟ قال : قال مالك : على المحرم إذا كسر بيض الطير الوحشي ، أو الحلال في الحرم إذا كسره عشر ثمن أمه كجنين الحرة من دية أمه " (1)

أما الحليب : فهو عندهم ليس من أجزاء الصيد ولا يكون منه صيد لذلك فلا ضمان فيه (2)

قال الحطاب : " ... قال سند : إن وجده محلوباً فلاشيء عليه فيه ، كما يجد من لحم الصيد قد ذكي ، ولا يجوز للمحرم أن يحلبه ؛ لأن المحرم لا يمسك الصيد ولا يؤذيه ، فإن حلبه ؛ فلا ضمان عليه ولا يشبه البيض " (3)

---

(1) المدونة ١ / ٤٤٦ ، انظر بداية المجتهد ١٥٨/٢ ، الزرقاني ٥٠٩/٢

(2) مواهب الجليل ٢٥٠/٤ ، انظر الذخيرة ٣١٧/٣

(3) المصدر السابق والصفحة

الترجيح ومناقشة الأدلة :

الحديث المرفوع الذي استدل به الجمهور ، كما قال أهـل الحـديث ضعيف ولا يصلح الاحتجاج به [(١)]

ولكن الآثار التي عن الصحابة قوية وليس لها معارض فوجب الرجوع إليهـا ، فإن أصحاب النبي ﷺ هم أعرف الناس بالسنة وأقربهم لإصابة الحق .

أما قول مالك : بأن فيها عشر ثمن أمه ، فإن التحديد بالعشر لم يقل به أحـد من أصحاب النبي ﷺ .

ولكنهم أطلقوا القيمة ، وقيمة البيض غالباً أقل من قيمة عشر أمه بكثير .

فالصحيح هو قول الجمهور .

أما الحليب فكذلك قول الجمهور هو الأقرب ؛ لأن قياسه على البـيض أولى ؛ لأنه متولد من الصيد وليس من أعضائه الظاهرة .

ولكنه متكون في الصيد ومتولد منه كالبيض ، بل أخذه من الصيد تعد عليـه وتنفير أكثر من أخذ البيض ؛ لذلك فإيجاب الجزاء فيه هو الأولى كمـا قـال الجمهور . والله أعلم .

---

(١) انظر الأم ٢٩٤/٢ ، المجموع ٣١٨/٧ ، إرواء الغليل ٤/ ٢١٦ ورقم ١٠٣٠

المبحث الخامس : الجراد .

اتفق العلماء أصحاب المذاهب الأربعة على أن المحرم يمنـع مـن قتـل الجـراد ، لأنه من الصيد ؟ وعليه الجزاء فيه إن قتله[1] .

وهناك قول شاذ وروايات ضعيفة تقول بجواز قتل المحرم للجراد وإلحاقه بـصيد البحر ، ونسب هذا القول لكعب الأحبار ، وعروة بـن الـزبير وأبي سـعيد الأصطخري [2] .

كما قال ذلك النووي ، وفي رواية عند الحنابلة أيضاً [3]

أما الجمهور فإنهم استدلوا على مذهبهم بما روي عن جمع من السلف – رضي الله عنهم – بأسانيد صحيحة .

---

(١) انـظر أقوال العلـماء – رحمهم الله – في : المبسوط ١٠١/٤ ، البـحـر الرائـق ٣٧،٣٨/٣ ، المنتقى ٦٦/٣-٦٧ - ٢٤٥/٢، شـرح الزرقاني ٣٧٤/٢ . المجموع ٣٣١/٧ ، الأم ٣٠٢/٢ ، روضـة الطالبين ١٥٤/٣، الإنصاف ٤٩٠/٣ . المغني ٤٠٠/٥-٤٠١ .

(٢) أبو سعيد الحسن بن أحمد بن يزيد بن عيسى بن الفضل الأصطخري ، قاضي قم ، يروي عن سعدان بـن نصر وحنبل بن إسحاق وابن أبي غزوة ، كان ديناً فاضلاً ورعاً ، أحد الأئمة الفقهاء المذكورين من الشافعية ، روى عنه : محمد بن المظفر الحافظ ، والدار قطني ، وغيرهم ، وله تصانيف مفيدة منها كتاب أدب القضاء ليس لأحد مثله توفي سنة ٣٢٨ هـ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٥٠/١٥ ، الأنساب ١٧٦/١

(٣) انظر : المجموع ٣٣١/٧ ، الإنصاف ٤٩٠/٣ ، الاستذكار ٢٩٠/١١

مثل عمر بن الخطاب وابن عباس ، وعبد الله بن عمر ، وكعب الأحبار ، ومجاهد وعكرمة ، وسعيد بن جبير وغيرهم [١] .

ولاشك أن قول الجمهور هو الصحيح.

وهو أن الجراد من صيد البر ويجب فيه الجزاء .

ومما يدل على ذلك رجوع كعب الأحبار عن مذهبه حيث إنه روي عنه أن الجراد من صيد البحر عندما أذن لأصحابه بأكله فقال لعمر " والذي نفسي بيده ، إن هي إلا نثرة حوت ينثره في كل عام مرتين " [٢]

وبعد ذلك يحكم على نفسه في جرادتين بدرهمين [٣]

أما أصحاب القول الثاني فقد استدلوا بما روي عن النبي ﷺ بإباحة الجراد للمحرم ، ولكن لم تصح هذه الأحاديث[٤].

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ٤/٤١٠ –٤١١ ، ومصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٢٧، ٥٢٨ . السنن الكبرى للبيهقي ٥/٢٠٦

(٢) الموطأ ١/٢٨٥ ، ٢٨٦

(٣) انظر : سنن البيهقي ٥/٢٠٦ ، مصنف عبد الرزاق ، ٤/٤١٠ –٤١١ .

مصنف ابن أبي شيبة ٤/٥٢٧ ، المنتقى ٢/٢٤٥

(٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : " الجراد من صيد البحر " وعنه أيضاً : أصبنا ضرباً من جراد فكان الرجل يضرب بسوطه وهو محرم فقيل له إن هذا لا يصلح ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : " إنما هو من صيد البحر " وقد ضعف هذه الأحاديث أبو داود في سننه ٢/٤٣٠ والبيهقي في السنن الكبرى ٥/٢٠٧ ، والنووي في المجموع ٧/٣٣٢ ، وابن قدامة في المغني ٥/٤٠١ ، وابن عبد البر في الاستذكار ١١/٢٨٩ ، وقال أبو داود : " الحديثان جميعاً وهم "

المبحث السادس : أثر الإحرام على ملكية الصيد .

الصيد يملك بالشراء ، وبالأخذ والقتل إن لم يكن لـه مالك . وكما مر معنا في المباحث السابقة أن المحرم ممنوع من قتله وأخذه ولكن ماذا عن شـراء الصيد بعد الإحرام ؟ وماذا عن الصيد الذي ملكه المحرم قبل إحرامه ؟ وهـل للإحرام أثر على ذلك أو لا ؟

يمكن تقسيم ملكية الصيد في الإحرام إلى مطلبين .

المطلب الأول : إذا استحدث المحرم ملك الصيد بعد إحرامه .

استحداث ملك الصيد يكون بنحو الشراء والهبة والإرث ونحو ذلك .

اتفق العلماء – رحمهم الله - على أنه لا يجوز للمحـرم شـراء الـصيد أو اصطياده ، أو قبول هبته أو استحداث ملكه بعد الإحرام .

ونقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر – رحمه الله - فقال : " وأجمع العلماء أنه لا يجوز للمحرم قبول صيد إذا وهب له بعد إحرامه ، ولا يجوز له شراؤه ، ولا اصطياده ، ولا استحداث ملكه بوجه من الوجوه وهو محرم " (١)

لكن استثنى الشافعية والحنابلة من استحداث ملك الصيد بعد الإحرام إذا كان من طريق الإرث .

---

(١) الاستذكار ٢٩٩/١١ ، انظر : التمهيد ٥٨/٩

إجماعات ابن عبد البر ٨٨٧/١ –٨٩٠

المبسوط ٤/ ٩٥ ، المجموع ٣٠٩/٧ ، الإنصاف ٤٧٩/٣

فإذا مات أحد أقارب المحرم وكان من تركته صيد صح إرثه لذلك الصيد ودخوله في ملكه .

قال النووي – رحمه الله - : " إذا مات للمحرم قريب يملك صيداً ، فهل يرثه ؟ ... فيه وجهان أصحهما يرثه ... " [١]

وقال المرداوي – رحمه الله - : " ولا يملك الصيد بغير الإرث " [٢]

وعللوا مذهبهم هذا ؛ بأنه ملك قهري ، وليس اختيارياً كالبيع والهبة ، ولعل ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة من جواز ملك الصيد بالإرث خاصة هو الصحيح .

لأن الإنسان محاسب بفعله ونيته . وشراء الصيد وأخذه يتوقف على فعل وقول المحرم ، فهو مسئول عن ذلك ، وكذلك الهبة تتوقف على قبول الموهوب له ، فله قبولها أو ردها ، فكان مسئولاً عن ذلك القبول أيضاً .

أما الإرث فلا يتوقف على فعل ولا قبول ، بل بموت المورث يدخل ماله في ملك مورثه ، وقد يحصل ذلك والمحرم لا يعلم عن ذلك شيئاً حيث يكون في المشاعر والميت مات في بلده . والله أعلم .

---

(١) المجموع ٣٠٩/٧

(٢) الإنصاف ٤٧٩/٣

المطلب الثاني : إذا سبقت اليد الإحرام .

قد يحرم المسلم وفي ملكه صيد قبل الإحرام فهل يؤثر هذا الإحرام الجديد على ذلك الملك المتقدم ؟

للعلماء – رحمهم الله - في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

القول الأول : (المالكية ، والحنابلة ، وقول عند الشافعية [(١)]) .

فرقوا بين اليد الظاهرة أو المشاهدة وبين اليد الحكمية فما كان بصحبة المحرم من صيد في رحله أو في قفص معه أو مربوطاً عنده فهو في يده الظاهرة ، ويجب عليه إرساله ، وإن لم يرسله فهو ضامن له إن تلف ، على اختلاف بينهم في زوال ملكه بهذا الإرسال .

أما إذا كان عند أهله ، أو عند وكيله ، في مكان آخر أو في بلد آخر فلا يجب عليه إرساله ولا يزول عنه ملكه .

قال الإمام مالك – رحمه الله - : " فيمن أحرم وعنده صيد قد صاده ، أو ابتاعه ، فليس عليه أن يرسله ، ولا بأس أن يجعله عند أهله " [(٢)]

---

(١) انظر المجموع ٣١٠/٧

(٢) الموطأ ٢٨٦/١

وقال ابن عبد البر – رحمه الله - : " قال ابن وهب [1] : وسألت مالكاً عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم وهو معه في قفص ؟ فقال مالك يرسله بعد أن يحرم ، ولا يمسكه بعد إحرامه " [2]

قال المرداوي – رحمه الله - : " قوله : وإن أحرم وفي يده صيد أو دخل الحرم بصيد لزمه إزالة يده المشاهدة دون الحكمية عنه .... يده المشاهدة : مثل ما إذا كان في قبضته أو خيمته ، أو رحله ، أو قفصه ، أو مربوطاً بحبل معه ونحوه ، وملكه باق عليه فيرده من أخذه ، ويضمنه من قتله ، دون الحكمية : مثل أن يكون في بيته أو بلده أو في يد نائب له ، أو في غير مكانه ، وملكه باق عليه أيضاً " [3]

وقال ابن مفلح [4] : " .... فإن لم يفعل ، أي لم يزل يده المشاهدة فتلف فعليه ضمانه ؛ لأنه تلف تحت يده العادية فلزمه الضمان " [5]

أدلة المالكية والحنابلة :

استدل المالكية والحنابلة بعدة أدلة منها :

---

(١) أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري مولاهم ، البصري ، الحافظ ، الإمام العلامة ، لقي بعض صغار التابعين ، وكان من أوعية العلم . وروى عن مالك ، والليث بن سعد والسفيانيان ، وغيرهم . توفي سنة ١٩٧. من مصنفاته : " الجامع ، والمناسك ، والبيعة ، وتفسير غريب الموطأ .

انظر : سير أعلام النبلاء ٢٢٣/٩ ، تهذيب التهذيب ٦٥/٦ ، الجرح والتعديل ١٨٩/٥

(٢) الاستذكار ٢٩٤/١١ ، انظر : التمهيد ٥٩/٩ ، شرح الزرقاني ٣٧٥/٢

(٣) الإنصاف ٤٨١/٣

(٤) برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح المقدسي الدمشقي الحنبلي ، برع في الفقه وأصوله ، وتولى القضاء بدمشق ، وكان إمام علامة، من مصنفاته :المبدع شرح المقنع ، وهو عمدة في الفقه الحنبلي ، و مرقاة الوصول إلى علم الأصول ، سنة ٨٨٤ .

انظر : شذرات الذهب ٥٠٧/٩ ، السحب الوابلة ٦٠/١ ، المنهج الأحمد ٢٨٩/٥ .

(٥) المبدع ١٥٥/٣

١ – أن للمحرم فعلاً بالصيد إذا كان بيده المشاهدة وهو فعـل الإمـساك والمحرم ممنوع منه كحالة الابتداء ؛ لأن استدامة الإمساك إمساك [1]

٢ – أن الواجب على المحرم عدم التعرض للصيد بقتل أو تخويف أو تنفير ، وذلك بإزالة اليد الظاهرة وليس بإبطال الملك [2] .

القول الثاني : الحنفية .

وفرقوا بين ما يكون من صيد باليد الجارحة مع المحرم ، وما كان في أهله أو عند وكيله أو كان في رحله أو في قفص معه .

فما كان من صيد مع المحرم بيده الجارحة ، يجب عليه إرساله من يده كأن يعطيـه أهله أو وكيلاً له .

ولا يزول عنه ملكه بهذا الإرسال .

أما ما كان من صيد في أهله أو في رحله غير ممسك به أو في نحو قفص ولو كـان ممسكاً بالقفص ؛ فلا يجب عليه إرساله .

قال السرخسي – رحمه الله - : " وإذا أحرم الرجل وله في منـزله صيد لم يكن عليه إرساله عندنا ... وهذا لأن المستحق عليه ترك التعرض للصيد لا

إزالة الصيد عن ملكه ، وتعرضه إنما يتحقق إذا كان الصيد في يده بحضرته فأما إذا كان الصيد غائباً عنه في بيته لا يكون هو متعرضاً له فلا يلزمه إرساله" [3]

---

(١) انظر : المغني ٤٢٣/٥ ، المنتقى ٢٤٦/٢

(٢) انظر : الهداية شرح البداية ٩٣/٣

(٣) المبسوط ٩٤/٤

وقال الحصكفي : " .... ولا يجب إن كان الصيد في بيته لجريان العادة الفاشية بذلك وهي من إحدى الحجج ، أو قفصه ولو القفص في يده ، بدليل أخذ المصحف بغلافه للمحدث ، ولا يخرج الصيد عن ملكه بهذا الإرسال"(١)

وقال المرغيناني : " ومن أحرم وفي بيته أو في قفص معه صيد فليس عليه أن يرسله"(٢).

أدلة الحنفية :

وهي أدلة المالكية والحنابلة غير أنهم ينزلون ذلك على اليد الجارحة دون الظاهرة .

أي ما كان المحرم ممسكاً له بيده المباشرة ، وليس من ذلك ما كان في رحله أو كان في قفص معه .

وأجاب الحنفية على إلحاق ما كان في قفص ورحل بما يكون في اليد الجارحة

بأن ذلك مثل المصحف : حيث لا يصح للمحدث إمساكه ومسه باليد مباشرة ، ويجوز له حمله في رحله أو إمساكه بغلافه .

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦١٣/٣-٦١٤ ، انظر : البحر الرائق ٤٤/٣-٤٥

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ٩٩/٣ ، انظر : شرح العناية على الهداية ٩٩/٣ ، شرح فتح القدير ٣/ ٩٩

القول الثالث : الشافعية .

لم يفرقوا بين اليد المشاهدة أو الجارحة وبين اليد الحكمية على القـول الصحيح من أقوالهم . ويرون أن ملك الصيد يزول بدخول المحرم في الإحـرام سواء كان الصيد حاضراً معه أو كان غائباً في منـزله أو حتى في بلد آخـر . ويجب على المحرم إرساله ولو لم يرسله فتلف الصيد فعليه ضمانه .

يقول النووي – رحمه الله - : " إذا كان في ملكه صيد فأحرم ففـي زوال ملكه عنه قولان مشهوران .... والأصح من القولين أنه يزول " (١)

أدلة الشافعية :

استدلوا على مذهبهم بالقياس :

القياس على لبس المخيط حرم ابتداؤه فحرمت استدامته .

قال الشيرازي : " ... لأنه معنى لا يراد للبقاء ، يحرم ابتداؤه فحرمت استدامته كلبس المخيط " (٢)

---

(١) المجموع ٣١٠/٧

(٢) المهذب ٣٨٨/١

مناقشة الأقوال والترجيح .

استدل الحنفية على عدم وجوب إرسال الصيد إن كان بصحبة المحرم في رحله أو في قفص معه . بأن الواجب على المحرم عدم التعرض للصيد ، ومن كان الصيد في قفصه أو رحله فلا يعد متعرضاً له بشيء إلا أن يكون بيده الجارحة .

وأجاب المالكية عن هذا القول :

بأن ما يكون من صيد في القفص أو الرحل فإن المحرم يكون حاملاً له وينتقل بانتقاله كما لو كان بيده الجارحة .

أما ما كان في البيت فهو مرتحل عنه وغير مصاحب له [1]

والذي يترجح لي قول المالكية والحنابلة في عدم الفرق بين ما كان باليد الجارحة وما كان بصحبة المحرم في قفص يحمله ونحوه ؛ لأن فعل المحرم يصل إلى الصيد عند حمله وإنزاله ولا فرق بين كونه في القفص أو في يده المباشرة .

أما الشافعية فقد استدلوا على زوال ملك المحرم للصيد مطلقاً بالقياس على لبس المخيط عندما حرم ابتداؤه حرمت استدامته .

ولكن هذا القياس لا يصح على جميع المحظورات فإن النكاح لا يصح ابتداؤه ولكن يصح استدامته .

---

(١) انظر : شرح الدردير ٣١١/٢

وأجابهم الحنفية بقول المرغيناني: " أن الصحابة – رضي الله عنـهم – كـانوا يحرمون وفي بيوتهم صيود ودواجن ولم ينقل عنهم إرسالها ، وبـذلك جـرت العادة الفاشية "(١)

وبهذا يترجح قول المالكية والحنابلة على قول الشافعية .

فإن المحرم لا يجب عليه إرسال الصيد الذي يملكه في منـزله وبعيداً عنه حـال إحرامه .

حيث لم ينقل عن أحد من الصحابة ومن بعدهم أن أحداً منهم أرسل مـا في منـزله من صيد لأجل الإحرام .

كما يترجح قول المالكية والحنابلة في عدم التفريق بين اليد الجارحة وما كـان ممسكاً به المحرم وبين ما يكون معه في قفص ونحوه لتعدي فعل المحرم إلى الصيد في الحالتين . والله أعلم .

---

(١) الهداية على البداية ٣/٩٩

المطلب الثالث : ملكية الصيد بعد إرساله .

بعد أن تبين لنا رأي العلماء – رحمهم الله - في مسألة وجوب إرسال الصيد بعد الإحرام على المذاهب السابقة ، وإن اتفق بعضهم في بعض الصور.

إلا أنهم اختلفوا في زوال ملك الصيد أو بقائه بعد الإرسال .

أما الشافعية فظاهر مذهبهم زوال ملك الصيد على الإطلاق .

وذلك لأنهم أوجبوا على المحرم إرسال ما في منـزله من صيد وخروجه مـن ملكه حتى ولو كان بعيداً عنه .

أما الحنفية والمالكية والحنابلة .

فإن الصيد الذي لا يكون بصحبة المحرم لا يجب عليه إرساله وبالتالي لا يـزول عنه ملكه

أما ما وجب عليه إرساله فلهم في زوال الملك قولان :

القول الأول : (الحنفية ، والحنابلة في **القول الصحيح عندهم) .**

و يرون عدم زوال الملك عن الصيد الذي يرسله المحرم بل يبقى في ملكه، فيرده من أخذه ويضمنه من أتلفه .

قال المرغيناني : " .... ولو أرسله في مفازة فهو في ملكه .... " (١)

---

(١) الهداية على البداية ٩٩/٣

قال ابن نجيم : " وليس المراد من إرساله تسييبه ؛ لأن تسييب الدابة حرام ، بل يطلقه على وجه لا يضيع ولا يخرج عن ملكه بهذا الإرسال ؛ حتى لو خرج إلى الحل فله أن يمسكه ، ولو أخذه إنسان يسترده " [1]

وقال المرداوي – رحمه الله - : " إذا أحرم وفي يده صيد لزمه إزالة يده المشاهدة ، مثل ما إذا كان في قبضته ... وملكه باق عليه فيرده من أخذه ، ويضمنه من قتله "[2].

---

(١) البحر الرائق ٤٤/٣

(٢) الإنصاف ٤٨١/٣

أدلة الحنفية والحنابلة :

استدل الحنفية والحنابلة على مذهبهم بعدة أدلة منها :

١ – أن التمليك لمجهول لا يصح عند الحنفية .

والمحرم عند إطلاقه للصيد وتسييبه في البراري يعرضه للأخذ من قبل آخر فكأن المحرم ملكه لمجهول ، وهذا لا يصح عندهم .[١]

٢ – أن إخراجه من ملك المحرم إضاعة للمال وإضاعة المال غير جائزة[٢] .

٣ – أما الحنابلة فقاسوه على الغصب والعارية ، فإن زوال اليد لا يلزم منه زوال الملك [٣]

القول الثاني : المالكية .

المالكية يرون زوال ملك الصيد بإرساله عند الإحرام ويحق لمن وجده أخذه .

قال أبو عمر : " قال ابن وهب : وسألت مالكاً عن الحلال يصيد الصيد أو يشتريه ثم يحرم ، وهو معه في قفص ؟ فقال مالك : يرسله بعد أن يحرم ولا يمسكه بعد إحرامه " [٤]

---

(١) انظر : حاشية ابن عابدين ٦١٢/٣

(٢) المصدر السابق والصفحة

(٣) المغني ٤٢٣/٥

(٤) الاستذكار ٢٩٤/١١

وقال الدردير : " وإذا أرسله زال ملكه عنه ، حالاً ومآلاً ، فلو أخذه أحد قبل لحوقه بالوحش فقد ملكه ، وليس لربه الأصلي أخذه منه " [1]

وقيده بعض المالكية بلحوق الصيد بالوحش واختلاطه به وقبل ذلك لا يـزول عنه ملكه فيرده من أخذه [2]

دليل المالكية :

أن الصيد يمنع الملك حال الإحرام ، فمن أخذ صيداً بعـد إحرامـه لا يملكـه ، ويجب إرساله ، ولا يجب إرسال ما يملكه من يده .

قال الباجي – رحمه الله - : " ووجه ذلك أن الصيد حال الإحرام يمنـع الملك ، وينافيه ، فلم يرسل من يده ما يملكه "[3]

---

(١) الشرح الكبير ٣١٠/٢، انظر المنتقى ٢٤٦/٢

(٢) المنتقى ٢٤٦/٢

(٣) المنتقى ٢٤٧/٢

مناقشة الأدلة والترجيح :

الحيوان المتوحش يملك بوضع اليد عليه ؛ فسبب الملكية وضع اليد ، فإذا زالت اليد زالت الملكية ، وإذا أزال المحرم يده عن الصيد زال ملكه عنه وعاد لحالته الأصلية مشاعاً لمن يصيده .

أما غيره من الممتلكات فإنما يملك بالبيع والإرث والهبة ونحو ذلك ، فلا تزول ملكيته بزوال اليد عنه .

فلا يقاس على المال المغصوب أو المعار .

وكذلك لا يعتبر من إضاعة المال ولا من التمليك لمجهول ؛ لأن الصيد مال يحرم على المحرم الاستفادة منه ، فيجب التخلص منه بغير تعد على الإحرام ، ولو أنه باعه أو وهبه ليبقي أثر فعله - من بيع أو هبة- على الصيد فلا يأمن والمحرم ممنوع من التعدي على الصيد ، ويجب عليه تركه آمناً فلا يمسكه ولا ينفره ؛ وهو ما فعله بهذا الإطلاق .

لذلك فإن قول الملكة - وهو زوال ملكية الصيد بإطلاقه - هو القول الراجح ، والله أعلم .

المبحث السابع : حكم أكل لحم الصيد للمحرم :

المطلب الأول : لحم الصيد الذي صاده المحرم أو ذبحه .

يقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ﴾ (١)

ويقول تعالى : ﴿ وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً ﴾ (٢)

اتفق الفقهاء – رحمهم الله - على أن الصيد الذي باشر ذبحه المحرم لا يحل أكله وهو في حكم الميتة ، فلا يحل لأحد من الناس أكله (٣) . أما أكل المحرم الذي باشر القتل فهو محرم بالإجماع كما ذكر ذلك ابن عبد البر والنووي ، وابن قدامة والمرداوي (٤). أما تحريم ذلك على غيره من المحرمين والمحلين فلم أجد نصاً بالإجماع عليه ولم أجد من يخالف في هذا الحكم من أئمة المذاهب الأربعة وأتباعهم (٥). يقول ابن عبد البر – رحمه الله - : " العلماء مجمعون على أن قتل المحرم للصيد حرام وعليه جزاؤه ، وأكله عليه حرام "(٦)

(١) سورة المائدة ٩٥

(٢) سورة المائدة ٩٦

(٣) الهداية شرح البداية ٩٠/٣ ، المبسوط ٨٥/٤ ، شرح فتح القدير ٩١/٣ ، شرح العناية على البداية ٩٠/٣ ، البحر الرائق ٣٩/٣-٤٠ ، حاشية ابن عابدين ٦٠٩/٣ ، بدائع الصنائع ٤٤١/٢ ، الموطأ ٢٨٧/١ . المنتقى ٢٤٨/٢ ، المجموع ٣٣٠/٧ ، روضة الطالبين ١٥٥/٣ ، والإنصاف ٤٧٨/٣ ، المغني ١٣٩/٥

(٤) الاستذكار ٢٨١/١١ ، انظر المجموع ٣٣٠/٧ ، المغني ١٣٥/٥ ، الإنصاف ٤٧٨/٣

(٥) خالف الثوري وأبو ثور والحكم قالوا : لا بأس بأكله ، وقال عمرو بن دينار وأيوب السختياني والحسن البصري في رواية عنه : يجوز أكله للحلال . كما نقل عنه النووي في المجموع ٣٣٠/٧ ، وابن قدامة في المغني ١٣٩/٥ – ١٤٠ .

(٦) الاستذكار ٢٨١/١١ .

المطلب الثاني : الصيد الذي دل عليه محرم أو أعان عليه أو أمر بقتله .

اتفق الفقهاء – رحمهم الله - على أن الصيد إذا دل عليه محرم أو أعان على قتله أو أمر بذلك فإن لحمه يحرم على ذلك المحرم الدال أو المعين خاصة[1].

أما حكم لحم الصيد هذا لغيره من المحرمين ، فللفقهاء – رحمهم الله - فيه قولان :

القول الأول : الحنفية والمالكية .

ويرون تحريم أكل الصيد الذي دل عليه محرم أو أعان عليه أو أمر بقتله على عامة المحرمين .

قال الحصكفي – رحمه الله - : " وله ذبح شاة ولو أبوها ظبي ... وأكل ما صاده حلال ولو لمحرم ، وذبحه في الحل ، بلا دلالة محرم ولا أمره به ، ولا إعانة عليه فلو وجد أحدهما حل للحلال لا للمحرم على المختار " [2]

قال الباجي – رحمه الله - : فإن دل المحرم حلالاً أو حراماً على صيد فقتله حرم أكل ذلك الصيد " [3]

---

(١) انظر : الدر المختار ٦٠٩/٣-٦١٠ ، شرح فتح القدير ٩٢/٣ ، الهداية ٩٢/٣-٩٣ ، المنتقى ٢٤١/٢ ، حاشية الدسوقي ٣١٩/٢ ، المجموع ٣٠٣/٧ ، الإنصاف ٤٧٨/٣

(٢) الدر المختار ٦٠٩/٣ – ٦١٠

(٣) المنتقى ٢٤١/٢

الأدلة :

استدل الحنفية والمالكية بالقياس على ما قتله المحرم ، فإن المحرم ممنوع من الاصطياد من أجل الإحرام ، فكان ما ذبحه من الصيد في حكم الميتة ، والدلالة من المحرم على الصيد ممنوعة ، كذلك الإعانة والأمر بذبحه ،فيكون ما ذبح بذلك حكمه حكم الميتة ، يحرم على المحرم والحلال عند المالكية .

أما الحنفية فما ذبح من الصيد بدلالة المحرم وإعانته وأمره فهو أخف مما باشر ذبحه بنفسه لذلك هو يحرم على المحرمين فقط ويباح للمحلين [1].

القول الثاني : الشافعية والحنابلة .

ويرون أن الصيد الذي صاده الحلال ، بدلالة من المحرم أو بإعانة منه أو بأمره ، يحرم أكله على المحرم الدال والمعين والآمر خاصة .

أما غيره من المحرمين والمحلين فيباح لهم الأكل من ذلك الصيد ، ومثله ما صاده الحلال من أجل المحرم ولم يفرقوا بينها .

يقول المرداوي – رحمه الله - : " ما حرم على المحرم بدلالة أو إعانة أو صيد له لا يحرم على محرم غيره على الصحيح من المذهب " [2]

أما الشافعية فلم أجد لهم نصاً في المسألة ، فيما اطلعت عليه من مصنفاتهم ولكنهم صرحوا بتحريم الصيد على المحرم الذي ذبح الصيد من أجله ، وكذلك الذي دل وأعان أو أمر ، ولم يذكروا زيادة على ذلك فلو كان عندهم محرماً

---

(١) انظر : المنتقى ٢٤١/٢-٢٤٨ ، فتح القدير ٩٢/٣ ، الدر المختار ٣/ ٦١٠

(٢) الإنصاف ٤٧٨/٣

على غير هؤلاء لصرحوا به كما صرحوا بتعميم التحريم في شأن الصيد الـذي باشر قتله المحرم ، فذكروا أنه ميتة يحرم على المحرم القاتل وغيره من المحرمين أو المحلين .

قال النووي – رحمه الله - : " ... فقال الشافعي والأصحاب : يحرم علـى المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده ، أو أعان على قتله ، بدلالة أو إعارة آلة " (١)

وقال أيضاً " إذا ذبح المحرم صيداً حرم عليه بلا خلاف وفي تحريمه على غـيره القولان اللذان ذكرهما المصنف الجديد تحريمه وهو الأصح عند الجمهور "(٢) .

---

(١) المجموع ٣٠٣/٧

(٢) المصدر السابق ٣٠٤/٧

الأدلة :

الشافعية والحنابلة لم يفرقوا بين ما صاده الحلال بإعانة المحرم أو بدلالته أو بأمره وبين ما صاده الحلال من أجل المحرم ابتداءً . وغالباً ما يذكرون المسألتين مقترنتين معاً ، فينزلون أدلة ما صاده الحلال من أجل المحرم على ما صاده بدلالة المحرم أو بإعانته أو بأمره ، وذلك لأن العبرة عندهم بمن باشر القتل والذبح ؛ فإن كان محرماً فله حكمه وإن كان حلالاً فله حكمه ، بصرف النظر عن الدافع الذي دفع الحلال إلى قتل الصيد إن كان من أجل المحرم أو بإعانته ودلالته وأمره فكل ذلك سواء .

لذلك علل ابن قدامة إباحة صيد الحلال من أجل المحرم لغيره من المحلين والمحرمين بقوله: " ولأنه صيد حلالٍ فأبيح للحلال أكله كما لو صيد لهم "(١)

وهذا القول هو الصحيح ؛ لأن المعنى الذي جعل الفقهاء يتفقون من أجله على الحكم أن ما صاده المحرم ميتة غير موجود هنا ، وهو الإحرام ، فما ذبحه الحلال لا يصح مساواته بما ذبحه المحرم .

وإنما حرم لحم الصيد على المحرم الدال عليه والمعين والآمر والذي صيد من أجله لئلا يكون ذريعة للتحايل على الصيد والله أعلم .

---

(١) المغني ١٣٨/٥

ملاحظة : العبارة مضبوطة في الكتاب " صيد حلالاً ... " ولعل ضبطها الصحيح " صيد حلالٍ ... " لأن المتفق عليه أن الصائد حلال : أي غير محرم ، أما كون الصيد حلالاً بمعنى مباح فغير متفق عليه . بل هو المراد إثباته فلا تكون قاعدة يبنى عليها الحكم . " وكأنه يقول : " لأنه حلال فهو حلال "

فلو أبيح الصيد لهؤلاء لأخذوا معهم من يباشر ذبح الصيد أو اصطياده وهـم يعينونه فلا يصبح هناك معنى لمنع المحرم من الصيد ، وهو الـذي يفهـم مـن حديث أبي قتادة رضي الله عنه .

المطلب الثالث : ما صاده الحلال من أجل المحرم .

لو صاد الحلال الصيد من أجل المحرم من غير إعانة ذلك المحرم لـه ولا دلالة ولا أمر فما حكم أكل ذلك المحرم من هذا الصيد ؟ وما حكم أكل غيره منه؟

للعلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة قولان فيما يخص المحرم الذي من أجله ذبح الصيد :

وسأقتصر على تقسيم الأقوال إلى اثنين ؛ لأن قول المالكية والشافعية والحنابلـة امتداد لقولهم في المبحث السابق فضمت أقوالهم مع وجود اختلاف سأنبه إليه في موضعه إن شاء الله .

أما القول الجديد والمخالف لما في المبحث السابق فهو قول الحنفية .

القول الأول : الحنفية .

ويرون أن الصيد إذا صاده الحلال من أجل المحرم من غير إعانة منـه ولا دلالة ولا أمر منه ، فهو مباح ، له أكله ولغيره من المحرمين والمحلين .

يقول المرغيناني : " ولا بأس بأن يأكل المحرم لحم صيد اصطاده حلال وذبحه إذا لم يدل المحرم عليه ولا أمره بصيده "[1] .

---

(١) الهداية على البداية ٩٢/٣ ، انظر البحر الرائق ٤٠/٣

أدلة الحنفية :

استدلوا على مذهبهم بحديث أبي قتادة ﷺ أن رسـول الله ﷺ خـرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فصرف طائفة منهم ، فيهم أبو قتادة فقال : " خـذوا ساحل البحر حتى نلتقي " فأخذوا ساحل البحر ، فلما انـصرفوا ، أحرمـوا كلهم إلا أبا قتادة لم يحرم ، فبينما هم يسيرون ، إذ رأوا حمر وحش فحمل أبو قتادة على الحمر ، فعقر منها أتاناً فنـزلوا فأكلوا من لحمها ، وقالوا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحم الأتان ، فلما أتوا رسول الله ﷺ قالوا : يا رسول الله ، إنا كنا أحرمنا ، وقد كان أبو قتادة لم يحرم ، فرأينا حمر وحش ، فحمل عليها أبو قتادة ، فعقر منها أتاناً ، فنـزلنا فأكلنـا مـن لحمها ، ثم قلنا : أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها ، قال : " أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أو أشار إليها ؟ قالوا : لا ، قال : " فكلوا ما بقي من لحمها " (١)

الدلالة من الحديث قوله ﷺ : " أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ أو أشـار إليها ؟ "

ووجه الاستدلال : سؤال النبي ﷺ عن موانع إباحة الصيد ولما لم يكن شـيء منها أصبح الصيد مباحاً أكله .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) جزاء الصيد باب لا يشير المحرم إلى الصيد لكـي يـصطاده الحلال ص٣٦١-٣٦٢ رقم ١٨٢٤

ومسلم في صحيحه (كتاب) الحج (باب) تحريم الصيد للمحرم ٦٩٩/٢-٧٠١ رقم١١٩٦

ولو كان من الموانع أن يصاد لهم لسألهم عن ذلك ، وظاهر القصة أن أبا قتادة صاد الصيد لنفسه ولهم ، ولم يسأل النبي ﷺ عن ذلك ، فدل على أنه لا يؤثر في إباحة أكل الصيد [1]

القول الثاني : الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة).

ويرون أن الصيد إذا صاده الحلال من أجل المحرم فإنه يحرم على ذلك المحرم .

أما غيره من المحرمين أو المحلين فيباح لهم عند الشافعية والحنابلة كقولهم فيما صاده الحلال بدلالة المحرم أو إعانته أو أمره .

وعند المالكية يحرم ذلك الصيد على عامة المحرمين والمحلين ، وذلك كقولهم – أيضاً – فيما صاده الحلال بدلالة أو إعانة أو بأمر المحرم [2]

قال ابن عبد البر – رحمه الله - : " وقال أشهب سألت مالكاً عما صيد لرجل بعينه من المحرمين ، فقال : لا أحب لأحد من المحرمين ، ولا من المحلين أكله " [3]

---

(١) انظر : شرح فتح القدير ٩٤/٣

(٢) مذهب المالكية : أن الصيد الذي ذبحه أو صاده المحرم أو الحلال ولكن من أجل المحرم أو بدلالته أو إعانته أو أمره ، فإنه يحرم أكله مطلقاً على ذلك المحرم وغيره من المحرمين والمحلين . لأنه عندهم بمنزلة الميتة التي لا تؤكل لأحد . وسبق ذكر دليلهم في المبحث السابق ، ودليل الشافعية والحنابلة وترجح قول الشافعية والحنابلة : وهو أن هذا الصيد لا يحرم إلا على المحرم المصاد له الصيد أو الدال عليه والمعين والآمر بصيده أو ذبحه أما غيره من المحلين والمحرمين فلا يحرم عليهم أكله .

(٣) الاستذكار ٢٩٣/١١

وقال : " وما صيد من أجل محرم أو ذبح من أجله من الصيد فلا يحل لمحرم ولا لحلال أكله " (١)

يقول النووي – رحمه الله - : " يحرم على المحرم أكل صيد ذبحه هو أو صاده غيره له ، بإذنه أو بغير إذنه " (٢)

وقال أيضاً : " يجوز للمحرم أكل صيد ذبحه الحلال ، إذا لم يصد لـه ، ولا كان بدلالته ، أو إعانته ، ولا جزاء عليه قطعاً " (٣)

وقال المرداوي – رحمه الله - : " يحرم على المحرم الأكل من كل صيد صاده أو ذبحه إجماعاً ، وكذا إن دل محرم حلالاً عليه ، فقتله ، أو أعانه أو أشار إليه ، ويحرم عليه ما صيد لأجله على الصحيح من المذهب " (٤)

وقال أيضاً : " ما حرم على المحرم بدلالة أو إعانة أو صيد لـه ، لا يحرم على محرم غيره على الصحيح من المذهب " (٥)

---

(١) المصدر السابق والصفحة ، المنتقى ٢٤١/٢-٢٤٨

(٢) الإيضاح ص١٨٣

(٣) روضة الطالبين ١٦٣/٣

(٤) الإنصاف ٣٧٨/٣

(٥) المصدر السابق والصفحة .

أدلة الجمهور :

استدلوا بعدة أدلة منها :

١ – حديث أبي قتادة ﵁ والذي سبق ذكره في أدلة الحنفية .

٢ – حديث الصعب بن جثامة الليثي ﵁ أنه أهـدى لرسـول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بودان [(١)] فرده عليه ، فلما رأى ما في وجهه قال " إنا لم نرده إلا أنا حرم " [(٢)] هذا لفظ البخاري .

وعند مسلم بهذا اللفظ وبألفاظ أخرى منها :

- أهديت له من لحم حمار وحش .
- وفي رواية أخرى : رجل حمار وحشي .
- وأخرى عجز حمار وحشي يقطر دماً .
- وفي رواية أخرى شق حمار وحشي فرده .

---

(١) (الأبواء) قرية بين مكة والمدينة بها قبر أم النبي ﷺ - معجم البلدان ١٠١/١ (كتاب) المناسك ص٤٥٣
(ودان) قرية بين مكة والمدينة تعرف اليوم بمستورة قاله حمد الجاسر (كتاب) المناسك ص٤١٤ .
معجم البلدان ٤٢٠/٥

(٢) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب) جزاء الصيد (باب) إذا أهدى للمحرم حماراً وحشياً حياً لم يقبل ص٣٦٢ رقم١٨٢٥
ومسلم في صحيحه (كتاب) الحج (باب) تحريم الصيد للمحرم ٦٩٨/٢-٦٩٩ رقم (١١٩٣-١١٩٤)

٣ – حديث طلحة بن عبيد الله ﷺ : أُهدي إليه طير وهو راقد فأكـل بعض أصحابه وتورع البعض فلما استيقظ طلحة وفّق من أكله ، وقال أكلنـا مع رسول الله ﷺ [1] .

٤ - حديث البهزي ﷺ : عن عمير بن سلمة الصخري عن البهزي[2] أن رسول الله ﷺ خرج يريد مكة وهو محرم حتى إذا كـان بالروحـاء [3] إذا حمار وحشي عقير فذكر ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " دعوه فإنه يوشـك أن يأتي صاحبه " فجاء البهزي وهو صاحبه إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق ثم مضى ، حتى إذا كان بالأثابة بين الرويثه والعرج [4] إذا ظبي حاقف [5] في ظل فيه سهم ، فزعم

---

(١) المصدر السابق ٧٠٢/٢ رقم ١١٩٧

(٢) عمير بن سلمة ﷺ صحابي ، انظر الاستيعاب ٢٩١/٣

والبهزي : اسمه زيد بن كعب السلمي . صحابي ، انظر الإصابة في تمييز الصحابة ٥١١/٢

(٣) (الروحاء) موضع بين مكة والمدينة ورد في الحديث أن عيسى بن مريم عليه السلام يهل منـها حاجـاً أو معتمراً أي بعد نزوله .

معجم البلدان ٨٧/٣ ، كتاب المناسك وأماكن وطرق الحج ص٤٤٤

(٤) (الأثابة) ويقال أثايه وروي أثابة وأثانة وقال الحموي : الصحيح الأول . وهي موضع في طريق الجحفـة بينه وبين المدينة ٢٥ فرسخاً .

معجم البلدان ١١٤/١ ، (كتاب) المناسك وأماكن وطرق الحج ص٤٤٨ .

(الرويثة) واد بين مكة والمدينة مسيرة ليلة من المدينة ، معجم البلدان ١١٩/٣ ، كتاب المناسك ص٤٤٦ ،
(العرج) عقبة أو وادي بين مكة والمدينة على جادة الحاج معجم البلدان ١١١/٤ كتاب المناسك ص٤٤٨

(٥) حاقف منحني الرأس . النهاية في غريب الحديث ٤١٣/١

أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده لا يريبه أحد من النـاس ، حـتى يجاوزوه [(١)]

٥ – وحديث جابر بن عبد الله ﷺ : قال سمعت رسول الله ﷺ يقـول صيد البر لكم حلال وأنتم حرم ، مالم تصيدوه أو يصد لكم " [(٢)]

وجه الاستدلال من الأحاديث السابقة .

أما حديث الصعب بن جثامة ﷺ فهو يدل بظاهره على عدم جواز أكل المحرم من لحم الصيد حتى ولو لم يدل عليه أو يعين أو يأمر به لأنه يستحيل أن يكون النبي ﷺ فعل ذلك .

فلم يبق إلا احتمالان : إما أن يكون لحم الصيد يحرم على المحرم مطلقاً [(٣)]

---

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ (كتاب) الحج (باب) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٢٨٥/١ والنسائي في سننه (كتاب) المناسك (باب) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ٢٠١/٥ (٢٨١٧)

(٢) الحديث : أخرجه الترمذي في سننه (كتاب) الحج (باب) ما جاء في أكل الـصيد للمحـرم ١٩٥/٣ (٨٤٦)

وأبو داود (كتاب) المناسك (باب) لحم الصيد للمحرم ٤٢٨/٢ (١٨٥١)

والنسائي (كتاب) المناسك (باب) إذا أشار المحرم إلى الصيد ٢٠٥/٥-٢٠٦ (٢٨٢٧)

(٣) هذا قول ثالث في المسألة : يروى عن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس ﷺ تحـريم أكل لحم الصيد على المحرم مطلقاً ، ولكن هذا القول يخالف الأحاديث الصحيحة السابقة الذكر والتي فيهـا أن الرسول الله ﷺ أكل من لحم الصيد وهو محرم ، ثم أن هذا قد اندثر فلم يقل به أصحاب المذاهب الأربعة ولا أتباعهم من بعدهم فيما أعلم ، ويخالفهم أيضاً عمل كثير من الصحابة – رضي الله عنهم – مثل عثمان وطلحة والزبير وعمر وغيرهم ، ولعل أحاديث إباحة أكل الصيد لم تبلغهم .

انظر المغني ١٣٥/٥ الاستذكـ ـ ـار ٣٠١/١١ . المجموع ٣٢٩/٧ – ٣٣٠

وهذا يمنع منه أحاديث الإذن بأكل الصيد في حديث أبي قتادة وحديث طلحة وحديث البهزي – رضي الله عنهم – وإما أن يكون هذا الصيد الـذي رده صيد من أجله وهذا الاحتمال لا يمنع منه شيء فتعين ذلك .

أما حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – .

فقال فيه الشافعي - رحمه الله – : " هذا الحديث أحسن شيء في الباب " [(١)]

وقال ابن قدامة – رحمه الله - : " وهذا صريح في الحكم ، وفيه جمـع بـين الأحاديث ، وبيان المختلف منها " [(٢)]

وقال النووي – رحمه الله - : " فحديث جابر هذا صريح في الفرق وهـو ظاهر في الدلالة للشافعي وموافقيه " [(٣)]

وقال : " يحمل حديث أبي قتادة على أنه لم يقصدهم باصطياده ، وحـديث الصعب على أنه قصدهم باصطياده ، ويحمل قوله تعالى : " وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً " على الاصطياد ، وعلى لحم ما صيد للمحرم " [(٤)]

أما أحاديث أبي قتادة وطلحة والبهزي – رضي الله عنهم – فتدل على جواز أكل المحرم من لحم الصيد إذا لم يكن منه إشارة أو أمر بالصيد كما في حديث أبي قتادة ، فلابد من الجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة .

---

(١) التخليص ٤٩٢/٧

(٢) المغني ١٣٧/٥

(٣) المجموع ٣٢٦/٧

(٤) المصدر السابق والصفحة .

قال النووي – رحمه الله - : " ودليلنا على أبي حنيفة وموافقيه حـديث أبي قتادة ، وقول النبي ﷺ : " هل منكم أحد أمره أن يحمل عليه أو أشار إليـه " ... وحديث الصعب بن جثامة "(١)

---

(١) المصدر السابق والصفحة .

مناقشة الأدلة والترجيح :

أولاً : أدلة الحنفية

استدلال الحنفية بحديث أبي قتادة وفيه أن النبي ﷺ سألهم عن موانع أكل المحرم للصيد ولم يذكر منها أنه صيد من أجلهم ، دل على أن الصيد من أجل المحرم لا يمنعه من أكله .

اعترض عليه الجمهور بحديث الصعب بن جثامة : رد النبي ﷺ هدية لحم الحمار الوحشي مع عدم وجود الموانع التي ذكرت في حديث أبي قتادة ، فدل على أن هناك مانعاً آخر ، وهو أن الصعب صاده له .

وأجاب الحنفية بأن حديث أبي قتادة أصح من حديث الصعب حيث إنه متفق عليه ، فيقدم ، ويرجح لقوته .

أما حديث الصعب ففيه اضطراب حيث ورد بأنه أهدي إليه حمار وحشي ، وفي روايات لحم حمار ، أو عجز حمار .

فأجاب الجمهور بأنه لا تعارض بين هذه الروايات ، فإن الصعب أهدى لحم حمار وحشي والروايات التي فيها " أهدى حماراً " تكون من باب إطلاق الكل ويراد به البعض .

قال ابن الهمام – رحمه الله - : " ولا تعارض بين رجل حمار ، وعجزه ، وشقه ، على مالا يخفى ، إذ يندفع بإرادة رجل معها الفخذ وبعض جانب الذبيحة فوجب حمل رواية أهدى حماراً على أنه من إطلاق اسم الكل على البعض لما ذكرنا ، ولتعيينه ، لامتناع عكسه إذ إطلاق الرجل على كل الحيوان

غير معهود ، لا يطلق على زيد إصبع ونحوه ؛ لأنه غير جائز ؛ لما عرف من أن شرط إطلاق اسم البعض على الكل التلازم .

كالرقبة على الإنسان والرأس فإنه لا إنسان دونهما بخلاف نحو الرجل والظفـر .... ثم إن في هذا الحمل ترجيحاً للأكثر " (١)

وإذا أمكن الجمع بين الأحاديث لا يجوز رد شيء منها .

ومما يدل على صحة هذا الجمع ، ما أخرجه مالك – رحمه الله - عن عثمـان بن عفان ﵁ حيث جيء له بلحم صيد ، فقال لأصحابه : " كلوا ، فقالوا: أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيئتكم ، إنما صيد من أجلي"(٢)

وكذلك ما ورد في ألفاظ الحديث : " فرده يقطر دماً " مما يدل على أنه صاده في ذلك الوقت من أجله .

---

(١) شرح فتح القدير ٩٤/٣

(٢) الموطأ (كتاب) الحج (باب) ما لايحل للمحرم أكله من الصيد ٢٨٧/١

انظر إجابات الجمهور في الاستذكار ٢٩٨/١١ ، والمجموع ٣٠٦/٧-٣٠٧ ، المغني ١٣٧/٥-١٣٨

ثانياً : مناقشة أدلة الجمهور .

اعترض الحنفية على حديث الصعب بن جثامة ﷺ ، بأن تعليل النبي ﷺ رده لهدية الصعب كان بالإحرام فقط فلو كان كما ذكرتم أنه رده لأجل علمه بأنه صيد له لقال بأنك صدته لي .

فأجاب الجمهور على هذا الاعتراض بقولهم (1) :

" لا تمنع هذه العبارة كونه صيد لـه ؛ لأنه إنما يحرم الصيد على الإنـسان إذا صيد له بشرط كونه محرماً ، فبين الشرط الذي يحرم به " (2)

وظاهر مما سبق قوة أدلة الجمهور ، وصحة ما ذهبوا إليه ، لما فيه من الجمع بين الأحاديث الصحيحة وعدم رد شيء منها ، ولما في منع المحرم من أكله ما صيد له من حكمة عظيمة : وهي سد باب التحايل على منع المحرم مـن الـصيد ، فبدلاً من أن يباشر الصيد هو ، يكون معه محل يتناول ذلك ، متى شاء المحرم ، فلا يكون لمنعه من الصيد معنى ، وسداً لذلك منع مما صيد لـه . والله أعلم .

---

(1) أجاب بعضهم عن هذا الاعتراض : بأن حمار الوحش الذي رده النبي ﷺ كان حياً ، ولكنه ضعيف ، كما قال النووي – رحمه الله - والرواية التي فيها التصريح برده للحم حمار ، صحيحة وكثيرة ولا يمكن إبطالها .

(2) المجموع ٣٠٧/٧ ، انظر : شرح فتح القدير ٩٥/٣

المطلب الرابع : الاضطرار لأكل الصيد .

يقول الله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنـزير وما أهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وأن تستقسموا بالأزلام ، ذلكم فسق ، اليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشون ، اليوم أكملت لكم دينكم وأتممـت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً ، فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم ﴾[1]

وقال تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طـاعم يطعمـه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنـزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به ، فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ [2]

أباح الله أكل الميتة للمضطر بقدر الضرورة غير متجاوز ذلـك ولا مائـل إلى الحرام .

وصيد المحرم كما مر معنا في حكم الميتة ، لا يجوز تناوله لأحد من الناس على الصحيح عند المذاهب الأربعة ، ولم يخالف في ذلك إلا بعض الشافعية [3].

لكن ماذا يجب على من اضطر إلى الصيد ؟

وهل يأكل الصيد أم الميتة إذا اضطر ووجدهما معاً ؟

---

(1) المائدة آية ٣

(2) الأنعام ١٤٥

(3) المجموع ٣٠٤/٧-٣٣٠

اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز قتل المحرم الصيد إذا اضطر إليه ... ويأكل من لحمه ما يدفع به عن نفسه الهلاك .

كما اتفقوا على أنه إذا وجد لحم صيد وميتة أكل الصيد وترك الميتة حتى ولو كان قاتل الصيد محرماً [(١)].

أما إذا كان الصيد حياً وعنده ميتة ، فهل يقتل الصيد ويأكله ويترك الميتة أم يترك الصيد ويأكل الميتة ؟

للعلماء – رحمهم الله – في هذه المسألة قولان :

القول الأول : الحنفية .

ذهبوا إلى جواز ذبح الصيد إذا اضطر لـه المحرم حتى ولو وجـد الميتـة ، ولكن عليه الجزاء .

قال السرخسي – رحمه الله - : " ... إذا اضطر إلى ميتة أو صيد ، فعلى قـول أبي حنيفة وأبي يوسف - رحمهما الله – يتناول من هذا الصيد ويؤدي الجزاء " [(٢)] .

دليل الحنفية :

استدلوا بأن حرمة الميتة أغلظ من حرمة الصيد للمحرم ، فعلـى المحـرم أن يأخذ بأقـل الحرمتين.

---

(١) انظـر : المبـسوط ١٠٦/٤ ، المنتقـى ١٤٠/٣ ، حاشـية الدسـوقي ٣٨١/٢ ، الكـافي ص١٥٥ روضة الطالبين ٢٨٩/٣ ، المغني ١٤٠/٥ ، الإنصاف ٤٩١/٣ .

(٢) المبسوط ١٠٦/٤ .

قال السرخسي – رحمه الله - : " حرمة الميتة أغلظ . ألا ترى أن حرمة الصيد ترتفع بالخروج من الإحرام ، وحرمة الميتة لا ، فعليه أن يتحرز عن أغلظ الحرمتين بالإقدام على أهونهما ، والصيد وإن كان محظور الإحرام ، لكنه عند الضرورة لا بأس به كالحلق عند الأذى ، فلهذا يقتل الصيد ويتناول من لحمه ويؤدي الجزاء والله سبحانه وتعالى أعلم "(١)

القول الثاني : الجمهور (المالكية ، والشافعية ، والحنابلة).

ويرون أن المحرم إذا اضطر ووجد صيداً وميتة أكل الميتة ولم يذبح الصيد.

يقول الباجي – رحمه الله - : " ومن وجد ميتة وصيداً وهو محرم ، أكل الميتة ولم يذك الصيد ؛ لأن بذكاته يكون ميتة ، وقتله محرم حال إحرامه " (٢)

وقال النووي – رحمه الله - : " لو اضطر محرم ولم يجد إلا صيداً فله ذبحه وأكله ، ويلزمه الفدية وإن وجد صيداً وميتة فالمذهب أنه يلزمه أكل الميتة "(٣)

ويقول ابن قدامة – رحمه الله - : " إذا اضطر المحرم ، فوجد صيداً وميتة أكل الميتة"(٤)

أدلة الجمهور :

---

(١) المبسوط ١٠٦/٤

(٢) المنتقى ١٤٠/٣ ، انظر : حاشية الدسوقي ٣٨١/٢ ، الكافي ص155

(٣) روضة الطالبين ٢٨٩/٣

(٤) المغني ١٤٠/٥ ، انظر : الإنصاف ٤٩١/٣

علل الجمهور ما ذهبوا إليه بأن المحرم إذا ذبح الصيد وأكله فإنه يجمع بين حرمتين ، انتهاك حرمة الإحرام ، وأكل الميتة ، لأنه يصبح بذكاته ميتة .

أما إذا أكل الميتة فلم ينتهك حرمة الإحرام بل حرمة الميتة فقط .

قال ابن قدامة – رحمه الله - : " وهذه المسألة مبنية على أنه إذا ذبح الـصيد كان ميتة ، فيساوي الميتة في التحريم ، ويمتاز بإيجاب الجزاء ، وما يتعلق به من هتك حرمة الإحرام ، فلذلك كان أكل الميتة أولى " (١)

---

(١) المغني ١٤٠/٥ ، انظر : حاشية الدسوقي ٣٨١/٢ ، الشرح الكبير للدردير ٣٨١/٢

الترجيح .

الحنفية غلبوا حرمة الميتة لأنها أغلظ .

والجمهور غلبوا حرمة الصيد لأنه ميتة وزيادة انتهاك حرمة الإحرام .

لكن قول الجمهور هو الأحوط ؛ لأن تغليب غلَظ الحرمة يكون عندما يكـون هناك لحم ميتة ولحم صيد ذبحه محرم ، فهنا نقدم أكل لحم الصيد لأنه أخـف حرمة من الميتة .

أما إذا كان الصيد حياً فذبحه محظور ، وأكلُه محظور فيكون أشـد حرمـة ، فيقدم أكل الميتة ، كما أن لحم الميتة المنصوص على إباحته للمضطر ، بخـلاف الصيد فإنه معنى مستنبط . والله أعلم .

الخاتمة

نتائج البحث والأحكام المستخلصة منه .

ختاماً لهذا البحث أحمد الله أولاً وآخراً ،أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وأسأله بمنه وفضله أن يجعل خير أعمالنا خواتمها ، وخير أيامنا يوم أن نلقاه ، وأن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال ، وأن يرزقنا التوفيق والسداد في ذلك كله ،كما أسأله وهو السميع المجيب أن يتجاوز عما زل به القلم ومال به الرأي والنظر عن الحق.

والصلاة والسلام على نبي الرحمة ورسول الهدى والحق ، وعلى آله وأصحابه ومن سار على نهجه واقتفى أثره إلى يوم الدين . وبعد :

فبفضل الله وحده فرغت من بحث موضوع " محظورات الإحرام " على المذاهب الأربعة ودرست أقوالهم وأدلتهم بما يسر الله لي وخرجت من هذا البحث بأحكام ونتائج أسجل أهمها في نظري .

١ – إن بحث بعض الموضوعات التي تبدو لكثير من الناس صغيرة ،ومحصورة حتى يظن الظّان أنها لا تصلح لأن تقدم كرسالة علمية ، قد يكون فيها من المسائل والتفريعات الدقيقة ما يفي لنيل رسالة متكاملة أو يزيد ،وقد عايشت ذلك مع هذا الموضوع " محظورات الإحرام " وظهر لي أثناء البحث من المسائل الكثيرة التي لم تكن بالحسبان مما حدا بي إلى التغيير في خطة البحث وألحقت مسائل جديدة تقارب المسائل الأولى .

٢ – أن من محظورات الإحرام تغطية الرأس بملاصق له ، كله أو بعضه حتى ولو كان ذلك أقل من الربع وسواء كان ذلك لزمن طويل أو يسير حتى ولو حمل على رأسه شيئاً يقصد به التغطية . والحمل على الرأس بغير قصد التغطية لا يمنع منه المحرم بصرف النظر عن نوعية المحمول ، وكذا الاستظلال في المحمل أو تابع للمحرم كالشمسية .

٣ – لا يعد تغطية الوجه من محظورات الإحرام ، فللمحرم تغطيته لحاجة أو لغـير حاجة .

٤ – لبس القباء وما شابهه مثل ما يسمى اليوم بـ " البـشت "[(١)] يعـد مـن محظورات الإحرام حتى بوضعه على الكتفين من غير إدخـال اليـدين في الكمين لأن الاعتبار في اللباس الممنوع هو لبسه بالكيفية التي جـرت بهـا العادة في لبسه .

٥ – لبس السراويل من محظورات الإحرام ، ولكن إذا لم يجد المحرم إزاراً فلـه أن يلبس السراويل ولا فدية عليه ، وكذا الخفان يجوز لبسهما لمن لم يجد نعـلاً ولا يشترط قطعهما .

٦ – لا يجوز عقد الرداء ويجوز عقد الإزار للمحافظة على ستر العورة ، ولكن لا يجوز فعل ذلك بما ينظم إزراراً ونحوها من أعلى الإزار إلى أسفله كما يفعل بعض المحرمين اليوم .

٧ - يجوز لبس الخاتم ونحوه كالساعة والتقلد بالسيف ونحوه كالأسـلحة مثـل البندقية الحديثة ونحوها[(٢)] ولا يعد ذلك مما يمنع منه المحرم .

٨ – إذا نسي المحرم ولبس اللباس الممنوع يخلعه حين يذكره حتى ولو كان قميصاً فيخلعه من قبل رأسه ولا يشترط شقه .

٩ – يجوز للمرأة تغطية جميع بدنها بالمخيط وغير المخيط لحاجة ولغير حاجـة إلا المخيط على الوجه والكفين ، فإن ذلك يعدمن محظورات الإحرام ، أما غير المخيط فلها أن تستر به يديها ووجهها لحاجة ولغير حاجة ولها شد اللفائف على يديها.

---

(١) البشت شبه عباءة قصيرة غليظة النسيج تتخذ من الصوف في العادة وهي معروفة ، انظر المعجم الكبير في اللغة ٣٣٠/٢

(٢) انظر المصدر السابق ٥٨٣/٢

١٠ - يسن الطيب في البدن قبل الإحرام .
١١ – إذا مس المحرم الطيب فعلق بيده فعليه الفدية ، ويكره له شم الطيب ، ولا يجب به فدية .
١٢ – يباح الادهان بالزيت غير المطيب في جميع الجسد ، والأفضل اجتنابه في الشعر فقط .
١٣ – يباح غسل الرأس والجسد بالسدر والخطمي ونحوه كالصابون إن لم يكن به طيب .
١٤ - تجب الفدية على من أزال ثلاث شعرات أو أكثر وكذا الحكم في الأظفار وسواء في ذلك شعر الرأس وسائر الجسد ، وسواء كانت الإزالة بحلق أونتف أو غير ذلك .
١٥ – يجوز للمحرم الاحتجام إن لم يصاحب ذلك إزالة للشعر ، ولكن الأفضل تركه إذا كان يضعف الحاج عن أداء مناسكه .
١٦ – لا يجوز للمحرم قتل هوام جسده من قمل أو صئبان ، ولا يجوز له أن يلقيها من جسده وثيابه .
١٧ – يحرم على المحرم عقد النكاح وإذا عقد حال الإحرام فيجب فسخه ، والأصح أن يكون ذلك بطلقة .
١٨ – يكره السعي في النكاح وكذا الخطبة والشهادة من قبل المحرم .
١٩ – الجماع يفسد الحج إذا كان قبل التحلل الأول ، أما إذا كان بعد التحلل الأول فلا يفسد الحج ، ولا يوجب سوى الفدية .
٢٠ – العمرة تفسد بالجماع إذا حصل قبل التحلل منها بالحلق أو التقصير .
٢١ – المباشرة فيما دون الفرج لا تفسد الحج حتى ولو حصل من ذلك إنزال ولا يجب بها سوى الفدية .

٢٢ – الصيد المحظور على المحرم هو حيوان البر المتوحش في أصله ، المأكول ، وكذا ما كان أحد أبويه متوحشاً أو مأكولاً .

٢٣ – يجوز قتل الصيد إذا صال على المحرم ، ولم يمكن دفعه إلا بقتله ولا فدية عليه

٢٤ – يجب الجزاء على المحرم الذي يعين الحلال على الصيد أو يدله عليه أو يتسبب في هلاك الصيد .

٢٥ – من جرح صيداً فأخرجه عن حد الامتناع وجب عليه جزاء ذلك الصيد كاملاً كما لو قتله .

٢٦ – ومن جرحه ولم يخرجه عن حد الامتناع سواء اندمل جرحه أو لم يندمل وأصبح معيباً أولا ، أو أتلف منه جزءاً فيجب عليه ضمان الجرح ، وما تلف من الصيد .

٢٧ – أما إذا غاب الصيد بجرحه ، ولم يدر ما فعل ، أو وجد ميتاً بعد ذلك ولم يعرف سبب موته ، فإن كان الجرح يوحي بهلاكه ، أو أنه تردى بسبب الجرح أو سقط في ماء ونحو ذلك مما يوحي بهلاك الصيد بسبب الجرح فعلى المحرم الجزاء الكامل وإن لم يكن شيء من ذلك فعليه ضمان الجرح فقط .

٢٨ – يجب على المحرم قيمة بيض الصيد وحليبه إذا أتلفه .

٢٩ – الجراد من صيد البر ويجب به الجزاء .

٣٠ – لا يملك المحرم الصيد بعد إحرامه ببيع ولا هبة ولا غيرها إلا الإرث فيملكه به لأنه ملك قهري ، لا اختيار له فيه .

٣١ – إذا أحرم المحرم وله صيد ، فإن كان بصحبته فيجب عليه إطلاقه وزوال ملكه عنه ، وإن لم يكن بصحبته فلا يزول ملكه ولا يجب عليه إطلاقه .

٣٢ – إذا وجب على المحرم إرسال الصيد زال ملكه عنه فلا يرده من أخذه ولا يضمنه من أتلفه .

٣٣ – يحرم على المحرم وغيره ما باشر المحرم اصطياده أو ذبحه من الصيد ، أما ما صيد من أجله بدلالة منه أو إعانة أو بغير إعانة منه ولا دلالة فيحرم على ذلك المحرم خاصة ، ويباح لغيره من المحرمين والمحلين .

٣٤ – إذا اضطر المحرم لأكل لحم الصيد فيذبحه ويأكله وعليه الجزاء . وإن وجد صيداً وميتة ، فإن كان الصيد مذبوحاً من قبل محرم فالأولى أكل لحم الصيد، أما إذا كان الصيد حياً فيأكل الميتة ولا يذبح الصيد .

الفهـــــــارس

فهرس الآيات القرآنية

م	**الآية**	السورة	الصفحة
١	أحل لكم صيد البحر	المائدة آية ٩٦	٢٥٥ ٢٦٣
٢	أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم	البقرة آية ١٨٧	٢٥١
٣	إن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون	النحل آية ١٢٨	٢
٤	ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا	الحج آية ٢٩	١٩٧ ٢٦٣
٥	الحج أشهر معلومات	البقرة آية ١٩٧	١٧,١٦ ٨ ٢٥١
٦	حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنـزير ومـا أهل	المائدة آية ٣	٣٥٧
٧	فانكحوا ما طاب لكم من النساء	النساء آية ٣	٢١٨
٨	فانكحوهن بإذن أهلهن	النساء آية ٢٥	٢٢٨
٩	فلا تحـل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره	البقرة آية ٢٣٠	٢٢٨
١٠	فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن	البقرة آية ٢٣٢	٢٢٨
١١	قل لا أجد فيما أوحي إلي محرماً على طاعم	الأنعام آية ١٤٥	٣٥٦
١٢	كلاً نمد هؤلاء وهؤلاء من عطاء ربك	الإسراء آية ٢٠	٩
١٣	والمرسلات عرفاً	المرسلات آية ١	٢٧٢
١٤	وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرماً	المائدة آية ٩٦	٢٦٤,٢٦٢ ٣٣٨
١٥	ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله	البقرة آية ١٩٦	١٨٤,١٨١

			١٨٧
١٦	ولله على الناس حج البيت من اســتطاع إليــه سبيلاً	آل عمران ٩٧	١٧
١٧	ولله يحب المحسنين	آل عمران ٩٧	٢
١٨	**وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون**	الذاريات آية ٥٦	٢
١٩	وما يستوي البحران هذا عذب فرات سائغ	فاطر آية ١٢	٢٥٧
٢٠	وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا	الفرقان آية ٥٣	٢٥٧
٢١	يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنت حرم	المائدة آية ٩٥	٢٥٤، ٢٦٤. ٢٦٦. ٣٠١. ٣٣٨. ٣٨٩
٢٢	يوم يرون الملائكة لا بشرى يومئذ للمجرمين	الفرقان آية ٢٢	١٠

م	الحديث	الصفحة
١	إحرام الرجل في رأسه . وإحرام المرأة في وجهها	١٣٨,٧٣
٢	إحرام الرجل في رأسه ووجهه	٧٠
٣	إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه	٣١٤
٤	أربع كلهن فاسق يقتلن في الحل والحرم . الحدأة . والغراب .	٢٧٣
٥	أكلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	٣٤٩
٦	إن الله عز وجل يباهي ملائكته عشية عرفة بأهل عرفة . فيقول انظروا	١٦٧
٧	أن النبي ﷺ أهل في دبر الصلاة	٢٨
٨	أن النبي ﷺ توضأ فمسح ناصيته وعلى العمامة وعلى الخفين	١٨٢
٩	أن النبي ﷺ لبد رأسه بالعسل	٣٢
١٠	أن النبي ﷺ دخلها كما كان صالحهم	١٢٢
١١	أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال	٢١٥
١٢	أن رسول الله ﷺ رأى محرماً قد عقد ثوبه بحبل فقال له : انـزع الحبل	١١٧
١٣	أن رسول الله ﷺ كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله مغفرته	٣٥
١٤	إنا لم نرده إلا أنا حرم	٣٤٨
١٥	إنما هي طعمة أطعمكموها الله	٢٨٨
١٦	أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل	٢٢
١٧	أنه كان يأمر بقتل الكلب	٢٧٢

١٨	أنه كانوا إذا كانوا حاضرين	٢٣٢
١٩	أيؤذيك هوامك	١٩٧
٢٠	أين الذي سأل عن العمرة	٣٠
٢١	احتجم النبي ﷺ وهو محرم بلحي جمل في وسط رأسه	١٩٣
٢٢	احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم	١٩٣
٢٣	اخلعها عنك	١٣٠
٢٤	اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة فأبى أهل مكة أن يدعوه يدخل	١٢٢
٢٥	اغسل الطيب الذي بك	١٥٨,١٩٧ ١٦٣
٢٦	اغسلوه بماء وسدر	١٧٧
٢٧	اقضيا نسككما واهديا هدياً ثم ارجعا حتى إذا جئتما المكان الذي	٢٣٣
٢٨	البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم	٢٧
٢٩	تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال	٢١٥
٣٠	تزوج ميمونة وهو محرم	٢١٢
٣١	حتى تذوقي عسيلته	٢١٨
٣٢	الحج عرفة	١٧,٢٣١
٣٣	حججت مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة	٦١
٣٤	الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات اتقى المشبهات	٢٨٥

٣٥	خذوا ساحل البحر حتى نلتقي	٣٤٥
٣٦	خمس فواسق يقتلن في الحرم	٢٦٨
٣٧	خمس من الدواب كلهن فاسق . يقتلن في الحل والحرم : الحية .	٢٧٣
٣٨	خمس من الدواب من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه : العقرب .	٢٨٢
٣٩	دعوه فإنه يوشك أن يأتي صاحبه	٣٤٩
٤٠	رخص رسول الله ﷺ لعثمان رضي الله عنه حين اشتكى عينه في حال	٧٢
٤١	رخص للمحرم في الخاتم والهميان	١٢٢
٤٢	سمعت رسول الله ﷺ يلبي بالحج والعمرة	٣٢
٤٣	سمعت رسول الله ﷺ يهل ملبداً	٣٢
٤٤	الشعث التفل	١٦٧
٤٥	صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعاً	٣٤
٤٦	صيد البر لكم حلال	٣٥٠
٤٧	طيبت النبي ﷺ بيدي لحُرمه وطيبته بمنى قبل أن يفيض	١١
٤٨	العجماء جبار	٢٨٦
٤٩	فأمر النبي ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل	٢٢
٥٠	فقد قميصه من جيبه	١٣١
٥١	قال في بيض النعام يصيبه المحرم ثمنه	٣١٨
٥٢	كان الركبان يمرون بنا ونحن محرمات مع رسول الله ﷺ	١٣٨

٥٣	كان الفضل رديف النبي ﷺ فجاءت امرأة من خثعم . فجعل	١٣٩
٥٤	كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يحرم . غسل رأسه بخطمي	٣٢
٥٥	كان رسول الله ﷺ يركع بذي الحليفة ركعتين	٢٨
٥٦	كان يدهن بالزيت وهومحرم	١٧٢
٥٧	كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فضمد	١٦٠
٥٨	كنت أطيب رسول الله ﷺ فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً	١٦١,٣٦
٥٩	كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه	٥٧
٦٠	كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ ثم يقلده ويبعث بـه ولا يحرم	١٣٢
٦١	كيف قلت حين فرضت الحج ؟	٣٢
٦٢	لأن النبي ﷺ نهى عن لبس السراويلات فيما نهى عنه من لبس	٩٧
٦٣	لا تخمروا رأسه ولا وجهه	٧٩ .٧٠
٦٤	لا تلبسوا القمص . ولا السراويلات ولا العمائم	١٠١. ٩٠
٦٥	لا تلبسوا القمص . ولا العمائم . ولا السراويلات	١٣٥
٦٦	لا يحل لأحدكم أن يحمل بمكة السلاح	١٢٦
٦٧	لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث	١٦٨
٦٨	لا يلبس القمص ولا العمائم . ولا السراويلات	٤١
٦٩	لا ينفر صيدها	٣٠٠
٧٠	لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب	٢١٥

٧١	من السنة تدلك المرأة بشيء من حناء	٣٦
٧٢	من حج فلم يرفث ولم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه	٢٧٠
٧٣	نهى أن يتزعفر الرجل	١٥٩
٧٤	نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها	٢١٨
٧٥	هل منكم أحد أمره أو أشار إليه	٢٨٨,٢٩٠
٧٦	وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة	٥٩
٧٧	وقيت شركم كما وقيتم شرها	٢٧٢
٧٨	ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين	. ٩٠ ١٠١ ١٣٨,١٤٠ ١٥٠
٧٩	ولتأخذوا مناسككم . فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجـتي هذه	٦٦,٢
٨٠	وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين	٢٦
٨١	ومن لم يجد إزاراً فليلبس السراويل	٩٧
٨٢	ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين	١٠٤
٨٣	يقتل المحرم الأفعى والأسود والعقرب . والحدأة والكلب العقور	٢٧٣

م	الأثر	القائل	الصفحة
١	أتعلم الله ما في نفسك	ابن عمر	٣٣
٢	إباحة الادهان للمحرم	ابن عمر	١٧٣
٣	إذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه	ابن عباس	٢٣١
٤	إذا جامع قبل الوقوف فسد نسكه وعليه بدنة . وإذا جامع بعد الوقوف فحجته تامة وعليه دم .	ابن عباس رضي الله عنهما	٢٣١
٥	أضح لمن أحرمت له	ابن عمر	٦٤
٦	أما حجكما هذا فقد بطل فحجا عاماً قابلاً	ابن عباس	٢٣٤
٧	أنه كان يقول في المنطقة يلبسها المحرم	سعيد بن المسيب	١٢٣
٨	اقضيا نسككما وارجعا إلى بلدكما	ابن عباس	٢٣٣
٩	بطل حجك	عبدالله بن عمر بن الخطاب	٢٣٤
١٠	رأى عثمان مغطيا وجهه وهو محرم	عثمان	٧٥
١١	رأيت عثمان بالعرج وهو محرم في يوم صائف	عثمان	٧٥
١٢	**روي عن ابن عمر وجابر رضي الله عنهما أنهما كرها شم الريحان للمحرم .**	ابن عمر –جابر	١٦٤
١٣	فرد عمر بن الخطاب نكاحه	أبو غطفان	٢١٦
١٤	قولي مثل ما قالا	عبد الله بن عمرو بن العاص	٢٣٤
١٥	يقول للذين تتشقق أرجلهم ادهنوها .	أبو ذر	١٧٣
١٦	كان ابن عمر إذا صلى بالغداة بذي الحليفة أمر	ابن عمر	٣٥
١٧	كانا يخمران وجوههما وهما محرمان	جابر بن عبد الله	٧٦

		وعبد الله بن الزبير بن العوام	
١٨	لا يحتجم المحرم	ابن عمر	١٩٥
١٩	لا ينكح المحرم ولا يخطب	ابن عمر	٢١٦
٢٠	ما فوق الذقن من الرأس	ابن عمر	٧١,٨١
٢١	المحرم إذا لم يجد نعلين لبس الخفين	علي بن أبي طالب	١٠٧
٢٢	المحرم يغطي ما دون الحاجب	ابن عباس	٧٦
٢٣	المحرم يغطي من الغبار ويغطي وجهه إذا نام ...	جابر بن عبد الله	٧٦
٢٤	هما نعلاً لمن لا نعل له	عمر بن الخطاب	١٠٧
٢٥	وإذا أهلا بالحج عام قابل تفرقا حـتى يقـضيا حجهما	علي بن أبي طالب	٢٣٣
٢٦	والذي نفسي بيده إنها إلا نثرة	كعب الأحبار	٣٢٣
٢٧	يحرم تغطية الوجه	ابن عمر	٦٩
٢٨	ينفذان . يمضيان لوجههما حتى يقضيا حجهما	عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبو هريرة	٢٣٣

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أبي حرة	٧٩,٨٢
٢	إبراهيم بن يزيد	١٣٨
٣	أبو بشر	٨١,٨٠,٧٨
٤	أبو بكر الصديق	١٤٥,٤١
٥	أبو حنيفة	.١٧٥,١٦٨,٩٧,٧٩,٦٩,٤٨,٣٥٧,٣٥٢ ٣٠٣,٢٠٣,١٧٦
٦	أبو ذر	١٧٢
٧	أبو رافع	٢٢١,٢٢٠,٢١٨,٢١٧,٢١٥
٨	أبو سعيد الأصطخري	٣٢٢
٩	أبو سعيد الخدري	٢٧٣
١٠	أبو سفيان	١٦٨
١١	أبو غطفان	٢١٦
١٢	أبو قتادة	.٣٤٦,٣٤٥,٣٤٣,٢٩٣,٢٩٠,٢٨٨ .٣٥٣,٣٥٢,٣٥١,٣٤٨
١٣	أبو هريرة	٢٣٣,١٦٧
١٤	أبو يوسف	.٢٧٥,١٧٦,١٦٨,٤٨,٤٥,٤٤ .٣٥٧,٣٠٦,٣٠٥,٣٠٣,٢٧٦
١٥	الأثرم	٦٣
١٦	أحمد بن حنبل	١٠٦,١٠٥,١٠٣,٩٢,٧٠,٦٣ .١٦٧,١٥٢,١٤٩,١٢٩

		٢٣٢,٢٧٠,١٩٨,١٧٥,٢٨٥.
١٧	أسماء بنت أبي بكر الصديق	١٤٦,١٤٥,١٤٣,١٤٢,١٤١.
١٨	أسماء بنت عميس	٢٢
١٩	أشهب	٢٩٩,٢٨٥,٢٧٩,٢٧٨,٢٢٤,٢١٤,٣٤٦
٢٠	أصبغ	٢٨٥
٢١	أم الحصين	٦٦,٦٥,٦١
٢٢	أم المؤمنين عائشة	١٢٧,١٢٢,٣٦,٣٢,٣٠,٢٢,١٠ ١٤٥,١٤٣,١٤٢,١٣٨,١٣٧,١٣٢. ٢٧٣,١٦٠,١٥٩,١٥٨,١٥٧,١٥١.
٢٣	أم حبيبة	١٦٨
٢٤	إمام الحرمين	١١١
٢٥	أنس بن مالك	٣٤
٢٦	أيوب	٩٤
٢٧	ابن أبي شيبة	٢٩١,١٢٨,٧٦,٧٥,٧٤,٢١.
٢٨	ابن العربي	٢٧٨
٢٩	ابن القاسم	١٧٥,١١٨,١١٣,٩٣,٦٩,٥٢,٣٣,٢٤ ٢٩٥,٢٩٤,٢٦٨.
٣٠	ابن القيم	٢٢٠,١٥١,١٤٣,١٤٠,١٠٩,١٠٧,٢٩.
٣١	ابن المنذر	١٨١,١٣٧,١٣٥,١٠١,٩٠,٢١. ٢٦٢,٢٠١.
٣٢	ابن تيمية	١٤٦,١٤٣,١٤٢,١٤٠,١٠٩,٣٣,٢٩. ٢٠٩,١٩٨.
٣٣	ابن جرير الطبري	٢٩٠

٣٤	ابن جزي	١٣٤
٣٥	ابن حجر	١٧٣,١٣٩,١٣٢,٨١,٨٠,٣٤.
٣٦	ابن حزم	٨١,٧٦,٧٥,٧٤,٢١.
٣٧	ابن دقيق العيد	١٥,١٣
٣٨	ابن رشد	١٤٥,١٣٩
٣٩	ابن عابدين	٣٠٨,٢٩٩,٢٨٢,٢٣٩,٦٩,٥٥,١٨.
٤٠	ابن عبد البر (أبو عمر)	١٣٥,١٣٢,١٠٢,١٠١,٩٧,٩٠,٦١,٥٩,٢١ ٢٧٧,٢٧٤,١٨١,٧٥٩,١٤٥,١٣٩,١٣٧ ٣٠٩,٣٠٠,٢٩٥,٢٩٢,٢٩١,٢٧٩,٢٧٨ ٣٤٦,٣٣٨,٣٣٥,٣٢٧,٣٢٤
٤١	ابن عبد السلام	١٥
٤٢	ابن عرفة	٢٥٦,١٥,١٤,١٢
٤٣	ابن قدامة	١٢٩,١١٩,٩٢,٧٣,٦٤,٦٣,٤٩,٤٣,٢٥,٢ ٢ ٢٢٢,٢٠١,١٩٤,١٨١,١٧٥,١٥٩,١٣٧ ٣٠٧,٣٠٤,٢٩٠,٢٦٨,٢٥٨,٢٤١,٢٢٤. ٣٤٢,٣٣٨,٣١٩,٣١٨,٣١٧,٣١٣,٣١١ ٣٥٩,٣٥٨,٣٥١
٤٤	ابن مفلح (برهان الدين)	٣٢٧
٤٥	ابن مفلح (شمس الدين)	١٣
٤٦	ابن منجى	١٦,١٥
٤٧	ابن منظور	٢٥٤
٤٨	ابن نجيم	٣٠٩,٣٠٥,٢٨٣,٢٨١,٢٦٧,١٥٦,١٢١

		٣٣٤,٣١٩,٣١٩,٣١٦
٤٩	ابن وهب	٣٣٥,٣٢٧
٥٠	البابرتي	١٨,١١
٥١	الباجي	٢٤٥,٢٢٤,٢١٣,١٧٠,١٠٥,٩٣,٧١,٧٠ ٣٣٦,٢٩٢,٢٨٦,٢٨٥,٢٧٧,٢٥٠ ٣٥٨,٣٣٩
٥٢	بحينة	١٩٣
٥٣	البراء بن عازب	١٢٢
٥٤	البهزي	٣٥١,٣٤٩
٥٥	البهوتي	٢٠٨,١٧٧,١٦٢,١٢٥,١٢٤,١٠٨,١٣ ٣١٠,٣٠٤,٢٩٩,٢٩٦,٢٦٧
٥٦	البيهقي	١٣٣,١٤٣,٩٤,٨٢,٧٩,٧٥,٧٤
٥٧	الترمذي	١٦٧,١٥١,٣٣
٥٨	التنوخي	٣٠٥,٢٦٨,٥٣
٥٩	جابر بن عبد الله	١٠٨,١٠٧,١٠٤,١٠٠,٩٩,٧٦,٥٩,٣٢ .١٣٢,١٣١,١٢٦,١٠٩ ٣٥١,٣٥٠,١٦٤,١٣٣
٦٠	الجرجاني	٢٥٦
٦١	الجوهري	٢٥٤
٦٢	الحاكم	١٤١
٦٣	الحسن البصري	٢١
٦٤	حسين بن عبد الغني	٥٧
٦٥	الحصكفي	٣٣٩,٣٢٩,٦٠,٥٤

٦٦	الحطاب	١٦٢,٤٥,٤٢,١٤
٦٧	الخثعمية	١٤٤
٦٨	الخرشي	٢٠٤,١٨٧,١٦٤,١٢٤
٦٩	الخرقي	٩٢
٧٠	خزيمة بن ثابت	٣٥
٧١	الخضر	٢٧٨
٧٢	الخطابي	١٠٦,١٠٥,٤١
٧٣	الخطيب الشربيني	٥٨
٧٤	خليل	١١٨,٤٢,١١
٧٥	الدار قطني	٣٥
٧٦	الدردير	٣٣٦,٣١٢,٢٠٤
٧٧	الدسوقي	٢٠٤,١٩١,٦٢
٧٨	الراغب الأصفهاني	٢٥٥
٧٩	الرافعي	٢٤٠
٨٠	الرملي	١٧٦,٦٠,١٦,١٢
٨١	الزرقاني	٢٥٩ .٢٢,١٩٥,١٧٥,١٣٦,٦٩,٤١
٨٢	الزركشي	١٠٨,١٠٦
٨٣	زفر	٢٢٦,٢٨٥,٩٣
٨٤	زيد بن ثابت	٢١٦,٧٥,٢٢
٨٥	السامري	٤٣,٣٤
٨٦	سحنون	٣٢٠,١٧٥,١١٨,١١٣,٩٢,٦٩
٨٧	السرخسي	١١٧,١١٢,٩٦,٩٢,٧١,٦٩,٥٤,٤٤,٢٣ ١٩١,١٨٨,١٨٢,١٧٦,١٧٥,١٦٨,١٦١

		٢٣٧,٢٣١,٢٣٠,٢١٢,٢٠٣,٢٠١,٢٩٩ ٢٨١,٢٧٥,٢٦٦,٢٦٥,٢٤٨,٢٤٤,٢٣٨ ٣٠٨,٣٠٦,٣٠٥,٢٩٥,٢٨٩,٢٨٦,٢٨٥ ٣٥٧,٣٢٨,٣١٢
٨٨	سعد بن أبي وقاص	١٥١,١٥٠,٧٧
٨٩	سعيد بن المسيب	١٢٣
٩٠	سعيد بن جبير	٣٢٣,٨٠,٧٨
٩١	سفيان الثوري	٩٤
٩٢	سفيان بن عيينة	٧٩
٩٣	سند	٣٢٠,٤٢
٩٤	الشافعي	١١٨,١١٣,١٠٥,٧٩,٧٢,٣٥,٢٥,٢٣ ٢٥٧,٢٣٢,٢١٤,٢١٣,١٩٤,١٦١,١٢٠ ٣٥١,٣٤١,٣١٦,٣١٣,٣١٢
٩٥	شعبة بن الحجاج	٨١,٨٠,٧٨
٩٦	الشنقيطي	٢٩٣,١٤٤
٩٧	الشوكاني	١٤٣,١٤٢,١٤٠,١٣٢
٩٨	الشيرازي	٣٣٠,٢٩٢,٣٣
٩٩	الصعب بن جثامة	٣٥٥,٣٥٣,٣٥٢,٣٥١,٣٥٠,٣٤٨
١٠٠	ضباعة بنت الزبير	٣٣
١٠١	طريف المري	٢١٦
١٠٢	طلحة بن عبيد الله	٣٥١,٣٤٩
١٠٣	عبد الرحمن بن عوف	٢٩٠,٧٧
١٠٤	عبد الرزاق	٢٩١

١٠٥	عبد الله بن الزبير	٧٦,٧٥,٣٣
١٠٦	عبد الله بن جبرين	١٠٨
١٠٧	عبد الله بن عامر بن ربيعة	٧٥
١٠٨	عبد الله بن عباس	٩٩,٨٤,٨٣,٨١,٨٠,٧٩,٧٨,٧٦,٧٣,٢٨ ١٢٧,١٢٢,١٠٩,١٠٨,١٠٧,١٠٥,١٠٤ ٢٢٠,٢١٩,٢١٢,١٩٣,١٧٧,١٤٤,١٣٩ ٢٩١,٢٩٠,٢٣٤,٢٣٣,٢٣١,٢٢١ ٣٢٣,٣١٨,٣٩٣
١٠٩	عبد الله بن عمر	٧١,٦٩,٦٥,٦٤,٦٣,٤١,٣٦,٣٥,٣٢,٢٨ ١٠٠,٩٨,٩٦,٩٤,٩٠,٨٤,٨٢,٨١ ١٠٨,١٠٧,١٠٦,١٠٥,١٠٣,١٠٢,١٠١ ١٤٠,١٣٨,١٣٥,١٢٨,١٢٦,١٢٢,١١٤ ١٧٢,١٦٧,١٦٤,١٥١,١٥٠,١٤٣,١٤٢ ٣٢٣,٢٧٤,٢٧٢,٢٣٤,٢١٦,١٩٥
١١٠	عبد الله بن عمرو	٢٣٤,١٦٧
١١١	عبد الله بن مسعود	٣١٨,٢٧٢
١١٢	عثمان بن عفان	٢١٥,٢١٣,١٣٧,٨١,٧٥,٧٢,٦٩ ٣٥٤,٢٢٦,٢٢١,٢١٧
١١٣	العدوي	٢٨٢,٢٥٤,٢٠٤
١١٤	عروة بن الزبير	٣٢٢
١١٥	عطاء بن أبي رباح	٣١٢,٧٦,٢١
١١٦	عكرمة	٣٢٣,٢٣٤
١١٧	علي بن أبي طالب	٢٩٠,٢٣٣,٢١٦,١٥١,١٠٧,٣٢

١١٨	عمر بن الخطاب	٣٢٣,٣١٨,٢٩٣,٢٣٣,٢١٦,١٠٧
١١٩	عمرو بن دينار	١٠٧,٨٠
١٢٠	عمير بن سلمة	٣٤٩
١٢١	الغزالي	٢٥٦,١١١,٤٢,١٢
١٢٢	فاطمة بنت المنذر	١٤٥,١٤٢,١٤١
١٢٣	الفرافصة بن عمير	٧٥
١٢٤	الفضل بن عباس	١٤٤
١٢٥	الفيومي	١٨٥
١٢٦	القاضي أبو يعلى	٢٢٢
١٢٧	القاضي عيد	٥٧
١٢٨	القرافي	١٩١,١٦٢,١٤٩,٢٥
١٢٩	الكاساني	١٥٠,١٣٨,١١٧,١٠٢,٤٩,٤٨,٤٢ ٢٣٨,١٩٤,١٦٨,١٦٥,١٦٤ ٣٠٥,٢٧٥,٢٥٨,٢٣٩
١٣٠	كعب الأحبار	٣٢٣,٣٢٢
١٣١	كعب بن عجرة	٢٠٠,١٩٧,١٨٧,١٧٨
١٣٢	الكمال بن الهمام	٣٥٣,٢٧٥,٢٣٨,١١١,٤٢,٢٥,١٨,١١
١٣٣	مالك بن أنس	٧١,٦٩,٦١,٤٥,٣٤,٣٣,٣٠,٢٦,٢٤ ١٥٧,١٤٥,١٢٣,١١٣,٩٧,٩٣,٧٥ .٢٢٤,٢٢٢,٢١٣,١٩٩,١٩٥,١٧٥,١٧٠ ٢٨١,٢٧٨,٢٧٧,٢٦٥,٢٤٩,٢٤٠,٢٣٧
١٣٤	المتولي	١١٢
١٣٥	مجاهد	٣٢٣,٣١٢

١٣٦	محمد بن أبي بكر الصديق	٢٢
١٣٧	محمد بن الحسن	٣٠٣,٢٠٢,١٦٨,٦٩
١٣٨	محمد بن صالح العثيمين	١١٥,٦٧
١٣٩	المرداوي	٥٨,٤٩,٤٦,٣١,٢٨,٢٦,٢٥,١٦,١٥,١٤ ١١٤,١٠٣,٩٩,٩٣,٨٧,٧٣,٧٠,٦٣,٦٢ ١٦٥,١٥٨,١٥٣,١٥٢,١٤٩,١٥٢,١١٩ ١٩٤,١٩٢,١٨٨,١٨٤,١٧٧,١٧٥,١٧١ ٢٤١,٢٣٧,٢٣٢,٢٢٤٢١٥,٢٠٧,١٩٩ ٣٢٥,٢٩٦,٢٨٩,٢٨٥,٢٨٣,٢٤٩,٢٤٥ ٣٩٢,٣٤٧,٣٤٠,٣٣٨,٣٣٤,٣٢٧
١٤٠	المرغيناني	٣٤٤,٣٣٣,٣٢٩
١٤١	المروذي	١٠٦
١٤٢	مسلم	٢٢٠,١٢٦,٨٠,٧٨
١٤٣	ملا على قاري	٥٦
١٤٤	منصور بن المعتمر	٨٠
١٤٥	المواق	٣٨٣,١٨٣
١٤٦	ميمونة	٢٢١,٢٢٠,٢١٩,٢١٥,٢١٢
١٤٧	ناصر الدين الألباني	١٥١
١٤٨	النسائي	١٣٣,١٣٢,٨٠,٣٣
١٤٩	النفراوي	١٥٢
١٥٠	**النووي**	٧٩,٧٥,٧٣,٦٥,٦٠,٥٢,٤٦,٤٣,٣٦,٣١ ١١٢,١١١,١٠٢,٩٨,٩٤,٩٣,٨٧,٨٤ ١٦٤,١٥٨,١٥٣,١٥٢,١٤٩,١٢١,١١٨

		١٧١,١٧٦,١٨٦,١٨٧,١٩١,١٩٢,١٩٤ ٢٠٠,٢٠١,٢٠٧,٢٠٨,٢١٤,٢١٩,٢٢٣ ٢٢٥,٢٣٢,٢٣٧,٢٤٦,٢٤٨,٢٦٠,٢٦٧ ٢٨٢,٢٨٥,٢٨٦,٢٩١,٢٩٥,٢٩٩,٣٠٦ ٣٠٩,٣١٦,٣٢٢,٣٢٥,٣٣٠,٣٤١,٣٤٧ ٣٥١,٣٥٢,٣٥٨
١٥١	هشام الرازي	٩٦
١٥٢	الهيثمي	١٣٢
١٥٣	يحيى بن يحيى	٩٧,٢٣٢
١٥٤	يزيد بن نعيم	٢٣٣
١٥٥	يعلى بن أمية	١٣٠,١٣٣م

فهرس الغريب

م	**الكلمة**	الصفحة
١	أجاش	٢٩٠
٢	الإجانة	٥٤
٣	أرجوان	٧٥
٤	أرش الجراحة	٣١٠
٥	الأشنان	٣٢
٦	أضح	٦٤
٧	البان	١٧١
٨	التفل	١٦٧
٩	التكة	٩٦
١٠	جرابه	٥٢
١١	حاقف	٣٤٩
١٢	الخرج	٥٢
١٣	الخطمي	٣١
١٤	الخلوق	١٥٩
١٥	الردع	١٥٩
١٦	السك	١٦٠
١٧	السير	٤٦
١٨	الشيرج	١٧١
١٩	الطيب المؤنث	١٦٢
٢٠	الطيب المذكر	١٦٢
٢١	العدل	٥٤

٢٢	العسل	٣٢
٢٣	الغالية	١٥٦
٢٤	الفسطاط	٥٩
٢٥	الفطيمة	٢٦١
٢٦	الفود	١٨٢
٢٧	القباء	٩٢
٢٨	القذال	١٨٢
٢٩	القفة	١٥٨
٣٠	القلنسوة	٤٣
٣١	الكري	٢٩١
٣٢	اللزوق	٤٥
٣٣	متضمخ	٣٠
٣٤	المقتت	١٧٢
٣٥	مكتل	٥٦
٣٦	المكعب	١٠٢
٣٧	الناصية	١٨٢
٣٨	الهميان	١٢١
٣٩	الوبيص	٣٠

فهرس الأماكن

م	المكان	الصفحة
١	الأبواء	٣٤٨
٢	الأثابة	٣٤٩
٣	البيت الحرام	٣٠
٤	البيداء	٤٣
٥	الجمرة	٢٣٢
٦	جمرة العقبة	١٨١,٦١
٧	الحرم	١٢٨,١٠
٨	ذو الحليفة	٣٣,٢٨
٩	الروحاء	٣٤٩
١٠	الرويثة	٣٤٩
١١	ساحل البحر	٣٤٥
١٢	العرج	٣٤٩,١٧٥
١٣	عرفة (عرفات)	٢٣٩,٢٣٧,٢٣٦,٢٣٢,١٠٩,١٠٦,١٠٤ ٢٤٥,٢٤٤,٢٣٩
١٤	المدينة	١٣٢,١٠٨,١٠٧,١٠٦,١٠٠,٨٤,٦٣,٣٤,٣٣
١٥	مكة	٣٤٩,٢٨٨,١٦٠,١٢٨,١٢٧,١٢٦,١٢٢.
١٦	منى	٢٧٢,٢٤٣,٢١٠
١٧	نمرة	٦٣
١٨	ودان	٣٤٨

فهرس القواعد الفقهية

م	القاعدة	الصفحة
١	**إذا اجتمع الحلال والحرام غُلب الحرام .**	٢٨٣
٢	الأصل براءة الذمة .	٣١٠
٣	الأصل في الأمور الإباحة .	٢٧٠
٤	الحمل على الأعم الأغلب دون النادر متعين .	٣١٥
٥	ما اجتمع محرم ومبيح إلا غلب المحرم .	٢١٣
٦	اليقين لا يزول بالشك .	٣١٤
٧	لزوم الضمان للمتسبب إذا لم يمكن تضمين المباشر .	٢٩٣

فهرس المراجع

🕮 الإجماع للإمام ابن المنذر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعـة الثانيـة ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م .

🕮 إجماعات ابن عبد البر في العبادات – عبد الله بن مبارك البوصي – دار طيبة – الطبعة الأولى ١٤٢٠ .

🕮 إحكام الأحكام – شرح عمدة الأحكام – للإمام تقي الدين ابن دقيق العيد – حققها أحمد محمد شاكر – عالم الكتب – بيروت .

🕮 أحكام القرآن – لابن العربي – راجع أصوله محمد عبد القـادر عطـا – دار الكتب العلمية – بيروت .

🕮 إرشاد الساري إلى مناسك الملا على القاري – حسين بن محمد بن سعيد عبـد الغني – الناشر : محمد جمعة خان شالدرة - ....

🕮 إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لناصر الدين الألبـاني – بإشـراف محمد زهير الشاويش – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ .

🕮 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن – للشيخ محمد الأمين بن محمد المختـار الشنقيطي – عالم الكب – بيروت .

🕮 إعانة الطالبين – السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي – دار الفكر – بيروت .

🕮 الأعلام – خير الدين الزركلي – دار العلم للملايين – بيروت . الطبعة

🕮 الأم للإمام الشافعي – دار الكتـب العلميـة – بـيروت – الطبعـة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .

📖 الإملاء والترقيم- عبد العليم إبراهيم – مكتبة غريب – القاهرة –الطبعة بدون

📖 الأنساب – أبو سعد عبد الكريم بن محمد السمعاني – دار الجنان – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

📖 الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبـل – للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي – حققه محمد حامـد الفقي – دار إحياء التراث العربي – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – الطبعة الثانية .

📖 أنوار التنـزيل وأسرار التأويل – أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي البيضاوي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

📖 الإيضاح في مناسك الحج والعمرة – يحيى بن شرف النـووي – دار البـشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة١٤١٧هـ .

📖 الإيضاح في مناسك الحج والعمرة – يحيى بن شرف النـووي – دار البـشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٧ .

📖 الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار – أبو عمر يوسف بن عبـد الله بـن عبـدالبر –تحقيـق د.عبدالمعطي أمين قلعجي- دار قتيبة للطباعة والنشر – دمشق – بـيروت – الطبعة الأولى .

📖 البحر الرائق شرح كنـزالدقائق لزين الدين الحنفي – دار الكتاب الإسلامي – القاهرة – الطبعة الثانية .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – للإمام علاء الدين أبي بكـر الكاسـاني – مؤسسة التاريخ العربي – بيروت – الطبعـة الأولى ١٤١٧هـ ـ - ١٩٩٧م . حققها محمد عدنان بن ياسين درويش .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد – للإمام أبي الوليد القرطبي – تحقيق عبـد المجيـد حلب – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- البداية والنهاية – أبو الفداء الحافظ ابن كثير الدمشقي – دار الريان للتراث – القاهرة – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ .
- البداية والنهاية – أبو الفداء الحافظ بن كثير الدمشقي – دار الريان للتـراث – القاهرة – الطبعة الأولى – ١٤٠٨ .
- بغية الرائد في تحقيق مجمع الزوائد ومنبع الفوائد – للحافظ نور الدين - تحقيق عبدالله الدويش – دار الفكر – بيروت ١٤١٣هـ .
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة – للحافظ جلال الدين عبـد الـرحمن السيوطي – تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم – الطبعة الثانية (١٣٩٩هـ ـ) دار الفكر – بيروت.
- بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك على الشرح الـصغير – الشيخ أحمد بن محمد الصاوي – دار المعرفة - بيروت – ١٤٠٩ .
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق مطبوع مـع كتاب مواهب الجليل لشرح مختصر خليل .
- تاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار – عبد الرحمن الجبرتي – دار الفارس – بيروت –

📖 تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن المباركفوري – دار الكتب العلمية – بيروت - - الطبعة الأولى١٤١٠هـ .

📖 تحفة الفقهاء – لعلاء الدين السمرقندي – دار الكتب العلميـة – بـيروت – الطبعة الثانية ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .

📖 تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة – أحمد بن علي بن حجر العسقلاني – دار الكتاب العربي – بيروت

📖 تفسير القرآن العظيم للإمام ابن كثير – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الثالثـة ١٤٠٩هـ .

📖 التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد – أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر – مكتبة المؤيد .

📖 تهذيب الأسماء واللغات – أبو زكريا – محيي الدين بن شرف النـووي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦ .

📖 تهذيب التهذيب – لشهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العـسقلاني - دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٤ .

📖 جامع البيان في تأويل القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٢ .

📖 جامع البيان في تأويل القرآن – أبو جعفر محمد بن جرير الطبري دار الكتـب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى١٤١٢هـ .

📖 الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي – لابي عيسى محمد بن عيسى الترمذي – تحقيق وشرح أحمد محمد شاكر – المكتبة التجارية – مكة .

📖 الجامع لأحكام القرآن الكريم – أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي – دار الكتب العلمية – بيروت - ١٤١٣ .

📖 الجرح والتعديل – أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٧٣ .

📖 جواهر الإكليل – للشيخ صالح عبد السميع الأزهري – المكتبة الثقافية – بيروت .

📖 الجواهر المضية في طبقات الحنفية – لمحيي الدين أبي محمد عبد القادر بن محمد بن محمد (٦٩٦-٧٧٥) تحقيق د. عبدالفتاح محمد الحلو . الطبعة الثانية – هجر للطباعة والنشر والتوزيع بمصر ١٤١٣هـ .

📖 الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر – شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي ت(٩٠٢هـ) – تحقيق إبراهيم باجس عبد المجيد – دار ابن حجزم الطبعة الأولى ١٤١٩هـ ١٩٩٩م .

📖 الجوهر النقي لعلاء بن علي الشهير بابن التركماني – مطبوع مع السنن الكبرى .

📖 حاشية الخرشي – للإمام محمد بن عبد الله الخرشي المالكي على مختصر سيدي خليل للإمام خليل المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

📖 حاشية الدسوقي – للشيخ محمد بن أحمد المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٦م

📖 حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن قاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع – دار الفكر .

- حاشية الشيخ على بن أحمد العدوي – مطبوع مع كتاب حاشية الخرشي.
- حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد وهي حاشية العلامة علي الصعيدي على شرح الإمام أبي الحسن المسمى كفاية الطالب الرباني : لرسالة ابن أبي زيد القيرواني في مذهب الإمام مالك – دار المعرفة – بيروت .
- حلية البشر في تاريخ القرن الثاني عشر – عبد الرزاق البيطار – تحقيق / محمد بهجت بيطار – مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٨٠
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر – للمحبي – دار صادر – بيروت – الطبعة الثامنة .
- الدر المختار – مطبوع مع كتاب رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار للحصفكي .
- الدر المنثور في التفسير بالمأثور – عبد الرحمن بن كمال جلال الدين السيوطي – دار الفكر – لبنان – الطبعة الأولى ١٤٠٣.
- الدر المنضد في ذكر أصحاب الإمام أحمد – مجير الدين عبد الرحمن بن العليمي الحنبلي (٨٦٠-٩٢٨) تحقيق د. عبد الرحمن بن سليمان العثيمين . مكتبة التوبة – المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى١٤١٢هـ .
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثانية – لابن حجر العسقلاني – دار الجيل – بيروت .
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب – لابن فرحون المالكي – تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور – دار التراث للطبع والنشر – القاهرة .

- ديوان الإسلام – شمس الدين أبو المعالي محمد بن عبد الرحمن بن الغزي – تحقيق / سيد كسروي حسن – دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١

- الذخيرة لشهاب الدين القرافي – تحقيق الأستاذ بوخبزة – دار الغرب الإسلامي – بيروت الطبعة الأولى١٩٩٤م .

- الذيل على طبقات الحنابلة – أبو العباس أحمد بن حسن بن رجب – مطبوع مع طبقات الحنابلة .

- رد المحتار على الدر المختار وشرح تنوير الأبصار – ابن عابدين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ -١٩٩٤م ، دراسة وتحقيق الشيخ عادل أحمد والشيخ علي معوض .

- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني – شهاب الدين السيد محمودالألوسي دار الفكر – بيروت – ١٤٠٣ .

- الروض المربع شرح زاد المستقنع – منصور بن يونس البهوتي – دار المؤيد.

- روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي ، المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ -١٩٩١م .

- زاد المسير في علم التفسير أبو فرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن الجوزي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٨٥ .

- زاد المعاد في هدي خير العباد – لابن قيم الجوزية – حققه شعيب الأرنؤوط – عبد القادر الأرنؤوط – مؤسسة الرسالة – بيروت – مكتبة المنار الإسلامية – الكويت – الطبعة الخامسة والعشرون ١٤١٢هـ -١٩٩١م .

📖 السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة – محمد بن عبد الله بن حميد النجدي المكي (١٢٣٦-١٢٩٥) – تحقيق د.بكر أبو زيد ، د.عبد الرحمن بن سليمان العثيمين – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ .

📖 سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر – محمد خليل المرادي – مكتبة المثنى ببغداد – بدون سنة الطبع ولا عدد الطبعات .

📖 سنن ابن ماجة - للحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني – تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار الفكر .

📖 سنن الدار قطني - للإمام الدار قطني وبذيله التعليق المغني على الدار قطني لأبي الطيب شمس الحق آبادي – تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني – دار المحاسن – القاهرة .

📖 سنن الدارمي للإمام الدارمي – حققه الدكتور مصطفى البغا – دار القلم – دمشق – الطبعة الثانية ١٤١٧هـ .

📖 سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي وحاشية الإمام السندي – حققه مكتب تحقيق التراث الإسلامي – دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ .

📖 سير أعلام النبلاء – للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ٧٤٨ – تحقيق شعيب الأرنؤوط وأصحابه – مؤسسة الرسالة – الطبعة الثامنة ١٤١٢هـ .

📖 سير وتراجم بعض علمائنا في القرن الرابع عشر للهجرة – لعمر عبد الجبار – مؤسسة مكة للطباعة والإعلام - الطبعة الثانية ١٣٨٥هـ

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية – محمد بن محمد مخلوف – دار الكتاب العربي – بيروت – لبنان ١٣٤٩هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب – لابن العماد شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد ابن محمد العكري الحنبلي الدمشقي ١٠٣٢-١٠٨٩هـ - تحقيق عبد القادر ومحمود الأرنؤوط – دار ابن كثير – دمشق – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك – لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني المالكي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١١هـ -١٩٩٠ .
- شرح الزركشي على مختصر الخرقي – الزركشي – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة – لابن تيمية – تحقيق الدكتور صالح بن محمد الحسن – مكتبة العبيكان – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ -١٩٩٣م .
- شرح العناية على الهداية للإمام أكمل الدين البابرتي – مطبوع مع كتاب شرح فتح القدير .
- الشرح الممتع على زاد المستقنع – للشيخ محمد بن صالح بن عثيمين – مؤسسة آسام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٦ .
- شرح حدود بن عرفة – أبو عبد الله محمد الأنصاري الرصاع – تحقيق محمد أبو الأجفان ، والطاهر المعموري – دار الغرب الإسلامي – الطبعة الأولى .
- شرح سنن أبي داود – ابن قيم الجوزية – مطبوع مع عون المعبود شرح سنن أبي داود .

📖 شرح فتح القدير ، للإمام كمال الدين المعروف بابن الهمام الحنفي – دار الفكر - الطبعة الثانية ١٣٩٧هـ -١٩٧٧م .

📖 شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي دار عالم الكتب – بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٤ .

📖 الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، لإسماعيل الجوهري – تحقيق أحمد عبـد الغفور عطار – دار العلم للملايين – بيروت – الطبعة الرابعة – كانون الثـاني /يناير١٩٩٠م.

📖 صحيح البخاري – للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري دار السلام – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ .

📖 صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم النيسابوري – دار ابن حزم – ومكتبـة المعارف – بيروت – الطبعة الأولى١٤١٦هـ .

📖 صحيح مسلم للإمام أبي الحسين مسلم النيسابوري بشرح النووي الإمام يحيى بن شرف النووي الشافعي – ضبط نص الصحيح ورقم كتبه وأبوابـه وأحاديثـه محمد فؤاد عبد الباقي – دار الكتب العلميـة – بـيروت – الطبعـة الأولى ١٤١٥هـ .

📖 الطبقات السنية في تراجم الحنفية – للمولى تقي الدين بن عبد القادر التميمـي الداري – المتوفى سنة ١٠٠٥ هـ - تحقيق د. عبد الفتاح الحلـو – الطبعـة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م – دار الرفاعي للنـشر والطباعـة والتوزيـع – الرياض.

📖 طبقات الشافعية الكبرى – تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبـد الكافي السبكي (٧٢٧-٧٧١هـ) – تحقيق محمود محمد الطناجي ، د. عبـد

الفتاح محمود الحلو – هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ -١٩٩٢م .

📖 طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية ، للشيخ نجم الدين النسفي تحقيق الشيخ خليل الميس – دار القلم – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ -١٩٨٦م .

📖 عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي مع شرح الحافظ شمس الدين ابن قيم الجوزية – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى١٤١٠هـ .

📖 الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني – للشيخ أحمد الدمنهوري – تحقيق الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان – دار العاصمة – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ .

📖 فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ الإمام مالك – الدكتور مصطفى صميدة - دار الكتب العلمية - بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٨ .

📖 الفروع – للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله محمد بن مفلح – عالم الكتب – بيروت – الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .

📖 فقه الإمام البخاري – د. نزار بن عبد الكريم بن سلطان الحمداني – مطابع جامعة أم القرى – مكة المكرمة – ١٤١٢.

📖 الفواكه الدواني شرح للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي الأزهري – لرسالة ابن أبي يزيد القيرواني – المكتبة الثقافية – بيروت .

📖 القبس في شرح موطأ مالك بن أنس – لأبي بكر بن العربي المعافري – تحقيق الدكتور محمد عبد الله ولد كريم – دار الغرب الإسلامي – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٢م .

- قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية – محمد بن أحمد بن جزي – دار الأقصى – مصر – الطبعة الأولى ١٤٠٥ .
- الكافي في فقه أهل المدينة المالكي – أبو عمر – يوسف بن عبد الله بن محمـد بن عبد البر – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٧
- الكافي في فقه الأمام أحمد – للشيخ موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي – حققه محمد فارس – مسعد عبد الحميد السعدني – دار الكتـب العلميـة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤-١٩٩٤م .
- كتاب المبسوط – شمس الدين السرخسي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٤هـ -١٩٩٣م .
- كتاب سنن أبي داوود للإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني – دار الحديث – سورية .
- كتاب كشاف القناع عن متن الإقناع – للشيخ منصور بن يونس البهوتي – تحقيق إبراهيم أحمد عبد الحميد ، مكتبة نـزار الباز – مكة المكرمة – الطبعة الثانية ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .
- كتاب التعريفات – علي بن محمد السيد الشريف الجرجاني – تحقيق د. عبد المنعم الحفني – دار الرشاد – القاهرة .
- الكشاف عن حقائق غوامض التنـزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويـل – للإمام أبي القاسم جار الله الزمخشري – رتبه وضبطه وصححه محمـد عبـد السلام شاهين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون - حاجي خلفية – دار الكتـب العلمية – بيروت ١٤١٣.

- كفاية المحتاج إلى الدماء الواجبة على المعتمر والحاج للإمام فخر الـدين أبي بكر الشافعي – حققه الدكتور عبدالعزيز الأحمـدي – دار البخـاري – المدينة المنورة – بريدة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م .
- لسان العرب للإمام ابن منظور – دار إحياء التراث العربي ومؤسسة التاريخ العربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م .
- المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بـن محمـد – المكتب الإسلامي – بيروت
- المجموع شرح المهذب – للإمام أبي زكريا النووي – دار الفكر .
- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية – جمع وترتيب عبد الـرحمن محمد بن قاسم النجدي وابنه محمد – دار عالم الكتب – الرياض – ١٤١٢
- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل – الشيخ مجد الـدين أبي البركات – دار الكتاب العربي – بيروت .
- المحلى بالآثار – تصنيف الإمام علي بن أحمد الأندلسي – تحقيق الـدكتور عبد الغفار البنداري – دار الكتب العلمية – بيروت .
- مختار الصحاح – محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي – دار الكتـاب العربي - بيروت – ١٤٠١ .
- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير – محمد بن أحمد بـن عبـد العزيـز الفتوحي المعروف بابن النجار – تحقيق د. محمد الزحيلي ، د. نـزيه حماد – مطابع جامعة أم القرى – الطبعة الثانية ١٤١٣ .
- مختصر المزني على الأم – إسماعيل بن يحيى المزني – مطبوع مع كتاب الأم .

📖 المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس الأصبحي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى – ١٤١٥هـ -١٩٩٤م .

📖 المستدرك على الصحيحين للإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري ، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ

📖 المستوعب – محمد بن عبد الله السامري – تحقيق مساعد بن قاسم الفالح – مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٣ .

📖 المسلك المتقسط في المنسك المتوسط – ملا علي قاري – مطبوع مع إرشاد الساري إلى مناسك ملا علي قاري .

📖 مشكل الآثار – أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي – دار الكتب العلمية – لبنان – الطبعة الأولى ١٤١٥ .

📖 المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – دار الفكر –

📖 المصنف في الأحاديث والآثار – الجزء المفقود من الجزء الرابع – ابن أبي شيبة تحقيق /عمر بن غرامة العمروي ، دار عالم الكتب للنشر والتوزيع – الرياض – الطبعة الأولى ١٤٠٨ .

📖 المصنف في الأحاديث والآثار للحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي – وثق أصوله وعلق عليه سعيد اللحام – دار الفكر ١٤١٤هـ .

📖 المصنف للحافظ أبي بكر عبد الرزاق –تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت – الطبعة الثانية - ١٤٠٣هـ .

📖 معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد بن محمد البستي – دار الكتب العلمية – بيروت .

📖 معالم في التفسير والتأويل – أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغـوي – دار الفكر - روت – ١٤٠٥ .

📖 معجم البلدان - - أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي – تحقيق /فريد عبد العزيز الجندي – دار الكتب العلميـة – بـيروت – الطبعـة الأولى ١٤١٠.

📖 المعجم الكبير – مجمع اللغة العربية بمصر – الطبعة الأولى (١٤٠١هـ)

📖 معجم المؤلفين – عمر رضا كحالة – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الأولى١٤١٤هـ .

📖 معجم مقاييس اللغة – لابن فارس بتحقيق عبد السلام محمد هارون – دار الجيل بيروت – الطبعة الأولى ١٤١١هـ -١٩٩١م .

📖 معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله الشافعي مخرج علـى ترتيـب مختصر أبي إبراهيم إسماعيل المزني ، تصنيف الإمام أبي بكر أحمد بن الحـسن البيهقي – تحقيق سيد كسوري حسن – دار الكتب العلمية – بـيروت – الطبعة الأولى ١٤١٣هـ .

📖 المغرب في ترتيب المعرب – للمطرزي – دار الكتاب العربي - - بيروت .

📖 مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – للشربيني – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م . – دراسـة وتحقيـق الشيخ علي معوض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

📖 المغني لابن قدامة – تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي والدكتور عبدالفتاح الحلو – هجر للطباعة والنشر – القـاهرة – الطبعـة الثانيـة ١٤١٢هـ-١٩٩٢م .

📖 مفردات ألفاظ القرآن للعلامة الراغب الأصفهاني – تحقيق صفوان عدنان – دار القلم في دمشق–الدار الشامية في بيروت–الطبعة الثانية١٤١٨هـ .

📖 المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد – لبرهان الدين إبراهيم بـن محمد ابن عبد الله بن محمد بن مفلح – تحقيق د. عبد الـرحمن العثـيمين ، مكتبـة دار الرشد – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٠ .

📖 الممتع في شرح المقنع – لزين الدين المنجى التنوخى – تحقيق عبد الملك بن عبدالله بن دهيش – دار خضر – الطبعة الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م .

📖 المنتقى شرح موطأ الإمام مالك – الإمام الباجي – دار الكتاب العـربي – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٣٢هـ

📖 منحة الخالق على البحر الرائق لابن عابدين – مطبوع مع كتـاب البحـر الرائق شرح كنـزالدقائق .

📖 المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد – لأبي اليمن عبد الرحمن بن محمد بن عبدالرحمن العليمي المقدسي الحنبلي (٨٦٠-٩٢٨هـ) تحقيـق عبدالقادر محمود الأرنؤوط.دار صادر – بيروت – الطبعة الأولى ١٩٩٧ .

📖 المهذب في فقه الإمام الشافعي – أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسـف الشيرازي – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى١٤١٦هـ .

📖 مواهب الجليل لشرح مختصر خليل – الحطاب الرعيني – مكتبة دار الباز – مكة المكرمة – الطبعة الأولى ١٤١٦هـ -١٩٩٥م.

📖 موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي – سعدي أبو جيب – دار الفكر – دمشق – الطبعة الثالثة ١٤١٨.

📖 نصب الراية تخريج أحاديث الهداية – جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي – تحقيق أحمد شمس الدين – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٦ .

📖 نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي – لشمس الدين الشهير بالشافعي الصغير – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأخيرة ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

📖 نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار – شرح منتقى الأخبار – للشيخ محمد بن علي الشوكاني – دار الكتب العلمية – بيروت .

📖 هداية السالك إلى المذاهب الأربعة في المناسك – عز الدين بن جماعة الكناني – تحقيق د. نور الدين عتر – دار البشائر الإسلامية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٤ .

📖 هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين – إسماعيل باشا البغدادي – استانبول ١٩٥١م أعادت طبعه المكتبة الإسلامية – طهران – الطبعة الثانية – ١٣٨٧ .

📖 الوسيط في المذهب – الإمام الغزالي – دار السلام – الطبعة الأولى ١٤١٧هـ -١٩٩٧م .

📖 الوسيط في تفسير القرآن المجيد – أبو الحسن على بن أحمـد الواحـدي – تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ورفاقه – دار الكتـب العلميـة – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٥ .

📖 وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان – أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكـان – دار الثقافة – بيروت – تحقيق د. إحسان عباس .

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٢
الخطة ومنهج البحث	٤
تعريف المحظورات .	٩
تعريف الإحرام في اللغة .	١٠
تعريف الإحرام في الاصطلاح الشرعي .	١١
حكم الإحرام ومكانته من الحج .	١٧
مسنونات الإحرام	٢١
الباب الأول :(لبـس المخيـط)	٣٨
الفصل الأول : تغطية الرأس .	٣٩
المبحث الأول : تغطية الرأس بملاصق .	٤٠
المطلب الأول : تغطية الرأس بما يقصد به التغطية .	٤١
المسألة الأولى : القدر الذي يوجب الفدية بتغطيته من الرأس .	٤٣
المسألة الثانية : زمن التغطية لرأس المحرم .	٤٨
المطلب الثاني : تغطية الرأس بما لا تقصد به التغطية .	٥٢
المسألة الأولى : نوعية المحمول على الرأس .	٥٣
المسألة الثالثة : القصد من الحمل .	٥٦
المبحث الثاني : تظليل الرأس .	٥٩
المبحث الثالث : تغطية الوجه .	٦٨
الفصل الثاني (لبس ما خيط على قدر عضو أو على البدن كله)	٨٩

المبحث الأول : ما ينهى عنه المحرم من اللباس	٩٠
المطلب الأول : لبس القباء .	٩٢
المطلب الثاني : السراويل .	٩٦
المطلب الثالث : لبس الخفين .	١٠١
المبحث الثاني : عقد الرداء والإزار .	١١٠
المطلب الأول : عقد الرداء .	١١١
المطلب الثاني عقد الإزار .	١١٧
المبحث الثالث : لبس الخاتم والهميان والتقلد بالسيف .	١٢١
المبحث الرابع : كيفية خلع المحرم للقميص إذا لبسه ناسياً .	١٣٠
الفصل الثالث : (المرأة ولباس الإحرام)	١٣٤
المبحث الأول : ما تفارق فيه المرأة المحرمة الرجل في لباس الإحرام .	١٣٥
المبحث الثاني : غطاء الوجه والكفين للمرأة المحرمة .	١٣٧
المطلب الأول : غطاء الوجه .	١٣٧
المطلب الثاني : غطاء الكفين .	١٤٨
المسألة الأولى : لبس القفازين .	١٤٨
المسألة الثانية : اللفائف إذا شدت على اليد .	١٥٢
الباب الثاني : (ترفيه البدن)	١٥٤
الفصل الأول : الطيب .	١٥٥
المبحث الأول : التطيب قبل الإحرام واستدامته .	١٥٦
المبحث الثاني : مس الطيب .	١٦١
المبحث الثالث : شم الطيب .	١٦٤

المبحث الرابع : الادهان بالزيوت .	١٦٧
المبحث الخامس : الاغتسال بالسدر والخطمي والصابون ونحوها .	١٧٤
الفصل الثاني : (إزالـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـة الشعـ ـ ـ ـ ـ ـ ـر)	١٨٠
المبحث الأول : إزالة شعر الرأس بالحلق أو التقصير .	١٨١
المبحث الثاني : إزالة الشعر من الجسد .	١٨٧
المبحث الثالث : ترجيل الشعر وحكه .	١٩١
المبحث الرابع : الحجامة .	١٩٣
المبحث الخامس : قتل الهوام المؤذية كالقمل أو إلقاؤها بغير قتل .	١٩٧
المبحث السادس : تقليم الأظافر .	٢٠١
الباب الثالث : (المحظورات المتعلقة بالنساء)	٢١٠
الفصل الأول : الخطبة وعقد النكاح وما يتبع ذلك .	٢١١
المبحث الأول : الخطبة وعقد النكاح .	٢١٢
المبحث الثاني : كيفية فسخ نكاح المحرم .	٢٢٢
المبحث الثالث : شهادة المحرم في عقد النكاح . .	٢٢٤
الفصل الثاني : (الجماع ومقدماته)	٢٢٧
المبحث الأول : الجماع في الحج	٢٢٨
المطلب الأول : الجماع قبل الوقوف بعرفة .	٢٢٩
المطلب الثاني : الجماع بعد الوقوف بعرفة وقبل التحلل الأول .	٢٣٠
المطلب الثالث : الجماع بعد التحلل الأول وقبل الثاني .	٣٢٧
المبحث الثاني : الجماع في العمرة	٢٤٤
المبحث الثالث : المباشرة فيما دون الفرج .	٢٤٨

الباب الرابع :(الصيـ ـ ـ ـ ـ ـ ـ ـد)	٢٥٢
الفصل الأول : صيد البحر .	٢٥٣
المبحث الأول : تعريف صيد البحر .	٢٥٧
المبحث الثاني : حكم صيد البحر .	٢٦١
الفصل الثاني : صيد البر غير المأكول .	٢٦٣
المبحث الأول : حيوان البر غير المأكول سوى الخمس الفواسق	٢٦٤
المبحث الثاني : الخمس الفواسق وما يقاس عليها .	٢٧٢
الفصل الثالث : (صيد البر المأكول)	٢٨٠
المبحث الأول : الصيد المتولد من الوحشي والإنسي .	٢٨١
المبحث الثاني : قتل الصيد الصائل .	٢٨٥
المبحث الثالث : الإضرار بالصيد .	٢٨٨
المطلب الأول : إعانة المحرم غيره ودلالته على الصيد .	٢٨٨
المطلب الثاني : التسبب في قتل الصيد بغير دلالة ولا إعانة .	٢٩٤
المبحث الرابع : جرح الصيد .	٢٩٧
المطلب الأول : إذا جرح الصيد فخرج عن حد الامتناع .	٢٩٨
المطلب الثاني : إذا اندمل الجرح وبقي له أثر ظاهر .	٢٩٩
المطلب الثالث : إذا اندمل الجرح ولم يبق له أثر .	٣٠٣
المطلب الرابع : إذا غاب الصيد بعد جرحه ولا يدرى ما فعل .	٣٠٨
المطلب الخامس : ما ينفصل عن الصيد من غير أعضائه .	٣١٦
المبحث الخامس : الجراد .	٣٢٢
المبحث السادس : أثر الإحرام على ملكية الصيد .	٣٢٤

المطلب الأول : إذا استحدث المحرم ملك الصيد بعد إحرامه .	٣٢٤
المطلب الثاني : إذا سبقت اليد الإحرام	٣٢٦
المطلب الثالث : ملكية الصيد بعد إرساله	٣٣٣
المبحث السابع : حكم أكل لحم الصيد للمحرم .	٣٣٨
المطلب الأول : لحم الصيد الذي صاده المحرم أو ذبحه .	٣٣٨
المطلب الثاني : الصيد الذي دل عليه محرم أو أعان عليه أو أمر بقتله.	٣٣٩
المطلب الثالث : ما صاده الحلال من أجل المحرم	٣٤٤
المطلب الرابع : الاضطرار لأكل الصيد .	٣٥٦
الخاتمة .	٣٦١
الفهارس .	٣٦٦

• فهرس الفهارس

الصفحة	الفهرس	م
٣٦٧	الآيات القرآنية	١
٣٦٩	الأحاديث النبوية	٢
٣٧٤	الآثار	٣
٣٧٦	الأعلام	٤
٣٨٦	الغريب	٥
٣٨٨	الأماكن	٦
٣٨٩	القواعد الفقهية	٧
٣٩٠	المراجع	٨
٤٠٨	الموضوعات	٩